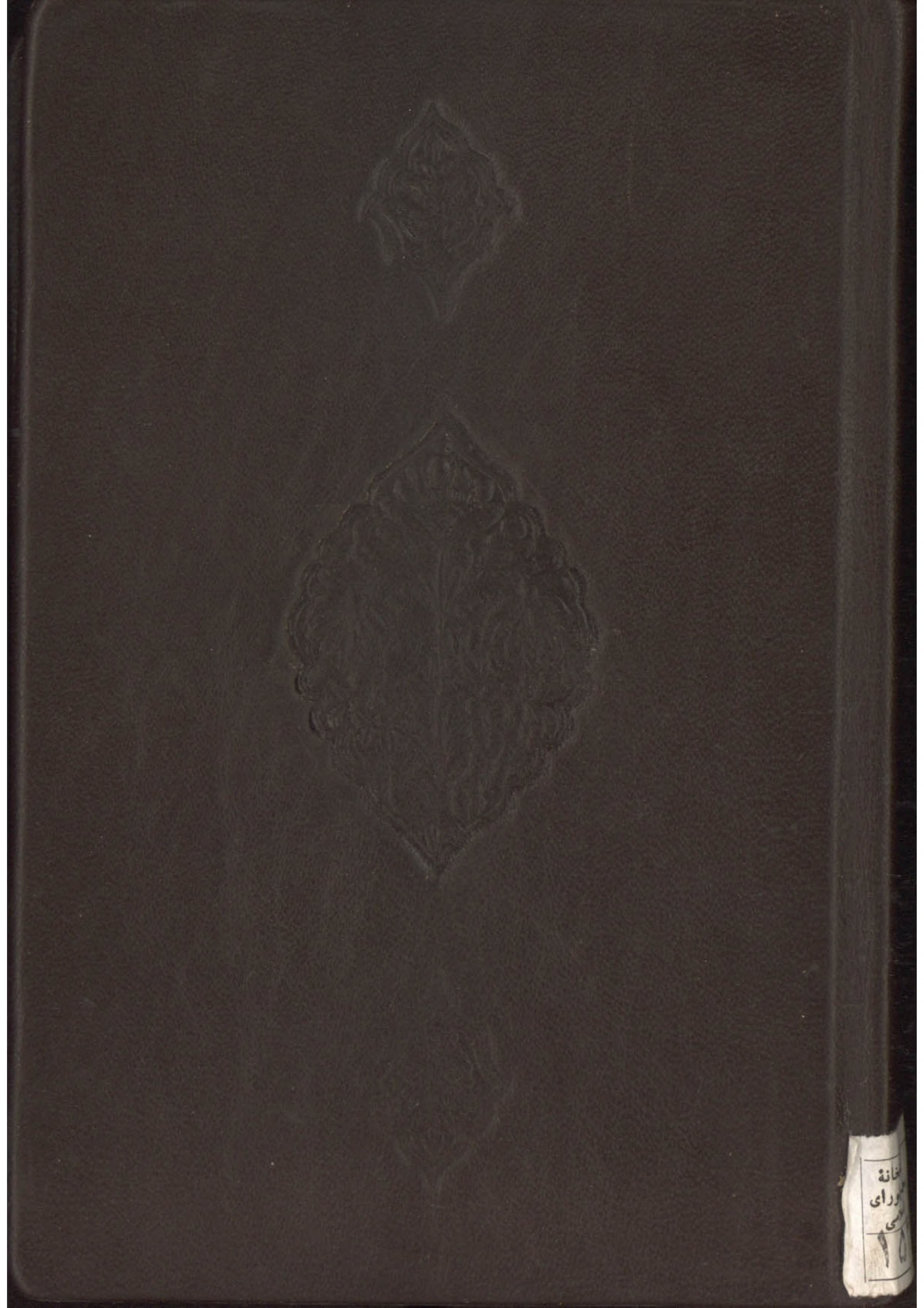



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مسائل ابن طی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۳۰۶
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۸۳٤



وان حصل ضرر بالتاجير جاز للاجير الفسخ وله ان يكلفوا بكفيل اذا اسلم
احتياطا فان ابى فضمن مسـ اذا سهى عن سجدتين من الظهر
ثلاثين ركعتين وسها وقام فصلى العصر فسهى عن سجدتين
ايضا من ركعتين فيها ولم يبق من الوقت الا ما يسع سجدتي الواحدة
الواحدة قدم سجدتي العصر ثم يقضي سجدتي الظهر ويواخر
سجدات السهو الى الاخر مسـ اذا صلى الانسان بغير ادلة
ولم يقلد من يجوز تقليده وجب عليه القضاء ويجوز تقليد المخالف
اذا كان ثقة مامونا وفي المسائل التحية قراءة القران لا يجوز
ان يقلد فيها الا العدل نعم اذا غلب على الظن الصحة جاز
لا على طريق التقليد بل لان القران متواتر مسـ
من شك بين الاثنين والثلاث وهو جالس فغلب على ظنه انها
ثلاث فقام الى الباقي بركعة فغلب على ظنه انها اثنتان رجح الظن
الطاري [illegible] مسـ يجوز للانسان ان يعول على عد
غيره للركعات اذا كان عدلا كما في الطواف اما المأموم فلا
يشترط عدالته فيكتفي الامام باخباره وان كان فاسقا مسـ
لا يجوز للوصي استيجار الفاسق [illegible] ويقع الاستيجار باطلا وان
وان تاب فيما بعد احتاج الى عقد جديد وفي مسائل ابن يوسف
يصح وتبرء ذمة الميت والوصي والاجير لكن تثبت اجرة المثل
ان لم يرد مسـ لو استاجر الوصي انسانا ليصلي على الميت وكان الوصي

الظهر

يقضي

معوضا اليه مثل ان يقول له ايتن قايم مقامي او اوصيت اليك او
افعل ما شئت او ما فيه المصلحة جاز ان يفاسخه وان قال اوصيت
اليك ان تستاجر من يصلي عني فاستاجر لم يكن له ان يفاسخه لانه فعل
ما امره في بعض الوصية مسئلة التقدم على صاحب
المنزل والامارة وشبههما مكروه في امام الاصل فان التقدم عليه
بغير اذنه حرام مسئلة لو استاجر ليصلي عن اثنين
بعقد واحد كان يقول استاجرتك لتصلي عن زيد وعمرو فيه الصبح
[?] عن الظهر جاز مسئلة لو نذر ان يصلي واطلق [?]
صلى قايما الا ان يعجز عن القيام فيصلي قاعدا وكذا لو نذر ان يصلي
مضطجعا وجب عليه ان يصلي قايما مسئلة لو قال في التسليم
السلام عليكم ورحمة الله ولم يقل وبركاته فقد اخل بواجب ولم
تبطل الصلوة مسئلة لو استوجر ليصلي عن اثنين في عقد
واحد فالخيار اليه في التقديم او اطلق ويتخير في البداة بايهما شاء
مسئلة اذا طرا وعلم انكشاف الخوف او زوال شدة
الخوف جاز ان يصلي بالايماء ولا يجب التاخير مسئلة
لو نوى في الركوع او السجود التسبيحة الاولى والندب
لم يقع ولم تبطل صلوته مسئلة لو لحن بزيادة حرف
كما لو كرر الواو بطلت صلوته ولفظ الحرف الذي لا تبطل مع
غير القران واذا لحن في قراته باسقاط حرف حاملا بانه لحن كما لو

اذ ع المظهر او عاكس بطلت صلوته مسئلة اذا كان
المصلي يجاز بحرف من الصلوة خلقة يجب عليه التعليم مع التضييق
الاقتدا او مسئلة اذا كان في المسجد وراى في ثوبه نجاسة
وضاق الوقت فان كان نجاسا ملا بالنجاسة خرج مصليا ولو
مستيقن للضرورة وان كان عامدا او ناسيا بطلت صلوته ويقضيها خارج
الوقت وخارج المسجد مع بقاء النجاسة ومع زوالها يجوز قضاها
في المسجد مسئلة من نسي سجدة قضاها بعد التسليم وينوي القضا
وان وقت العمر بعد باقيا قاله شيخنا الاول مسئلة
كثير السهو يبني على الاكثر في الفرايض اليومية وفي الكسوف
على الاقل وفي النوافل يتخير وسقط عنه الجبران ولو قال والحال
هذه صلوتي اربعا وخمسا بطلت صلوته لما ذكرناه ولو شك
وصلوة الاحتياط بني على الاقل وكذا في سجدتي السهو ولا يشترط
في السهو ان يكون كثيرا بل يسقط حكمه مطلقا ولو بني والباقي له
على الاقل ثم تبين زيادة لم تبطل في الواجب تبطل [?]
ويجوز ان يعول الامام على حفظ الماموم ولا يشترط فيها
العدالة ولو اخبر غير الماموم عول على قوله ان كان عدلا والا فلا
سواء الله احفظ عدد ام تبرع بالحفظ مسئلة اذا كان الانسان
عاصيا بسفره وحصل له خوف فقصر ولو حصل له شدة الخوف
صلى بالايماء ايضا ولا يجب الاعادة ولو اس مسئلة يعفى عن دم

المسجد [?]
خارج
كلها [?]
ركعة م

المروح والمروح سوا امكن من ازالتهما او لا [illegible] ابدال الثياب
وان كان له اثياب كثيرة وقال الشهيد يجب الابدال اذا امكن
ويجب التخفيف بحسب المكنة مسئلة لو احرمت المراة بالا
ذان جاز ويكفي السماع من المحارم دون الاجانب وان
كان اتفاقا ولو كانوا يصلون بصلوة واحدة استحب الاذان
مسئلة وقوف العاري وسط الصف وكذا المراة على سبيل
الاستحباب لكن بشرط الامن النظر اليه ويستحب ستر عورة الجلية
ان يمكن ولو ترك عامدا بطلت مسئلة لا ترتيب بين الجزء
المنسي وسجود السهو فلو نسي سجدة جاز ان سجد للسهو
اولا ثم يقضيها وبالعكس ولو وجب عليه سجود سهو من فرضين
جاز ان يقدم سجود الثانية على الاولى ويجوز تاخيره [illegible]
مسئلة لو صلى العصر في الوقت المختص بالظهر ناسيا
ثم ذكر عدل بنيته وان كان قبل التسليم لانه واجب عندنا وعنده
المستند لما في الاصول في شيئين احدهما ان النية المعتبرة في
الصلوة متاخرة عن تكبيرة الاحرام وثانيهما ان النية المتاخرة
تؤثر في صحة الفعل المتقدم مسئلة لو صلى لاحقة قبل سابقة
ناسيا عدل مع الامكان فلو ذكر في الرباعية قبل ركوع الرابعة
ان عليه ثلاثية جلس وتشهد وسلم ويجب ان يسجد للسهو
لهذه الزيادة وكذا لو ذكر في الثلاثية قبل ركوع الثالثة ان عليه

للمحارم

بعضه

لوه

ثنائية

ثنائية سابقة مسئلة لا يجوز ان يقرا في الجهرية اذا سمع
ولو همهمة وكذا في الاخفات ولو قرا لم تبطل صلوته فالحق الذين
والاصح عندي والذي افتى به انه لا يفعل حراما مسئلة
يستحب ان يعيد صلوته اماما كان او ماموما فلو صلى الظهر ثم
حضرت جماعة فيريد ان يصلي العصر فليس له ان يصلي الظهر ندبا قبل
صلوة العصر لعدم جواز النافلة في وقت الفريضة بل يصلي العصر
ندبا ولو كان عليه قضاء لم يجز ان يصلي ايضا مسئلة
لا يجوز العدول الى النافلة مع خوف فوت صلوة الامام اذا كان
على المصلي قضاء بل يبطلها ويستانف وفي مسائل ابن يونس
يجوز العدول الى النفل استدراكا للفضيلة الجماعة ان كان
عليه قضاء ولو تجاوز الركعتين كما لو كان في الثالثة بعد الركوع
لم يجز ان يعدل اليها فلم تساويها كصلوة الاعرابي بل يقطعها
ويستانف النية مسئلة لو سجد سجدة الشكر وفي رجله ما
يستر ظهر القدم وليس له ساق صح وكذا كل سجدة مندوبة
منفردة عن الصلوة بخلاف كل سجدة واجبة مسئلة اذا
نوى قضاء الصلوة عن الميت معبرة اصلي فرض الظهر عن الميت
فلان ابن فلان قضاء لوجوبه قربة الى الله ولو قال لوجوبه علي
بالاجارة او بالنذر وعليه بالاجارة صح ايضا فالاولى مسئلة
لو اكل الانسان لحم ميتة او شرب شيئا نجسا لم يجب ان يتقيا وقد

بلا تقدم

فواتحه

الصلوة ودخول المساجد مسئلة لو قال المصلي في جواب السلام
سلام عليك لم يخرج بها من الصلوة وان لم يقصد الدعاء بطلت
صلوته وان كان سهوا اوجب سجدتا السهو مسئلة لو اجاب
في رد السلام بيصحبك الله بالخير وان كان في الصلوة بطلت
مسئلة يستحب تنبيه النائم للصلوة ولا يجب سواء ضاق الوقت
اولا مسئلة لا يشترط في الرداء المسدول بل يكفي مسماه
مسئلة تارك الحج عمدا مع تمكنه ووجوبه عليه تصح صلوته في
اول الوقت لان الحج لا يضاد الصلوة لوجوب فعلها فيه
ولو تركها يصح ولو ترك الحج صحت صلوته واعلم ان الصلوة مقدمة
على ساير حقوق الله تعالى المختصة مع تضيق الوقتين ومع
اتساعهما ومع تضيق وقت احدهما فالمضيق وانما قلنا حقوق
الله المختصة ليخرج التكليف بالمال كالزكاة والخمس وما يجري
مجرى ذلك مسئلة اذا عرضت الاستحاضة للمراة
في اثناء الصلوة بطلت صلوتها مسئلة لو كان الانسان بحيث
لا يتمكن من امساك البول بقدر زمان الصلوة الا مع الجلوس
يصلي جالسا قاله السيد ضياء الدين مسئلة يتخير بين الجهر و
والاخفات والتسبيح في الاواخر ولو لم يكن عارفا بالجهر جعله جهرا
في الاولتين تابعا في الجهر والاخفات لا عوض مسئلة
لو اتى ببعض المندوب كما لو اقتصر او استنشق يكون مندوبا

وله ثواب وكذا التكبيرات الست لو اتى ببعضها او من ادعية
الصلوة مسئلة لو كان في لسان المصلي لثغة خفيفة تمنع
من تخليص الحروف فلا تمسك له بغيرها جاز ان يكون اماما للقاري
قاله في النهاية مسئلة لو شرع في الغاية على ظن السعة فظهر
الضيق عدل مع الامكان وان تعذر قطعها وصلى الحاضرة
ان بقي من الوقت قدر ركعة والا اتم مسئلة اذا كان المنسوج
معتادا للاكل بغيره نوع ويصح السجود عليه لاطلاق الاسم
مسئلة يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن لان
القشر حاجز بين الماكول والجبهة ويجوز على القطن والكتان قبل
غزلهما وبعده لا يجوز على القطع الصغيرة من القطن والكتان المنسوج
لانها خرجت من الملبوس مسئلة لو ظن المأموم ان الامام قد سلم
فسلم ثم ظهر انه لم يسلم خرج من الصلوة لانه استوفى الافعال
وسلم وحطه ولم يفعل فلتستر بهذا جعله الفاضل في نهايته احتمالا
احتمالا وهو حسن مسئلة قيل وحد الميل اربعة البحر قال
فخر الدين حد البحر ما فيه ادراك المبصر ادراكا محققا وهو ان
يدرك لونه وقدره وقال ابن الصيقل تقديره بالاذرع مسئلة
اذا وجد في كتاب دعاء ولم يعلم قائله ولا ناقله جاز التعبد به
وتعليمه لغيره ان علم معناه او كان اصله موثقا والامتناع
احوط مسئلة يجوز ان يبعض في الحمد والبواقي في مواضع

التبعيض ويجزي الا به الواحده يجزي التوحيد في الخمس ركوعات
اذ لا مانع منه لكنه غير حسن نعم لا يجزي آية لا يتم بها القابليه
كدها متان قاله ابن فهد وقال ابن الهمام لم يجزي مسئلة
لو حج مسافرا تمتع بمرحلة او غيرها ثم مقصرا اذا اتم مع الجزم بها
بالسقط مسئلة لو اشترى الجلد من مسلم ولم يعلم انه من جنس ما يؤكل فيه
وصلى فيه فلا اعاده لان الناس في سعة مما لا يعلموا مسئلة لو صلى من
لا تجب عليه الجمعة الظهر ثم حضر الجمعة جاز ان يكون اماما فيها
ويحسب من جملة العدد اماما كان او ماموما وفيه اشكال ينشأ
من كون العدد المفروض لا بد ان يكونوا مصلين فرض الجمعة
ومن جواز اقتداء المفترض بالمتنفل اما لو صلى الصبح قضاء وهو
امام او غيرهما من الفرايض فالاقوى الصحة وح يفتقر الى
تمييز غيره مسئلة لو نسي المدبر الالف واللام بطلت
مسئلة يستحب التكبير لو رفع راسه من السجود مسئلة
سجود

لو تكشفت عورته في الصلوة بريح او غيره لم تبطل لكن يجب المبادرة عليه
للستر فلو اهمل بطلت مسئلة يستحب الارغام بالانف في كل
سجدة سهو كان في الصلوة او غيرها مستحبا او واجبا مسئلة
سواء

يكفي في النية المعرفة بالوجوب وان لم يقصد الى وجهه ويكفي
قصد القبلة وان لم يقصد الجهة الكعبة مسئلة اذا حفظ
عليه عدد صلوته زوجته او غيرها جاز ان افاده الظن وكان غير
مقبول

بين مع

مقبول قولها مسئلة صلوة الاحرام فيها مخير الجهر والاخفات
وان صده ممنا اختارها كانت صارت واجبه مسئلة اذا ترك الا
دعية الموقتة في الصلوة ينبغي ان يقضيها مسئلة
لو احدث وفاتته ركعة بطلت صلوته بخلاف الاجزاء المنسية كا
السجده والتشهد فانها تصح ويقضي مسئلة اذا قصد دون
المسافة ثم قصدها فالاقوى التقصير من حين القصد مع التجاوز
الى ان يتوارى الجدران مسئلة السجده المنسية ليس
عليها تكبيرة الاحرام ولا التشهد ولا التسليم ولا ترتب على الفوايت
لاصح

مسئلة لو نسي التسليم حتى دخل في فريضة بطلت والفرق بينه
وبين نسيان السجود مثلا انها هنا تسليم لانها جزء من الصلوه
بخلاف الاولى ونقل عنه انه رجع عنه وقال لا تبطل الفريضة الا
ولي مسئلة الخاتم المذهب والسيف ان كان ان درس نقشه فلا
باس به

والا حرم لبسه للرجل ويصح بلبسه وصلوته باطله ولا يصح الاحرام به
مسئلة من عليه صلوة قضاء يجوز ان يصلي على الميت وان كان ميت
لدون ست سنين مسئلة لو شك في اثناء القراءة هل اخرج
حرفا من مخرجه اعاد من موضع الشك حتى يأتي على اليقين قاله ابن
فهد مسئلة لو بنى الانسان على باب داره دكة في الشارع كره
الصلوه عليها لا لانه صار بها كالغاصب اداء ويحتمل ذلك
على قوة ويحتمل الجواز لعدم الغصب والتعدي منه ولعله اقوى

قاله ابن فهد رحمه الله مسئلة لو قال اصلي فرض الظهر مثلا قضاء
عن فائت لم يكن فعلها فانه لم يكن فعل اي لم تصح هذه النية والصلوة
بها باطلة قاله ابن فهد مسئلة الظاهر لو وقف على بعض الآية لعذر
او غيره يبتدئ من حيث قطع ما لم يخل بالموالاة اللهم الا ان يكون
الوقف على موضع يخل بالمعنى كان يقف على قوله اهدنا ثم يبتدي
بالصراط فالاولى الابتداء بما يتم المعنى به ولا يخل بالنظم لانه عن
الفصاحة كما لو قرا مقطعا كاسماء العدد قاله ابن فهد
مسئلة اذا صلى اماما مع انه غير صالح لفسقه مشهورا لم
يثبت على صلوة الجماعة لان الامامة مقام شريف وارد من
الشارع ليس للفاسق ان يقف فيه فلا يثاب عليه بل ربما
اثم لكن صلوة الماموم صحيحة لا يلزمه عهدتها اذا لم يخل بشيء من
شروطها قاله ابن فهد مسئلة لا بد للماموم من نية الائتمام
سواء كانت الجماعة شرطا كما في الجمعة او لا بخلاف الامام فانه لا
يجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة قاله ابن فهد مسئلة
لو قال اصلي على هذه الجنازة اداء لوجوبه قربة الى الله جاز قاله ابن
فهد مسئلة لو استوجر لصلوة وهو فاسق باطنا فصلاها
استحق المسمى قاله ابن فهد مسئلة لو نسي احد سجدتي السهو
حتى سلم فالظاهر انه لا يتدارك لها لسقوط حكم السهو في السهو
والاولى الاتيان بسجدتين غيرهما بنية منفردة قاله ابن فهد

مسئلة

مسئلة لا يجوز لمن استوجر على قضاء صلوة ان يخل بالمبادرة
بسببه مطلقا وان اجزنا لمن عليه قضاء لان القضاء وجوبه
على التراخي على الاقوى وصلوة الاستيجار قضاؤها على
الفور بالاجماع فلا يجوز الترك الا اوقات الاستراحة ه
مسئلة ادنى الجهر اسماع القريب الصحيح السمع اذا استمع
واعلاه لا حد له الا ان يبلغ الخارج عن العادة للمصلين وادنى
الاخفات ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع وقد يسمعه القر
يب مع الاستماع فيكون اعلاء الاخفات ادنى الجهر قاله ابن فهد
مسئلة لا بد ان يجلس بين السجدتين حدا اسما جالسا ويمكن ان
يستقر معه فلو جلس يرفع اليته او قعد مستعجلا ولم يستقر اعضاؤه
كل عضو في محله لم يجز قاله ابن فهد مسئلة لو كان يصلي عن الغير
بالجعالة لم يكن له ان يتوضا قبل دخول الوقت لعدم اشتغال ذمته
بعقد لازم الا ان يكون بالاكتفا بالقربة فلا تضر الضمايم قاله ابن
فهد مسئلة لو شك بين الاثنين والواحدة وظن انهما ثنتان
فقام الى الثالثة بعد التشهد وشرع فيها او فرغ منها فزال الاول
وساوى الاحتمالان بطلت لحصول الشك في سلامة الاولتين
قاله ابن فهد مسئلة اذا وقف على آخر آية كالدين ونستعين
لا بد من المد بحيث يتحقق وجود الحرف الساكن على الوقف فلو تركه
عمدا بطلت صلوته قاله ابن فهد مسئلة اذا لم يحفظ

اذا لم يحفظ الا احد العزائم قرا منها ما يجسنه بقدر الحمد والسوره
ولا يقرا السجده لان المنع من قراه العزائم في الصلوه لمكان
السجدة ولا ينتقل الى التسبيح فاذا سبح العاجز سبح بقدر الحمد وجميع
القراءة ولو لم يحسن شيا وقف بقدر القراءة كما قاله ابن فهد رحمه الله
مسئله لو تنجس قدر الكف مثلا من ارض غير محصوره عرفا
وصلى صلوه متعدده بحيث سجد على قدر ذلك كل مكان منها بعض
منها صحت الصلوة كلها لحصول العفو من الشارع برفع الحكم في
غير المحصور قاله ابن فهد مسئله اذا كرر المتوسوس حروف
القراءة بحيث اذا وقف عليها لم يفهم كقوله بس بس بسم ثم يقول
البسملة احمع يصح صلوته لكنها مرجوحة وهو على خطر لادائه
الى التحريم لقوله عليه لا تطيعوا الخبيث تنتقض صلوتكم فانه
معنا دلما عودوه ان يطاع في ذا عمل ببعد قاله ابن فهد
مسئله اذا سبق الامام الماموم والجنازة بتكبيرة الاحرام
اذا زيد ما سبق الماموم وكبر ولحقه مع نية الايتمام صحت
صحت قاله ابن فهد مسئله لو جلس بقدر جلسة الاستراحة ساهيا
لم يجب ... انه وقت التشهد لم يجب سجدتي السهو لانه معتبر بهذا المحل
والفصل بين القراءة الدهر قاله ابن فهد مسئله الافضل ... اول الوقت
وعدم الجماعة وكثرة وكثرتها فالظاهر ان ... لكثرة الجماعة قاله ابن فهد
مسئله اذا كان ... الانسان ... د ... لكنه
تحل

متصل بالريق فالظاهر جواز صلوته لانه من البواطن ولم ينفصل
والمنع احوط قاله ابن فهد قلت وعلى تعليله رحمه الله انه من الدواخل
ينبغي ان لا فرق بين كونه اقل من الدرهم او اكثر لان النجاسة الباطنة
لا التفات اليها مطلقا مسئله اذا تطهر الانسان
عما يشتري من السوق او من الذي ياخذه من يد من لا يتقي بطهارته
ولكن لا يعتقد نجاسته قطعا بل يحترز في الصلوة احتياطا لم يكن
به باس ولا حرج عليه في ذلك بل هو مستحب خصوصا اذا كان البايع
ممن لا يتوقى النجاسة قاله ابن فهد اذا صلى في ثوب غير نجس الظن
مع علم او غلبة الظن برضاه صحت صلوته وان حضر بعد ذلك وكره
وكره لم يؤثر وكانت الصلوه ماضية ومع عدم الشرطين
لا تجوز مسئله تجب ستر العورة عن الناظر تحقيقا
او تقديرا ولو كان يرى عورة نفسه فان كانت رؤيته تستلزم
الرؤية الحقيقية او التقديرية لم يصح والا صحت مسئله
اذا اعتقد بنيته ما هو واجب في الصلوة بطلت وان اعتقد
وجوب المندوب فان كان فعلا كثيرا او ذكرا كذلك والا فلا
مسئله قوله يستحب الجهر جمعة وظهرا الاجود اختصاص
هذا الحكم بزمان الامام عليه فيكون الحكم ثابتا في الظهر اذا كانت فائتة
الجمعة او كان المصلي ممن لا يجب عليه حينئذ فالظاهر بل نص كثير من الاصحاب
على الاطلاق مسئله اذا كان لانسان حايطان وبينهما رحبة بغيره

مسئلة م

الدواخل بدل

فعل عليها استقبالم نحو الصلوه عليها لان الهوا لصاحب الرحية
ومن ملك ارضا ملك هواها الى السماء مسئلة اذا انكسفت
الشمس وغابت ولم يحترق القرص كله لم يجب على الجاهل بالكسوف
القضا لعدم العلم باحتراق كل القرص اما من علم فانه يصلي ادا
لا صالة البقاء الى حين طلوعها مسئلة يكفي في الثوب علية
الظن بكونه من صوف وشعر الماكول قاله الشهيد مسئلة
لو سافر انسان الى مسافة في مباح ونوى مسافة اخرى في معصية
او في رجوعه الى بلده نوى معصية نوى التمام مسئلة لا يشترط في وجوب
التمام اقامة عشرة ايام بل يثبتها ملو عرض بعد ذلك ما يحوجه
الى الخروج خرج ولا شي عليه مسئلة الامام ينتظر الماموم بقدر
ركوعين او مقدار الركوع ثلاث تسبيحات فيكون ست تسبيحات
لا غير مسئلة لو شك في قراءة آية هل وقعت صحيحة ام لا
لا يلتفت اما لو شك هل اتمها ام لا اعاد مسئلة من قطع بعض
اعضاء طهارته والسجود عليها لا يجوز استئجاره ليصلي عمن ليس كذلك
اما امامته فجايزة اذا امكن ... الاركان وقال ابن فهد يكره
استئجار المستحاضة للقضاء وكذا يجوز استئجار ذوي الاعذار مطلقا
مسئلة لو انتقل وحال قراءة في الصلوه فان ربا بطلت قراءته و
يستانف من موضع اشتغاله الا ان يتخلل زمان طويل فيعيد القراءة
اما لو حرك بعض اعضائه لضرورة كيده او اصبعه او بغير ضرورة

لم يجز مسئلة اذا تزوج امراة وسكن في البيت الذي يعلم
ان لها فيه الخمس خاصة لكن تصرفها جايز وصلى واغتسل فعبادته صحيحة
لكلمة والاصل في تصرفها الصحة فهو معذور ولا يعود الى ذلك
بعد علمه مسئلة لو شك في الصلوه هل نوى الايتمام او الانفراد
لم يلتفت ولو شك وهو في النية او التكبيرة استأنف مسئلة لو
ترك التسليم ناسيا واحدث قبل ذكره لم تبطل صلوته وبه رواية
مسئلة لا يجوز للماموم التنفل الا الى من تلبس معهم قبل
التنفل مسئلة من غصب ماء وجبل به طين مباحا وطين به مكانا وجف
تصح الصلوه عليه اذا ذهب الاجزاء المائية قاله الشهيد مسئلة
يجوز الصلوه بالسلاح كالسيف والسكين والزنار ولو كان مختارا
ولو كان نجسا لانه من الملابس خصوصا مع الضرورة والتهمة وكذا يجوز في اللبس المتنجسة
اذا خاف نسيانها مسئلة اذا لم يعلم الانسان ان عليه صلوه قضاء
فصلوه النافلة اولى من القضاء احتياطا وان غلب على ظنه اشتغل
بالقضاء قاله الشهيد مسئلة لو لزمه احتياط في الظهر فتشتبه فصلى
العصر وذكر في اثنائها لم يجز العدول الى الاحتياط وقال فخر الدين يجوز
ما لم يتجاوز مسئلة لو بقي لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات
اختصت بالعشاء ولا يجوز ان يصلي المغرب بل يقضيها قاله الشهيد
مسئلة لو كان حامل شعر من شعر ادمي غيره جازت الصلوه
وكذا لو كان منسوجا وهو قليل لا يسمى لباسا قاله الشهيد وحكم شعر نفسه

حكم غيره مسألة اذا ترك الصلوة في اول الوقت مع وجود الماء ثم
فقد الماء في اخره تيمم وصلى واعاد قاله الشهيد مسألة اذا استوجر
على فعل من الافعال كالصلوة والصوم وغيرهما ولم يعلم فعل الفعل فان علم
زمان الموت والاستيجار وان له اورادا معلومة عول عليها ويرث
ذمته ح عما قابل ذلك الزمان وان جهل ذلك ولم يعلم كونه صلى شيئا
ولا قرينة ردت اليه الاجرة ولو ادعا الوارث ان مورثه فعل المستاجر
عليه قبل قوله مع العدالة ومضي زمان يمكن فيه الفعل قاله الشهيد
مسألة اذا صلى بالنجاسة جاهلا بها ثم علم بها في الاثناء وطرءت
في الاثناء ولم يتمكن من الازالة الا مع الابطال ولم يبق من الوقت
الا ما يسع ركعة بعد الابطال والازالة استمر ولا تضر النجاسة قاله
الشهيد مسألة يستحب اعادة المنفرد مع الجماعة اذا كانوا يصلون
صلوة التي صلاها بعينها دون غيرها مسألة يشترط ان يقصد الى
واحد معين من تسبيح الركوع والسجود قاله الشهيد مسألة
يجوز ان يبطل ما عمله الصلوة احتياطا قاله الشهيد مسألة يجب
صلوة الاحتياط عامة على العالم بها وان لم يعرف الناس منها قاله الشهيد
اجير الزمان المعين يجب عليه السعي الى صلوة الجمعة لان اوقات الصلوة
مستثناة فان كان يضر بالمستاجر ضررا فاحشا يخير ان لم يعلم والفسخ
او يرجع بالنسبة قاله الشهيد مسألة لو اعتاب انسان انسانا لم
يتضيق عليه الصلوة بل يجوز الصلوة في سعة الوقت والم يبرئه

بخلاف ما لو كان مسألة ليس حكم الصلوة المستاجر عليها حكم الاصلية
وما فاتها لحق الاداء بل يجب المستاجر عليها قاله الشهيد مسألة
يكره للفاضل التاخر عن الصف الاول ويكره للمفضول التقدم قاله الشهيد
مسألة يجوز للانسان ان يستاجر من يصلي عنه نافلة في حياته و
كذلك الصوم المندوب للاصل قاله الشهيد مسألة اذا التبس
امام الجمعة والعدد المشروط ووقت به ركعة الجمعة فيه ثم خرج الوقت
بعد التلبس لم يجب على غيرهم الدخول معهم بل يجب الظهر ولو
دخل لم يجز عن الظهر قاله الشهيد مسألة اذا استترت المرأة قبلها
ودبرها خاصة صلت قائمة بركوع وسجود ان وجد المطلع اذا
لم يجد ساترا غيره قاله الشهيد مسألة اذا صلى صلوتين في مكان قبرا
فصلى كل الكبر على انه تماما وجب اعادة الرباعية خاصة قاله الشهيد
مسألة الحائض تقضي ركعتي الطواف لانها نسك ولا تقضي
غيرهما من الصلوة وان كانت زلزلة لاتمام الحيض في الابتداء والا
فصلوتها وتجب على الصبي والمجنون مع زوال عذرهما قاله الشهيد
وقال الشيخ الاول قضاء الزلزلة والمنذورة مسألة لو خالف
فعل الداخل به الامام فاعتد او به لم تصح قاله الشهيد مسألة
اذا علم ان في ذمته فريضة قضاء ولا يعلم عينها ولا سببها صلى ثلاثا على اليو
مية كما هو المشهور ويصلي صلوة الايات ينوي بها ما في ذمته ويصلي صلوة
الاحتياط ولا يجب ان ينوي النذر لان الاصل براءة الذمة وفي صلوة الطواف

احتمال قاله الشهيد مسئلة يجوز التوسعة في المساجد بعد بنائها
وهدم أسسها ونقلها من مال المسجد مع المصلحة ويمكن البنا قبل الهدم
قاله الشهيد والاولى رجوعه الى المصلين ان احتجت الهدم قبل البناء
جاز مسئلة يستحب في السجود ان يضع ابهاميه مع الاصابع قاله الشهيد
ويستقبل برؤسها القبلة مسئلة كما يستحب اداء الصلوة بسننها
وقضاؤها من قنوت او دعاء وتسبيح قاله الشهيد مسئلة لو نسي فسق
الامام او عدم طهارته وصلى خلفه اعاد قاله الشهيد مسئلة يحرم
كشف العورة عند المميز وغيره في الصلوة وتبطل وان لم يكن ناظرا
اصلا اما في غير الصلوة فيحرم عند المميز خاصة قاله الشهيد مسئلة
يجب ان ينبه الامام المأموم على الاتمام اذا لم يكن صلى الا ما سنّ
ولكن [illegible] الثوب قاله الشهيد وقال ضياء الدين لا يجب على الامام
الفاسق اعلام المأموم الجاهل بحاله مسئلة لو امكن المأموم ان يصلي
بعض الصلوة مع الامام وبعضها منفردا او يدرك اخرى مع الامام فا
لافضل ان يتم ويصنع ولا ينفرد عنه ويتم ثم يدخل معه ويتم واحدة وكلاهما
لهما افضل قاله مسئلة يجوز الصلوة على الارض المتحدرة بالنسبة
الى الامام والمأموم بمعنى لو كان موضع المأموم لو حفر زاد في العلو
لم يعتد به بالنسبة الى المصلي نفسه باعتبار مساجد السبعة الى كانت
تبلغ اللبنة لو نسيت الى الموقف قاله الشهيد مسئلة لو صلى على الميت و
كفنه نجس [illegible] يعفى عنه في صلوة الاحيا وصح قاله الشهيد مسئلة مصلي

قابل

مسئلة

الشهيد ره انته

قابل القراءة التعليم ولو في غير وقت الفريضة وان علم ان وقت الفريضة
يسع التعلم ذلك جاز له التأخير الى دخوله والاولى التعلم دائما قاله الشهيد
مسئلة اذا اقام الانسان ثلثين يوما مترددا ثم قال اقام بعد الثلثين
عشرة ايام دخل في حكم المقيم فينقطع سفره ويشترط ثلث سفرات احدها
كما مرّ قاله الشهيد مسئلة يجوز الصلوة بما يستر ظهر القدم اذا كان
له ساق بحيث يشد في عليا سواء زاد او نقص قاله الشهيد مسئلة
لو تحقق [illegible] ركعتان من يد [illegible] في الجهر والاخفات قاله الشهيد
مسئلة الشاية اذا كان ظاهرها الى عروق الاصابع جازت الصلوة فيها
ولو لم يجز [illegible] مكروه [illegible] عنه لله مسئلة
الاعمى يكفيه قول العدل الواحد في القبلة اذا كان عالما بالادلة ومع عدم العارف
يعمل بقوله وكذا في الوقت ثم يعتبر [illegible] العدالة ان امكن مسئلة
لو كرر الفعل مرتين او زيد في سجدتي السهو والاحتياط او الوضوء
او الغسل او الصوم او الاعتكاف او افعال الحج او الزكاة لم تبطل العبادة
بل [illegible] وان كان تركه اولى مسئلة اذا اعاد المصلي صلوة الكسوف ثانيا
ليقتدي به لم يصح الاقتداء وان كان مستحب الاعادة لغير ذلك كما لو وقع قبل الانجلاء
صح الاقتداء به مطلقا مسئلة كثير السهو يكفيه غلبة الظن في العبادات
[illegible] الا بالتعين قاله الشهيد مسئلة اذا ترك النية
في صلوته او طهارته لا تبطل والا قوى البطلان وكاد ان يكون اجماعا مسئلة
لو عطس الغير في الصلوة فالاولى وجوب الرد مسئلة اذا قطعت

لو وجبت ركعتان عليهم

ولو اعادها ثانيا لم يصح

بيده من مفصل الزند ورجلاه كذلك وجب عليه السجود على الموضع
المقطوع لان هذه المساجد لا تتحقق بدونه ويحتمل العدم كما في اليتيم لكن
الاول اولى مسئلة يجوز لفاقد الساتر وجاهل القبلة وفاقد المكان
المباح الصلوة في اول الوقت وان كان التاخير احوط مسئلة اذا كان
ذمة الانسان مشغولة بحق يطالبه صاحبه ويغلب على ظنه انه لو علم يضيق
عليه في المطالبة فان كان متمكنا من الاداء ودفع الحق اليه تضيق عليه الاداء
مسئلة نوافل الجمعة وهي الاربع الزايدة عشرين على الظهرين لا تسقط في السفر
قاله الشهيد مسئلة قال الشهيد ليس على النساء جمعة ولا جماعة وليس
عليهن صلوة العيدين ولا الكسوف والخسوف الا الرواتب اليومية
وحالهن الكل في ذلك مسئلة اذا ترك القضاء يجب عليه قضاؤه من الصلوة
يجب عليه قضاؤه فيه وتقديمه على الصلوة فان اخره حتى صلى الثانية عمدا
بطلت قاله ابن فهد رحمه الله مسئلة لو كان المصلي منفردا والوسط
نحو من لم يعتد عمدا او وضعه على المتعين من الرجل لم تجز الصلوة به وكذا الاحوط
في النوافل ذلك قاله ابن فهد ويجوز في الحرب الصلوة مسئلة لو ظن
المصلي فيما عدا القراءة من الاركان عامدا لم تبطل صلوته ولم يفعل حراما
قاله ابن فهد هكذا سمعته منه وكذا انه نقله عن شيخه نظام الدين النبيل
وقال لو اضطر الى السجود على النجس او ما وعلى المغصوب يسجد وجب ادنى
الجبهة الى الارض سيما المكروه والغاية في الموضع مسئلة لو سبق
مأموم امامه وفعل سجدة عمدا كان ذلك مكروها لا حراما مسئلة

يحتز

ثبت

النساء م

وليس عليهن م

الثانية م

بعضهم

يستحب التكبير ثلاثا عقيب كل صلوة نافلة او فريضة او غيرها مسئلة
من لا يعرف الركن من غيره ولكن يعرف الواجب والمندوب يكفي ذلك في صحة
الفعل قاله الشهيد مسئلة لو كرر اية او كلمة عمدا من الفاتحة او السورة
لاصلاح او غيره لم تبطل قراءته ولا صلوته قاله الشهيد مسئلة يعذر الجاهل
الناسي بوجوب القصر في الصوم والخوف مسئلة لو سافر الصبي سفرا ثم
بلغ في الثالثة قصر التمام لانه من قبل الابتداء مسئلة لو اتخذ بلدا
موطنا على الدوام فهو كبلده الذي له فيه ملك قد استوطنه القدر
الضابط انه يصير من اهل البلد فاذا سكن بهذه النية ولو هذه قليلا ولم
يعد اذا خرج كان حكمه حكم بلده ولو لم ينو الدوام ولو لم ينو الدوام
كان حكمه حكم غيره من البلدان وهو ما ذكرناه عن الشيخ في البناء بالفظ
مسئلة في القصر بارض الضريبة فان كانت له على
الخصوص فهو كالمالك والا فلا ولا اعتبار بالقصب والخشب المثبت
مسئلة لو سافر العبد مع سيده الى مسافة فوصل الى مكان قد استوطنه
السيد القدر المعتبر لزمه فيه ولو عزم العبد ذلك لما الخروج على الشعر من
سيده وكذا حكم كل تابع مع متبوعه مسئلة اذا حضر في البيت
الولي فضل كانت صلوته باطلة لا عبادة منهي عنها قاله الشهيد مسئلة
من يعرف وجوب الواجبات ويقوم بها كما ينبغي لكن لا يعرف الوجه الذي وجبت
لاجله تصح صلوته وعبادته اذا اوقعها لوجوبها او ندبها وان جهل لانه اتى
بالمأمور به على وجهه فهي مسقط عنه التكليف مسئلة القران الطريح انه

بو حنيفة م

كافة م

الاسباب بدر

ببهوية م

دايما

الاعتبار العام

نقص منه او غير ترتيبه كما روى في بعض الروايات قال نعوذ بالله
من ذلك فانه يوجب التطرق الى نعي الرسول المنقول بالتواتر قال الفاضل
مسـ اذا طين الحرير بالجلد او الوطي فان كان العرق وشبهه مستحجرا
جازت الصلوة فيه ومع التجدد لا يجوز ونقل عن الشهيد انه ثبت قبل
الوطي حل اخذه ولم يشترط كونه مستحجرا وان كان بعده لم يحل لانه صار
صوفا غير ماكول اللحم فلا يجوز استعماله وحمل الوطي على الابتداء لاستحالة
اما حكم الجلال فالظاهر الجواز مع التذكية والذبح اذا كان مما
يشترط فيه الذبح وسوره طاهر على الاصح لاصالة البقاء وعدم
النجاسة مسـ الخنثى لا تقضي ما فات الميت لعدم تحقق
الذكورة مسـ لو شرط الطريق بوقت والعرض غيره
فهو عاص ولا يجوز له التقصير مسـ لا تصح الصلوة
في الجلد المنزوز ولا الذي له ساق وهذا الحكم مخصوص بالخف قال
عميد الدين وقال ان المشاهد ليس لها حكم المساجد لكن الاولى ان
تنزه عن النجاسات ومال الشهيد ان المشاهد لها حرمة المساجد
وزيادة ذكره في الذكرى والدروس مسـ لو ابتلى المسلم
بقول عليكم السلام لم يعد مسلما ولم يجب الرد عليه في الصلوة
ولا في غيرها لانه اشبه ترد لا تحية مسـ ركعتي الطواف
تخير فيهما بين الجهر والاخفات وكذا ركعتي الاحرام مسـ
لو استوجر للصلوة فعجز عن القيام صلى قاعدا قاله ابن فهد مسـ

اذا وضع في المسجد نجاسة وصلى فيه خارجا فان كان متمكنا من
الازالة لم تصح الصلوة الا مع الضيق وفي المسائل الزهيرية تكون اثما
وتصح الصلوة اذا لم ينافي الاخراج قلت وهذا انما يتاتى على
القول بتحريم ادخال النجاسة الى المسجد مطلقا اما على القول بعدم
التحريم الا مع التعدي كما اختاره الشهيد فان الصلوة تصح مطلقا
وهو الاقوى مسـ لو كان جاهلا بما يجب عليه من الامور
العقلية او السمعية ثم سافر لم يقصر لانه عاص بسفره ولو امكنه التعلم
والسفر على نهج الحضر وان لم يتعلم اما مع التعلم لحصول الواجب
واما مع عدمه فلا نسلم بكونه عاص بسفره لا بسفره قاله شيخنا
وابن فهد مسـ العود المصبوغ يصح السجود عليه لان الصبغ
عرض لا يمنع قاله شيخنا الشافي حرس للسجدة مسـ لو كان
عند المصلي حار لم يعلق وجود المطابع فيصلي قابضا بها ويومي
للركوع والسجود قاله شيخنا مسـ لو صلى الظهر فلم يجد
احتياطا فليس بالعصر باستحباب العدول منها الى الاحتياط قاله فخر الدين
وقال غيره لا يجوز العدول مطلقا بل يتم صلوته ويأتي بالاحتياط
مسـ لو ركع الماموم قبل الامام باستحبابه او وجب على
الخلاف فلو رجع ووجد الامام لم يركع او راكعا ركع ولو وجده
قد انتصب تعين عليه الركوع لا بعد لا بطال لا ولما كان الكبير مسـ
اذا كان الانسان اعمى وعيناه مفتوحتان وهو يقدر على

تعيينها لمكان حكم المغصوب والإباق في الصلوة مسئلة اذا وضع
الانسان بلا طائي مكان مباح ووضعتم على المصلين ثبت لهم
حرمة السجود مسئلة المشتغل بالفاسدة حاملا اذا علم بها ولم يمكنه
نزعها الا بما يبطل الصلوة ولم يبق من الوقت ما يدرك ركعة
اتمها جاز وان استانف مسئلة المكره على سعة اذا تحقق بلوغ المسافة
يقصر وان جوز زوال الاكراه في الاثناء اتم مسئلة
اذا خرج عن مكان بغير بلده قاصدا مسافة قصر بالضرب قال الشهيد
مسئلة المتردد يقصر الى شهر ولو كان هنا كان هنالك قصدا
كما ولم ينو مقام مسئلة لو ركع قبل الامام ناسيا ثم نوى
الاستمرار ثم رجع ناسيا بطلت صلوته قاله السيد ونقل عن ابن سلمان
انها لا تبطل والاحوط الاول مسئلة يكره السجود على المشتمل على
ملاحظة من شيئا ولم نقف على رواية فيه قاله الشهيد مسئلة
اذا نذر صلوة النافلة حال الساحل لا يستدبر مسئلة اذا سافر
بعد تعيين الجمعة قال الشهيد رحمه الله في الدروس ان الغدر الذي
يقطعه ولو تمكن من الرجوع لا يحسب من المسافة ويفتقر الى
مسافة بعده وقال ابن فهد الاشبه بالمذهب جواز التقصير
لان الغاية ليست معصية فهو عاص في سفره مسئلة اذا سلم الرجل
على المرأة يجوز لكن لا يجب عليها ان تسمعه صوتها في الرد وفي العكس
يحرم ان تسمعه واذا فعلت حراما وجب الرد ويشترط وهو الرد

ولا يشترط في صحة الرد النية قاله السيد مسئلة لو اجتمع
الرجل والمرأة في مكان لا يمكنهما التباعد فيه سقط التحريم و
الكراهية وصحت الصلوة ولا يجب عليهما القضاء

كتاب الزكاة والخمس

مسئلة لو اشترى ابن السبيل ما يحتاج اليه من دابة وآلة
السفر كالسفرة وغيرها لم يجب الرد بعد استغنائه لانه
ملكه بنفس القبض الشرعي ولانه ليس عين المأخوذ قال ويجب الرد وهو
احتياط ابن فهد مسئلة ثمن السلاح والآلات اذا ابتاعها بخمس ان
فيها الخمس وجب فيها الخمس كارباح التجارات مسئلة الحيوان
كالشاة وان كان برسم العيال وكذا لو لم يكن بعد لا خمس فيه والفاضل
والفاضل من القاعد من اللؤلؤ يجب فيه الخمس مسئلة دواب
التجارة يجب فيها الخمس ان كان مما يجب فيه وفرس الركوب لا خمس
فيها مسئلة الكتب اذا كان يحتاج اليها واحد لا خمس فيها
والفاضل عن الحاجة يجب فيه الخمس فضلا عن مؤنة السنة مسئلة
اذا ركوة للخمس بعينها فان حضر وقت الوجوب وجب
الدفع اليه لان وجوبها على الفور فلا يجوز تاخيرها الا ان يحضر
مسئلة لو اشترى نصابا او حال عليه الحول ثم ظهر للمشتري عيب
فان كان اخرج الزكاة من غيره فله الرد وان كان اخرج منه على
لم يكن له الرد بالشرط مسئلة يشترط في وجوب الخمس في ارباح التجارات

عندهم

انهم

لسهم

لا يعلم الدعاء عند اخذ الزكوة وجوبا في الخمس دعا الله في اعطاء الزكوة

نذر

له

المصدر

وقف

لا سفر

كتاب الزكاة والخمس مسئلة

والضيعات والزراعات وغير هذه الانواع لا يشترط فيه التكليف
مسئلة اذا اخذ الخمس مالا من الزكاة وهو مستحق له او من الخمس
او من الصدقة او من الهبة وحال عليه الحول لم يجب عليه الخمس قاله
فخر الدين وقال اذا آجر ملكه واخذ اجرته لا يجب فيها الخمس وكذا
لو باع ملكه فانه لا يجب في ثمنه الخمس والخاصب في السبعة المذكورة
مسئلة يجوز للشريف والفقير العامي شرا كتبه من الخمس والزكاة
ويجوز له شرا دوابها باكثر من ثمن المثل مع الحاجة اليه ويجوز الشرب
مع الحاجة ويجوز له الضيافة والهدية وشرا آلة البيت
وشبهه مسئلة اذا جمعت الثمرة او صفيت الغلة وهي اكثر
من نصاب ثم ان ظالما اخذ اكثرها وترك اقل من نصاب مع عدم
تمكن المالك سابقا من الاخراج لم تجب الزكاة ان لم يفضل النصاب
وان فضل زكاه اذا كان للانسان دار غلة او ضيعة لا يكفي
حاصلها جاز له اخذ الزكاة ولا يجب بيعها ولا يجب عليه زكاة الفطرة
ويجوز اخذ الخمس وقال من اذا كان له عقار يقوم بمونة السنة لم
يجز ان ياخذ من الزكاة اذا كان الاصل يكفيه ولا يعتبر غلته وكذا
الحائك اما لو كان عليه دين لو قضاه الدين لم يبق عنده
ما يكفيه لسنته قوى ايضا عدم وجوب زكاة الفطرة لانه من المونة
وتردد في جواز اعطاء الفقير من مستحق الخمس ما يزيد على المونة وا
والظاهر انه مبني على القولين مسئلة يجوز ان يصرف الزكاة

الى المرارة لجهازها او لجهاز بعضها اذا لم يرغب الا بذلك ولم يشترط
لرحليها ولو مع وجود المستحق وكذا يجوز ذلك للوالد و
ومن تجب نفقته كل ذلك من سهم السبيل مسئلة لو كان معه
ما يكفي مونة السنة له ولعياله وعليه دين واذا دفع شيئا من ذلك في
الدين نقصت عن مونة السنة لم يجب عليه زكاة الفطرة مع المطالبة
ومع عدمها وقال ضياء الدين يشترط براءة الذمة من الدين
في وجوب زكاة الفطرة اذا لم يفضل عن الدين ما يكفيه لعياله
سنة مسئلة لو وجب على شخص زكاة فتهاون فيها حتى
افتقر او غصب ماله او غرم جاز له ان يقتضي من سهم الفقراء و
والغارمين ويقضي به لانه دين مسئلة اذا كان له مال من زرع
او تجارة وله مال آخر من غير ذلك وجب ان يوزع النفقة
على انواع الكسب ولو اخرج من غيره لم يجز احرج من الكسب
مسئلة الصدقات الواجبة كالنذر يعطى اباحة الصدقة
والدين مع حصول المالك وساير الاموال تحرم على الهاشميين لصدق الاسم
على الاولى مسئلة لو كان عنده حيوان للتجارة فاضل
عن مونة السنة وعنده ثم زادت قيمته في السنة الثانية و
جب عليه خمس الزائد مسئلة لو كانت الثمرة تسقى
بالنواضح والدوالي فباعها قبل بدو الصلاح وبعد الابتياع
لم يلزم المشتري عليها مونة وجب نصف العشر

لانه زرع سقي بالناضح ولان السقي هناك وليس هنا الا ما
حصل اولا مسألة لا يجوز محاسبة الغارم بدين قد حصل
قبل حلوله مسألة لو اخرج اثنان او اكثر قدر النصاب
من المعدن لم يجب الخمس لان كل واحد لم يبلغ نصيبه النصاب
مسألة ابن السبيل اذا كان له مال في بلده ووجد من يقرضه او
او يدينه لم يجز له اخذ الزكاة مسألة الغارم له اخذ الزكاة
اذا لم يملك ما يكفيه طول عامه فاضلا عن قدر دينه مسألة من
بيده سبعة دراهم وهو عاجز عن اسباب الكفاية قال الحلي المراد
المحوج وقال ابن مكي المكتسب خاصة مسألة الفقير يستحق الزكاة والخمس
اذا كان له من يجب نفقته عليه وهو قادر وهو يتمكن من
اخذ نفقته منهم باختيارهم او بالحاكم لم يجز له ان ياخذ من
الخمس ولا من الزكاة وقال عميد الدين يجوز لواجب النفقة على غيره
ان ياخذ من الزكاة ممن وجبت نفقته عليه وقال لا يجوز ان يكون العلوي
من الخمس ويجوز من الزكاة وكذا من سهم سبيل الله مسألة لو
اعال انسان انسانا لم يجز ان يدفع اليه من الفطرة ما لم يجب على المعيل
بسببه لو كان فقيرا مسألة اذا كان لانسان في يد وكيل مال
يتجر وحصل له الربح في يد الوكيل ~~من~~ ولم يعلم المالك بالمال ولا وصول
الى الوكيل وغلائه لم يجب عليه الخمس ولا الزكاة وان كانت ثمرة
قال عميد الدين وان اعلم الوكيل وجب على الموكل الزكاة والخمس وقال

السيد ان قدر على الوصول الى المال او ربحه في يد الوكيل وجب
عليه فالا توقع وصوله اليه في الزكاة والخمس وان كان وكيلا مطلقا
وجب عليه الاخراج فان اخل به ضمن مسألة انسان له نخل مثلا واخرج منه الخمس او من غيره من الحاصل فيه ثم نمت يجب عليه
اخراج النماء المنفصل من الثمار واللبن والشعر والصوف والمنفصل
ايضا بعد اخراج مؤنة السنة والتاخير استظهارا والوجوب
يتعلق بحصوله على المكلف وظنه باشتماله على فاضل عن المؤنة لكن
هذا الوجوب من باب الوجوب الموسع يتضيق عند تمام
الحول ويتخير في الاخراج من العين او القيمة مسألة ما يفضل
لاجير الحج من اجرته حكمه حكم ارباح التجارات في وجوب الخمس
مسألة اذا كان لمستحق الزكاة اولاد صغار يجوز له ان يطعمهم
بعضهم من الزكاة اذا كانوا مؤمنين مسألة العوض والمعادن
~~والمعادن~~ وكل ما يجب فيه الخمس اذا باعه صاحبه ولم يخرج الخمس
والمشتري يعلم ذلك لم يجب عليه اخراجه وانما المكلف البائع فيضمن
القدر المستحق وبعض اطفال المؤمنين هل يمنع اطفال من لا يمكنه اقامة
الدليل على المعارف الاصولية مع قدرته لانه ليس بمؤمن ام لا قال
شيخنا لا يعطى شيئا لانهم تبعا وقال ط يجوز مسألة ابيع المنا
كح وحال الغيبة هل يشترط ان يكون الساكن مستقلا بذلك ام لا ولو
مساها غير المستحل بنفسه هل يجوز له ان ينكحها ام لا قال في الاولى

الي

على الرهون الفسم مسألة اذا اشترى الانسان ما يجب
فيها الزكاة مع الشرائط المعتبرة هل يجب على المشتري ان يسأل
البايع هل اخرج زكاتها او ضمن او لا يجب عليه ذلك قال اذا
كان البايع ممن يظن فيه الاخراج او الضمان فلا حاجة الى
السوال وكذا اذا شك وان ظن العدم وجب واذا علم ان في
المال زكاة لم يجز له التصرف في قدرها الا مع ضمان البايع او الا
خراج والا وجب اداؤها عليه مسألة لو ملك ما يجب فيه الخمس
فقوم واخرج خمسه ثم زادت القيمة هل يجب خمس الزايد ام لا يجب
قال لا يجب خمس الزايد من القيمة الا مع الانتقاص مسألة
لو كان له زرعان في مكانين فتلف احدهما قبل ان يخيب غرامة
من الاجرة قال شيخنا مسألة لو [illegible] الساعي او غيره على
المالك بعشر غرايره مثلا فزادت وقت التحقيق هل له اخذ من الزكاة
الزايد او يسقط عنه قال شيخنا يسقط عنه وقال طايل يوخذ لظهور
فساد الخرص مسألة يحرم على الانسان على نفسه ولا الجناح الى غيره
مسألة لو غصب ارضا فزرعها يجب عليه زكاة الزرع ويلزمه اجرة
الارض من المؤنة لانها لازمة شرعا وقال بعضنا ان احتسب حسب الاجرة
سوال [illegible] من الجواب اذا كان المالك قد دفع الزكاة الى الفقير
ثم دفع الاجرة بعد ذلك هل يرجع على الفقير ام لا قال لا
[illegible] مسايل زين الدين لو اخذ الفقير الزكاة او الخمس وبعد ساعة

ساعة سوى المالك يجزي مسألة لو كان للقابض الزكاة دابة
او ثيابا يتجمل بها او اله لا تتم معيشته الا بهما لم يجب فيها الخمس وكذا
مسألة الزكاة اذا اخذها العامل قبل الدفع الى الفقير
وكان قد عينها مع عدم وجود المستحق لم يضمن والا ضمن مسألة
يجوز ان يعطى المستحق واولاده من الزكاة اذا كانوا من الاماسية
مسألة اذا ملك الانسان قوت سنته من الحلال او الزكاة وجب
عليه اخراج زكاة الفطرة لانه لا يصدق عليه انه ملك قوت السنة
مسألة لو وهب الانسان الذي يجب عليه الخمس لغيره ثم وهبه الثاني
من الاول حيلة على اسقاط الخمس لم يسقط اذا كان ذلك المال
محكوما بانه الفاضل مسألة لو كان الانسان غنيا في بلده فقيرا
في غير بلده لم يعط من الكفارة شيئا لان مصرفها الفقراء والمساكين
ولا يعطى من ما ثم من الكفارات الا من كفارة امثالهم او مع الضرورة
[illegible] مسايل السيد لو عجز الشريف عن القيمة فالاخذ من الزكاة الا من
الكفارة فان تعذر اخذ منها والا فلا مسألة لو اشترى غرارة
[illegible] حنطة بماية درهم ووزنها مبلغ نصابا وعند التصفية كانت
شعر العرارة [illegible] جاز ان يعطي غرارتين بالماية والاولى له ان يسقط
غرارة واحدا مسألة لو كان القوي على التكسب
من اهل البيوتات جاز ان يعطى من الزكاة اذا لم تجر العادة
بالتكسب بالبدن مسألة لو نذر ان يتصدق بالمال

علامه

اما لو لم يجب بشخص معين جو مخصوص وجب عليه ان يعطيه
بغير جعة الامام ع وعبر القدر الزايد على السايغ فيعطيه
الجميع دفعة مالم يود الى زيادة مؤنة السنة ولو اعطا غيره
والحال هذه اجزا لكن يأثم ويجب الكفارة ولو كان وجوب الخمس
سابقا على النذر لم يلزم النذر وجاز ان يعدل به عن المنذور له
غايبا فان كان الخمس مما يجوز فيه التاخير كارباح التجارات جاز والا
فلا يجوز التاخير ويصرف الى غيره مسئلة اذا وهب ماله لو
لولده او اجنبي او ضيف فضل المؤنة من ارباح التجارات
وخرج الحول فضمن به هذا المقدار اما المباح فيحسب من المؤنة وان
لم يخرج عنه مسئلة يجوز ان يلبس الطفل من الزكاة و
الخمس او يعطى وكذا باقي الواجبات وان كان له اب ولا يسئل ذلك
واذا لم يكن له ولي ولا حاكم [illegible] جاز ان يخرج عليه والنهي عن الاخراج
كان في الفقر الكبير مسئلة اذا مات علوي فقير يجوز ان يكفنه
من الخمس وكذا يجوز تكفين المؤمن من الزكاة وكذا يجوز تكفين
الشريف من الزكاة مع عدم الخمس ووجوده ولا يشترط في الميت
العدالة وان شرطناها في حال الحيوة مسئلة قول صاحب الخمس التي
يمنع من الزكاة لا بد ان يكون تملكه والقادر على التكسب اذا لم يكن
له مال لا يجوز اخذه من الزكاة ولا يجب عليه استدانة راس مال
مسئلة يجوز لمستحق الخمس ان ياخذ من مؤنة السنة ويجوز ان

اكثر

الباقي

ان ياخذ جملة دفعة وكذا مستحق الزكاة ولو قبض الفقير من
الزكاة قدر مؤنة السنة ثم انفق منها شيئا جاز ان ياخذ قبل
ان ينفق الباقي وكذا مستحق الخمس مسئلة اذا اشترت
المرأة حليا من كسبها او من زادها لكا لم يجب عليها فيه اذا كان
معتادا ولا يجب في ثياب البدن واثاث البيت مسئلة
مسئلة اذا مات وفي ذمته خمس او زكاة او حج او غير ذلك
من الحقوق وعلم الوصي او الوارث وجب عليه اخراجها اما
الصلوة فلا يجب الا بعد الايصاء لعدم تعلقها بالمال وانما في
عمارة الاعمال [illegible] نفس الموصي اما الصوم فيجب على الولي الاخراج عنه
او القضاء مسئلة يجب اجرة الساعي والحافظ ونحوه ولا [illegible]
باجرة لان فيه منه عليه وكذا الخراج ولو زاد فهو على المالك والعشر
كما يخرج الفلاح بحصته بكونه المباشر والكل ويخرج البذر وان
الغلات من حين الحرث فما حصل من الحنطة والشعير وكل انواع الغلات
[illegible] وما يغرمه على آلة الحرث وما يحتاجه من المؤنة ويسقط عن
جميع الغلة ويسقط بحصة الحنطة والشعير خاصة دون غيرها
مسئلة لو كان في يده المقدار لم يخمسها ثم [illegible]
من النفقة من الثانية قال الشهيد مسئلة لو كان زرع الزكاة [illegible]
وهو لم يخرج الزكاة ولا الخمس او تعلق بالمال فلا شركة لارباب
الزكاة ولا الخمس [illegible] سواء قصد الاخراج من غيرها او لا

السلطان زيادة صح

اعلام [illegible] صح

ونخرجها فيما بعد مسألة — لو كان الولد مشتغلا في طلب العلم الواجب عليه وجب على الاب نفقته وبالعكس فان لم فالام على ترتيب المنفق المنفقين وبشرايط الانفاق ولا يجب على الولد التكسب لنفقة الابوين مع اشتغاله بالواجب ويعطى من الزكاة وتشتغل بها في الواجب وكذا في العلم المندوب وان كان قادرا على التكسب ولو كان له من يبذل النفقة فالاولى عدم القبض مسألة — يجوز مقاصة الشريف حيا وميتا لانه لا فرق بين ان يدفعه الى المديون او يقاصه قاله الشهيد وفي مسايل زين الدين اما بعد موت الهاشمي فالظاهر انه لا يجوز المقاصة مسألة اذا كان عند انسان زكاة الناس يتطرفه جاز ان يجعلها مع وجود المستحق ما لم يتطرق الزمان مسألة — الضيف اذا جاء عند شخص ونزل عنده ثم افطر عند غيره كانت فطرته على الثاني قاله الشهيد مسألة اذا كان غنيا بالقوة واشتغل بقضاء صلوة جاز ان يأخذ من الزكاة خلاف النافلة مسألة — يجب الزكاة في نماء الوقف اذا حصل منه نصاب مسألة — لو تلف ماله بعد الهلال قبل تمكنه من اخراج الفطرة وجب عليه القضاء لتعلقها بالذمة مسألة اذا كان في ذمة انسان حقوق ولا يعلم اصحابها بعد اليأس من معرفتهم اجراه التصرف عنهم وتجوز الدفع من الى العلويين لانها صدقة مندوبة على المالك مسألة — لا يجوز ان يوكل الانسان غيره في ان يقبض له الزكاة والخمس اذا كان مستحقا مسألة — اذا وكله في قبض الزكاة

الزكاة ينبغي ان يعين الوكيل الموكل للمالك لانه قد يكون مطلعا على ما لا يطلع عليه الوكيل مسألة — لا يجب فطرة الزوجة المتمتع بها ولا كفنها وفطرة زوجة المعسر الموسرة على نفسها وكذا الضيف الموسر فطرته على نفسه مسألة — لو اخرج خمس كرمه وهو نصب ضعيف من القيمي وخمس الخال من العين وجب الخمس في الزايد اذا فضل مسألة — الميراث والمهر والهدية ليس فيها خمس وعند الحلبي ان كان بالاكتساب وجب فيها الخمس ان فضل عن مؤنة السنة ولو خمس الماء الذي نمت وجب خمس النماء مسألة — لو عزل الجلال للاسلام وخرجت بالجلال عن الحلال انقطع حولها فان عادت بالاستبراء استأنف حولها والاولى دفعها قبل الاستبراء سواء دفع العلف ولا قاله ابن فهد مسألة — الموطوئة يخرج السوم لوجوب بيعها او احراقها ولا يجوز اخراجها في الزكاة لان الدابة الموطوءة ان كان الغرض الاهم منها اللحم ذبحت واحرقت وان كان الغرض الاهم منها ظهرها بيعت في غير البلد مسألة — يجوز محاسبة الغريم بدين عليه قبل حلوله الا ان يكون حيلة على اسقاط الحق بان يكون عليه شيا من الخمس او الزكاة فيعمد الى سلعة قيمتها عشرون فيبيعها عليه الى سنين بخمسين ليحتسبها من الواجب فلا يبرأ الا من قيمة العشرين مسألة — اذا عين المالك شيئا من الزكاة او الخمس وعزله مع النية تعين سواء عين ما وجب فيه او قيمة وصار عنده امانة لا يضمن بدون التفريط

التعريض ولو نذر للنبي صلى الله عليه وآله شيئاً دفعه الى الفقيه ولا بد من النية عند
الرفع اليه ولا يجوز لاحد الاكل منه ولا التصرف الا باذن الفقيه
اذا كانت صيغة نذره لعبدي وقيل اي ذمتي استغفرون قال
ادفع اليه واعطيه وقصد التسليم اليه لم ينعقد نذره لتعذره الا
ان يقصد بذلك الخروج من حقه فيكون قاصداً بقوله اعطيه او ادفع
اليه اخرج بدفعه وجب على المنذر قاله ابن فهد مسألة
يجوز ان يوكل الانسان غيره في ان يقبض له من الزكاة والخمس اذا كان
مستحقاً وقال ابن فهد الاشبه انه لا يصح للفقير التوكيل في قبض
الزكاة والخمس لانه لا يصح التوكيل الا فيما هو مملوك للموكل ولا يتحقق
الملك للفقير قبل القبض ولو قلنا بجوازه اشترط حصول الحوال
المقبوض وعيره عند النية لتكون عند الدفع مقارنة له او
بعده مع بقاء عينه مسألة لو جعل شخص لغيره نصاباً او ما
يتم به النصاب على رد ضالة في اثناء الحول او قبله ولم يحصل الرد
الا بعد الحول لم يملك العامل الجعل الا بالعمل ولا يخرج عن ملك
الجاعل الا بالرد فلا يتم النصاب الا بالرد قبل تمام الحول قاله ابن
فهد مسألة اذا اراد الهاشمي ان يأخذ شيئاً يتزوج به او يستحق
الزكاة كذلك فالاولى التزوج اولا ليتحقق شغل الذمة الا انه يتوقف
على الاخذ او لا فيأخذ قبله ويجوز للهاشمية الاخذ من الخمس لنفقتها
مع فقد الزوج او مطله قاله ابن فهد مسألة يجب مقاصة الفقير بما

عليه

عليه من زكاة الفطرة عند تعذر الدفع اليه في وقت الاداء
المقرر وكذا في ارباح التجارة والصناعات والزراعات لو تعذر الاداء
عند الحول ولا يجوز المقاصة بخمس المال المختلط بالحرام لان الواجب
اخراج الخمس لتطهيره قاله ابن فهد مسألة لو ابتدأ حول الزكاة
عند ابتداء حول الخمس بان كان عنده مائة درهم مثلاً فاضلة عند
تمام حول الزكاة يخرجها لسبق الوجوب فيها ويخرج خمس ما بقي
و لو فرض تمام حولهما معاً بان كان بالمال عروض من شهر لم يتفق
الحولان عليها فالاولى اخراج الزكاة ربعها اولاً لوجوبها في العين
اقوى من الخمس لوجوبه في الذمة وحينئذ اخراج الزكاة من جملة المؤن
فيجب الخمس في الفاضل فيصير حكم المسلمين واحد قاله ابن فهد مسألة
لو استوجر رجل وقبض الاجرة وكانت نصاباً زكاها بشرط الملك من الاجرة بقدر
بقدر ما يعمل في فصل عن مؤنة خمس وجرى في الحول ولا يلحقه هذا الحكم
استقراره قاله ابن فهد مسألة اذا لم ينفق المخاطب بالنفقة
على القرابة الواجب النفقة ولم ينفق على غيره وجب اخراج الفطرة
كالزوجة سواء عاله او لم يعله احد وينبغي ان يقال انه كانت
النفقة مما يجب قضاؤها على القريب يجب الفطرة لصدق العيلولة
والا فلا كفقدها ولو وجب ذلك عالة احد فان كان العائل غنياً تحمل
الفطرة فلا كلام وان كان فقيراً فان قلنا ان الزكاة هنا واجبة
بالاصالة سقطت والا وجب على الاصل لعدم حصول التحمل قاله ابن فهد

ما يجب فيه الخمس فان كان لها زوج ينفق عليها حسبت ولا
حسبت ما زاد عن مؤنة السنة قاله ابن فهد مسئلة اذا فقد
الاب او من تلزمه نفقته كانت النفقة على الام والفطرة بابويه ولا
فرق بين الصبي وغيره قاله ابن فهد وفي مسائل زين الدين تجب
فطرة الولد الرضيع على امه مطلقا لان اللبن لها وهو المؤنة
فهو في عيلولتها مسئلة اذا اخبر عدل انسانا ان لعمرو زيد
مال وهو فقير فظن صدقه جاز ان يحتسب عليه من الزكاة لقول الواحد
ولو ظهر خلافه اخرج ثانيا قاله ابن فهد مسئلة لو اوصى ان في ذمته
خمس وزكاة ولم يعين القدر يخرج خمس المتروك وزكاته معا من
غير ان يزاحم احدهما الآخر ولو انفرد احدهما بالوصية انفرد قاله ابن
فهد مسئلة اذا عزل المالك الزكاة والخمس لعدم المستحق جاز
له التصرف فيه بعد العزل ويعود الى ذمته ولو كان المعزول
نصابا لم يجب عليه زكاته ولا خمسه مع النية و[illegible] لقوله عليه
الخراج بالضمان قاله ابن فهد وفي مسائل زين الدين اذا عزل نصيب
الامام سقط تصرفه فيه ويكون عاصيا بالتصرف بعد ذلك وكذا الزكاة
ويستحق الاشراف قال في الدروس اذا عين المالك الزكاة والفطرة
في مال تعين مع عدم المستحق والاقرب التعين مع وجوده فليس
له ابدالها في الموضعين وجه ولو نما كان له وروي عن الباقر عليه
انه لو عزلها تبعها ربحها ولو اخرجها ولم يعزلها فله ربحها ولا

يجوز

وضيعه عليها مسئلة المرأة اذا كانت مزوجة فنفقتها على زوجها
وهي غنية ولا يحل لها اخذ الزكاة ولا الخمس اذا كانت من اهله وان كانت
عنها او كانت ممتنعة فلا نفقة لها وهي فقيرة وغير قادرة على التكسب حلت
لها الزكاة والخمس في الجميع عليها التكسب لقضاء الدين ولا تعيره بالشرع
قاله ابن فهد مسئلة انسان في ذمته شيء من الخمس لا يدرك هل للامام او للسادة
(في الهامش: فالجواز دفعه الى فقير من الشرفاء)
في ذمته الى حال الغيبة وحال حصوله عرفه للمنصوب او يدفعه
اليه قاله ابن فهد مسئلة انسان عنده مؤنة السنة ما عدا ما عنها سؤال
الناس عليه ان كانت مما يجب فيها الخمس ان كانت حاجته سؤال الا
كونهم قاله ابن فهد مسئلة يعتبر في وكيل الزكاة والخمس العدالة الا ان يخرج في
حضور المالك ويقبل قوله بغير يمين في الاخراج ولا فرق بين الخمس قاله ابن فهد
مسئلة يشترط في مستحق الخمس والزكاة ان لا يكون غنيا بالقوة لا يعوض الزكاة
اذا كان التكسب لا يليق به قاله الشهيد وقال يحل له اخذ الخمس مطلقا مسئلة
لو اقرض المالك الفقير شيئا على ان يحسبه من خمس او زكاة يجب على الفقير ان بان له
ان كان حسبا ولا اشتغال ذمته بيقين فلا يخرج من العهدة الا بيقين مثله
مسئلة لو تلفت الزكاة بعد العزل او الدفع الى الوكيل سقطت الزكاة
ولم يضمن والحال هذه مسئلة الحطب والحشيش والسمك وشبهه اذا اخذه
الانسان من المباح او من الغائب عليه السلام يجب فيه الخمس بالحصول ويجوز التا
خير الى آخر الحول مسئلة مال الغائب الامر فيه الى الحاكم ولا يجوز لغيره التصرف
فيه لغير الحفظ مسئلة من مات وترك اولادا صغارا ولم يعين عليهم وصيا يجوز لـ

فيراد المؤمنين المشتغلين بالعلم وغيرهم ان يقبض لهم من الواجب وغيره
مما يحتاجون اليه ينفقه عليهم مسـ لو لم يدفع الزكاة او الخمس الى المستحق
مع علمه وتمكنه لم يصح ان يصلي في سعة الوقت وان كانت مانعة من الاخراج ولو
لم يتمكن وجب البحث والسؤال مسـ قال ابن بابويه لا يجوز ان يعطى زكاة فطرة
خاصة لاثنين اختاره الاكثر ومواضعها الافاضل في الحاصل ويوجد مسـ
كما نصفه اذا تمكن صاع حنطة يساوي صاع شعير فاخرج نصف صاع حنطة عن قيمة صاع
شعير اجزاه وقال الشهيد لا يجزي مسـ لو كسب شيئا من المباحات وعنده
مؤنة السنة او ازيد وهو مخمس فليعتبر بهذا الذي من المباحات ان لو كان فاضلا خمس
والا فلا مسـ يجب الخمس في النماء المنفصل والمتصل من الحيوان وغيره اذا
فضل عن مؤنة السنة له ولعياله مسـ المخرج من البحر ليس حكمه حكم الغوص
بل كان من المكاسب مسـ يجوز ان يقضي الدين عن الغارم وان لم يعلم بذلك
ويجوز المقاصة باقراره اذا لم يكذبه الغريم مسـ اذا كان على ميت
دين لآخر ثابت اما باقرار الميت او بشهادة شهود وان علم ديانة و
اراد انسان ان يقضيه من الزكاة فلا بد من تعيين صاحب الدين ويتولى حلفه
الحاكم والذي يتولى اقامة البينة في قضاء الدين الوارث ولو اقر الوارث جاز
المقاصة باقراره ولو اقر الميت كان اقراره بمنزلة البينة يحلف المقر له
مسـ اذا اراد ان يخرج صبرة كبيرة من الغلة زكاة وقسم عليها فالغالب
مما كان فيه والعكس وان لم يكلها ولا وضع يد الفقير عليها مسـ يجوز ان
يعطي الفقير شيئا من الغلة زكاة او خمسا وهو مجهول الكيل او الوزن ثم يعتبره بعد

البيع

النية والتسليم والاعتبار رضا ... على براءة الذمة من قدر المخرج لا ابراء الذمة
مسـ لا يجب على المالك العامل بنفسه من المؤن بل يخرج من الاصل وما يعمله
الغير بنفسه على سبيل الاجرة او تبرعا فالاجرة عادة فله ان يحتسب المؤن وان
لم يدفع اجرة مسـ اذا لم يزرع الاكار فزرعه بشرعية واخذ الحصة لم يجب
على الاكار زكاة حصته وعلى المالك اذا لم يزد على اجرة المثل لانها من المؤن وان
زادت فان كان المالك يعلم بان لا يعطيه شيئا ولا يحصل له شيء من سكونه الا بنفسه
او عرضه او ماله واعطاه الزيادة كان متبرعا بها وعلى المالك زكاة الزيادة
مسـ اذا قرب الحول لم يأثم ان سواء قلنا يسقطها او بعوضها مسـ
اذا كان على انسان دين لا يستغرق جميع ما يملكه مع انه يملك ما له ما يفضل عن
مؤنة السنة مسـ اذا كان على انسان ما يجب فيه الخمس فاخرج سهم
الفقراء وبقي سهم الامام مشاعا مع ماله واخر به فليس للامام الا ذلك القدر
وفضل الربح بينه وبين العلويين مسـ الضيافة تتبع العرف فان صدق
عليه انه ضيف وان لم يأكل وجبت زكاته والا لم يجب وكل من ملك للضيف
الضيف على ما يأكل لم يسقط الفطرة مسـ استأجر على صلاة مثلا وقبض
الاجرة فحصل الحول وفضل عن مؤنة السنة وجب الخمس في ذلك مسـ اذا
كما عن هذه اطعم المولى عن عبده كفارة اطعم ثلاثين مسكينا مسـ قال ابن ادريس
لا يجوز لمن يصرف نفقته على غيره ان ياخذ الزكاة من غيره الا الخمس ويجوز ان ياخذ
الزيادة على الواجب وقال عميد الدين يجوز ان ياخذ الزكاة والخمس من غير من وجبت نفقته
عليه مسـ يجوز ان يعطي زكاته للمعدوم لزوجته او ابنه او ولده او

وللفقير قاله شيخنا مسألة اذا اقترض شخص نصابا من مستحق الزكاة سنيا ثم اراد احتسابه والمستحق في غير بلد المحاسبة وليس المقترض غير الواجب يحتسب قيمة العين تمكنا المحاسبة حال الاحتساب العادي مسألة ابن السبيل يجوز له ان ياكل الماكول المغتصب في طريق اذا كان له عادة بذلك ولو كان قادرا على المشي جاز ان يشتري دابة يركبها في طريقه مسألة اذا اشترى ثمرة بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها كانت الزيادة للمشتري والزكاة عليه وعليه الاجرة للبقية واذا لم يرض البايع كان له فسخ والزكاة على المشتري مسألة لو غصب المال في اثناء الحول لم يخرج من الحول العود وكذا لو جحد الودعي الوديعة بسنا نفي من حين عوده وكذا لو طالب الوكيل فلم يدفع لعدم تمكين الوكيل من الدفع والودعي كذلك يستانف الحول من تمكنه من التصرف فيه مسألة لو كان في عيلولته الشهر كله ثم عال نفسه ليلة الهلال وجبت الفطرة نفسه وكذا الاجير الذي هو واجب النفقة لو عال نفسه ليلة الهلال سقطت نفقته على المستاجر مسألة لو كان عنده جماعة فاكل طعامهم وجبت عليهم الفطرة بالسوية مسألة اذا اكل كل منهم لصاحبه انتفت وجب على كل منهم فطرة صاحبه اذا اكل كل منهم من طعام صاحبه مسألة الزوجة والضيف اذا اخرجا الفطرة بدون اذن الزوج اجزأ مسألة لو حالت نفسها شرعا فان كان الزوج غنيا وجبت الفطرة عليها وان كان فقيرا فهي على القولين لا صالة والحمل على الاول اظهر

عليها

عليها لوجوبها على غيرها وهو غير مكلف بها وعلى الثاني تجب عليها لانه لم يحصل من يحملها عنها قاله ابن فهد مسألة لو زرع ارضا فلم تنبت وسنبلت بالزرع حسب جميع الخراج واجرة جميع الارض وكل البذر على القدر الثابت قاله ابن فهد مسألة لو تعارض شدة الحاجة والقرابة في الزكاة قدم شدة الحاجة قاله ابن فهد مسألة لو كان لانسان ولد او والد فقير وهو يكتسب بمقدار ذلك ان يكون في عيولته قريبة فالاشبه وجوب الفطرة على ولده او والده لاحتمال العدم مع احتماله لعدم العيولة الحقيقية مسألة اذا قطع الحشيش والحطب وجابه من الحجاز الى العراق فالاقوى انه علوفة حلال وقطع الاشجار في البراري لبيعها كذلك فانه لا يسمى لقطة مسألة يجوز التوكيل في الخمس والزكاة ولا يفتقر الى العلم بكونه وكيلا بل يكفي قوله ولكن لا بد من اعلام الدافع انه وكيل فلو كان بطريق القبض لنفسه مع قصد الدافع بعد انه يقبض لغيره فلا بد من اعلام الدافع مسألة لو كان الانسان له دين على مستحق الزكاة والخمس وطالب وادعى بقي على الاستحقاق ام لا جاز ان يحتسب عليه من الزكاة والخمس لاصالة عدم الغنى ولو ظهر تغير حاله حال الاحتساب في الاجزاء احتمال قوي والاحوط وجوب الاعادة وتطهير الغائبة وعدم تصديق الصلاة مسألة ابن السبيل اذا نوى المقام سنة جاز ان يقبض مؤنة السنة من سهم السبيل وان سافر قبلها ففضل معه شيء وجب رده على المالك وقيل لا يجوز اخذها من سهم ابن السبيل ويأخذ من سهم الفقراء والمساكين مسألة يجوز ان يردد في نية الزكاة كان

كان يقول ان كان ما في الغايب فهي فرض وان نالقا فالله مسـ
الفقير اشترى على قصد الزكاة دون القيمة لا يجب السائل ولا يملك الفقير
العوض ونقل الاجزاء مسـ يجب ان يدفع فطرة الضيف البديع فقير
وكذا من يحتفه اذا كان بالشرط مع زيادة وهو ان يكون مديونا
او يقصد بها التوسعة زيادة على ما وجب الانفاق كثوب حلي [illegible]
كذا لو اكل الزوج من الزكاة واخر نفقة زوجته وولده وعبده و
فعل القربات مسـ ضيف الضيف اذن المضيف يجب عليه
فطرته والا فلا مسـ الدراهم المغصوبة اذا [illegible] لا يجب
فيها زكاة وان كان الغاصب يقر للمالك مسـ لو كانت المراة
فقيرة ولها حلي [illegible] جاز لها قبض الزكاة ولم
يجب [illegible] اذا كان ماجرت عادتهم وكانت من اهل التجمل فلو كانت
حبة لا ينتفع بها انتفاعا من زوج ولا خاطب فانه يباع [illegible]
الا حصل ضيق عند انسان يجوز ان يضيف من الزكاة او [illegible]
كونها مستحقين في الحال تحل النية عند التناول فلو اهلكا الطعام [illegible]
لا كلام في الاحتساب الا ان [illegible] مضمون عليه مسـ يجوز
ان يشتري بزكاة ماله كتابا يوقفه على المؤمنين [illegible] وكذا لو
حفر البير وسبيلها [illegible] وتحل النية عند الدفع الى الصانع وكذا
لو قبض من غيره وكل كان المالك [illegible] حاجة الى الزكاة فهو اولى [illegible]
ولو ادت الى [illegible] مسـ اذا كان لليتيم عقار

ولم يتم به الغنا اخذ من الزكاة ولا يباع العقار لان اصل للغني عليه لان تعددت
مسـ يجب الفطرة على من يعول بعد اجير من غير عقد على سبيل الاجارة [illegible]
استوجر منه بقدر واذن له ان يصرف عليه مؤنته لا يجب عليه الفطرة فضابطه
ان يطيع في مقابلة ما لم يجب عليه وان كان متبرعا وجب عليه فطرته مسـ
لا يعطي الفقراء اقل من صاع اذا كان [illegible] على عياله [illegible]
على كراهية مسـ العبد [illegible] الوكيل اذا كان العبد الغلام ليلة العيد فان
عاد بغير اكراه ولا خوف وجب عليه فطرتهما والا فلا مسـ لا يجب
الزكاة في الثمار الباسية كالتين والمشمش [illegible] مسـ لو كان له نصف [illegible]
لم يجب الزكاة حتى يكون فرسا تامة مسـ الذي [illegible] من قبول الزكاة
يجوز ان يتوب بعد حصولها في منزله ما دامت عينها باقية او مع علمه
ما فيها زكاة مسـ لا يشترط القرب في الضيف والجار مسـ الكافر
اذا اسلم وقد بقي حول المال [illegible] يستانف الحول من حين اسلامه وقيل
يجب عند تمام الحول مسـ لا يكون وضع يد الفقير الا ان يكون في
دعاء الفقراء او بغير [illegible] مسـ اذا اشترى الثمر قبل بدو
صلاحها [illegible] بعد اسقاط ما قابل [illegible]
الغرامات وحسبت الزكاة [illegible] والعرامة [illegible]
مسـ يجوز [illegible] الزكاة مع وجود المستحق اذا [illegible]
بعده احد الاصناف يمكن ان يلتفت بعينه مسـ اذا مضى على خمس
وعشرين من الابل نصف حول ثم ملك واحدة اخرى يخرج عنها في الحول [illegible]

خمس شياه ويستانف في الثاني لنصف الحاصل مسئلة اذا اخرج الزكاة قبل التصفية وقبل بلوغ التمر جاز مسئلة اذا عادت الشفعة من الطالم الى من اخذت منه كلها اذا حصلت الشروط امامع الطالم فلا

مسئلة لو اهمل الوكيل في اخراج الزكاة من مال الموكل ضمن

مسئلة اذا اخذ السلطان شيئا من البضاعة باسم الزكاة فيحسب من المؤن لان لبيتها وسعرها بازاء ذكر غالبا انه يسقط زكاة ما اخذه السلطان قبل الاخراج مسئلة لو اشترى حصيصا خيلا في ارض غيره من ذلك علقا والصنابطان كلها كان مال المالك اما عليه نقص او اذا لم تزرعه لكانتا معقولة فاذا زرعت خرجت عن اسم السوم مسئلة اذا فقد المالك المستحق وجب دفع الزكاة الى الامام عم وان لم يطلبها ولو خاف الموت فجاة وجب الوصية بها او التوكيل في دفعها الى المستحق مسئلة لو كانت الابل عوامل ثم بقيت حولا بغير عمل يجب اخراج الزكاة منها مسئلة اذا عرض للمكلف اغماء في اثنا الحول انقطع واذا عرض له في آخر رمضان واستمر الى الهلال سقطت الفطرة الواجبة عن نفسه وعن من يعوله ولا فرق بين الاغماء والمجنون في الحكم على الاصح قاله ابن فهد مسئلة لحمل الزكاة على السبيل الغوري لاداءه على الاقوى مسئلة اذا نذر العلوي الكوكب ان اعطاه زيد كذا من الحقوق يشتري عليه ببعضه فان كان مع موعاده المعطي كان المعطي مخير بين اللازمة من القدر او المقدور وان كان مخير موا

طاف

مال حاز لعوم وجوب الوفاء بالنذر ولا يجب على المنذور له قبول بل يتركه او لي مسئلة اذا كان له مال لا خمس فيه ومال آخر يتعلق الخمس و عليه دين يقسط عليهما بالنسبة مسئلة اذا كان اثنان مثلا فزاد احدهما ونقصت الاخرى بل اذا تمت الاخرى يخرج منها ومن ساير الكسب مونة السنة ثم يجب الحق الفاضل مسئلة اذا نذر الانسان مال و دفعه اليه وفضل عن مونة السنة له ولعياله وجب فيه الخمس وان لم يكن دفع فلا شي على احدهما وان كان غنيا ثم عصى من عمايره اذا كان بالكتاب مسئلة لو احضر الانسان ماله الغايب في عروض ملكه كالسيف والعمايم ولو قال اهل المتاع كالتمر للامام عم واوصى البعض لبعض وزنه بالسلطان على تحرية مدة حياته يصح ويكون بعد المدة الاثر وطه الذي اوصى له به ويشترط ان تكون العين التي عينها يخرج المقدار الذي في ذمته فصاعدا مسئلة واجرة الحج والزيارة والنزوة من جملة المونة

مسئلة المصيب يجب فيه الخمس والضابط كل كان حاجته لا بد لو جد له بعين فهو معه مسئلة لو زرع حنطة مثلا وتولى زرعها نقصت عن مونة السنة له ولعياله لم يجب فيها الخمس مسئلة لو باع الشريف شيئا من مال لانسان بعشرة يساوي مائة والمعارف بالقيمة طمعا منه ان يعطيها عليه بزيادة صح البيع وعلى السلعة بهذا الثمن لكن مكروه وكذا لو باع الشريف والفقير متاعا بمائة درهم وقيمته عشرة وهما عارفان بالقيمة طمعا من البايع والمشتري ان يجعل له ثمنها من الزكاة او الخمس

ت

لم يجب نقص لعدمها من الاخر كيف م

من غير حصر

التمتين من م

البتة م

زكاة الفطرة م

بعد البيع ويلزمه لكنه مكروه مسئلة لو اخذ مالا من الحرام
وتوصل به الى النكاح فلا خمس فيه مسئلة مال الغائب اذا دفنه
الانسان بعض اذا كان الدفن بغير حرز لانه تفريط والاهمال عدم
احد اباه مسئلة لو ورث الانسان مالا من مورثه المخالف
والمخالف لا يعتقد وجوب الخمس ولا يخرجه لم يجب على وارثه الاخراج
وان علم بالخمس وباعه مسئلة لو اخرج من [illegible] مسئلة
من غير عوض بل مقابلة واخذها [illegible] او غيرها [illegible] دينار
لم يجب فيها الخمس مسئلة نقل عن فخر الدين [illegible]
اذا اخر ماله واخذ اجرته لا يجب فيها الخمس وكذا [illegible] ماله
فانه لا يجب [illegible] في السبعة المذكورة مسئلة
لو اختلط مال الطفل الحلال بالحرام وجب على الولي اخراج الخمس
ولو قصر الولي حتى تلف المال ضمن وكذا في العوض ولا يعتبر في العوض اخراج
المؤنة ويعتبر ما يغرم عليه مسئلة يجب اخراج الخمس مما يعطيه الامام
عليه السلام لانه من جملة الغنائم مسئلة اذا عامل اهل الذمة فلا خمس عليهم
في ذلك وكذا المكاسب والغنائم [illegible] فلا شيء على العامل في حصته
وان بيع لاهل الذمة ما المعادن والكنوز يجب عليهم فيها
مسئلة وجوب الخمس في الذمة فلا يتعلق شيء من متعلقه [illegible] لو فرض
[illegible] عدم التضمين [illegible]
مسئلة لو كان عنده من يعاونه في شغل بغير اجرة وافطر عنده

بلا اجر

قبل العيد لم يجب عليه فطرته لانه كالعوض عن فعله مسئلة ما يأتي
العامل اذا نسب نفسه الى الشرف لا لضرورة ودفع الناس له ما لم يدفعوا
لاعتقاد صدقه ولولا ذلك لم يفعلوا ذلك فكل ما ياخذ بهذا التقسيم
حرام ويجب رده الى مالكه ويؤديه الحاكم بما يراه قاله الشهيد
مسئلة لو اخرج كنزا ولم يبلغ النصاب حين الاخراج ثم زادت
قيمته وهو في مكان [illegible] فالاقرب الوجوب وكذا لو بقي
عنده زادت قيمته بل الكلام ان الاعتبار ببلوغ القيمة نصابا وقت
الاخراج مسئلة قوله في سبيل الله يصرف في معونة الحاج والزائرين
فلو فضل منه شيء لم يجب رده كما في ابن السبيل مسئلة اذا دفع ابن السبيل
الفاضل بعد الى الفقراء يقول ادفع هذا من الزكاة لوجوبه [illegible]
اليه ولا ينوي الوكالة له لانه ليس وكيلا ولو قدر على الحاكم وجب
الدفع اليه مسئلة لو كان المستحق والزكاة [illegible]
ولو اخرج والحال هذه نوى الندب [illegible] عنه ولو كان
باذنه الوجوب واجزأه ومع عدم الاجزاء له الرجوع مع بقاء
العين واعلام القابض بصورة الحال ويقبل قوله في الحال [illegible]
في [illegible] من غير بينة ولا يمين والا فلا مسئلة يجوز الفضولي في قبض الزكاة
والخمس من غير توكيل وان تلف من غير تفريط [illegible] القابض فهو من مال المقبوض له
مسئلة لو كان في ذمته حق للغائب ولم يتمكن من اخراجه فقال لوارثه [illegible]
تركت ماله للغائب او بعضه فان ادركتم ايامه فاعطوه والا [illegible]

او ثلثه ينفعه ذلك بيهم مع كون الوارث ثلثه لكن لا تبرا ذمته الا بعد
وصول الحق الى صاحبه فلو تلف كلها او بعضها لم يبرا منه ووجب على الورثة
العمل بذلك ولا يبيح لهم التصرف فيه مسئلة اباحة المناكح و
المساكن والمتاجر للشيعة وغيرهم ان اشتريا من المؤمنين وان اشترى من
غيرهم جاز الاستيلاء عليه وان حصل لا لاحوط التوقف مسئلة لو
ارضعت المرأة امها كانت او غيرها ولدا او يتعدى اللبن دون
غيره ففطرته عليها والضابط انها متى تبرعت ففطرته عليها و
ومتى استؤجرت من غير تبرع فالفطرة عليه مسئلة ولو لم يوجد
المستحق في البلد وجب نقل الزكاة ان لم يكن في نقلها مؤنة والا فلا
مسئلة يجوز لطالب علم مباح كفقه او نحو او لغة اخذ الزكاة
او الخمس وان قدر على التكسب لا العلم المحرم كالفلسفة وغناء ولا اشترط
فيه ان يبلغ درجة الاجتهاد مسئلة وكافل من ان علم او ظن انه يقوم فيه
بدرس جاز والا فلا والواجب مسئلة اذا دفع الزكاة عن الفقير
المستدين الى الطالب ينبغي ان يقول اقضي دين فلان من زكاة مالي
لوجوبه قربة الى الله قاله والدي رحمه الله مسئلة لو
استدان العبد بغير اذن سيده والتلف مال تعلق بذمته ولا يجوز
ان يقضي عنه من الزكاة قبل العتق ولان يحسب عليه ولا فرق
بين موت العبد وعدمه ولان يكون القاضي سيدنا او اجنبي فاكتفى
الثاني مسئلة ارض الشام مثل جبل عامله كل اودية و[illegible] جبال

للامام

أمام

فيه

للامام عم ومن يباحه للشيعة والوثوق الذي لا يعرف له مالك للامام
وهو مباح لمن سبق اليه قاله عميد الدين رحمه الله مسئلة لو اشترى
من مسلم دراهم واخبره انها مغشوشة واعلم قدر الغش عول
على قوله وان كان فاسقا مسئلة يجوز لمن عليه الحج وعنده زكاة
ان يستعين بها ادى على الحج وكذا الزيارة وكذا بناء القناطر او
المصلى وهو صانع وعنده زكوة بحيث من اجرته ولا يخرج
شيئا قاله الشهيد مسئلة المديون بقدر ما عليه يجوز ان
ياخذ من الزكاة ما يحتاج اليه وان لم يعرف الدين قاله الشهيد
مسئلة يجوز التبعيض في صاع الفطرة مطلقا مسئلة ابن
السبيل لا يجب عليه وفي [illegible] العادة الفاضل قاله الشهيد قدس سره

كتاب الصوم والاعتكاف

مسئلة لو اجنب نهارا
في الصوم المندوب لم يفسد الصوم مسئلة الصوم المعين بزمان
كايام البيض يكفي فيها الاطلاق وكذا صوم السنة يكفي فيه
الاطلاق لانه مندوب الى صومها وهي خالية عن السبب واما ذو
السبب كصوم الحاجة فلا بد من تعيينه لانه لا يتعين السبب الا
بالنية بخلاف الزمان فانه يتعين بنفسه مسئلة يصح صوم ايام
البيض اذا اصبح جنبا وكذا كل مندوب معين مسئلة الجاهل اذا
اذا نوى البقاء على الجنابة الى النهار او افطر قبل ذهاب الحمرة لم
يفسد استكثاره والضابط ان كل ما فعله معتقد الحل وان كان

من المؤن ص

كتاب الصوم والاعتكاف

مخالف للمذهب فانه صحيح لا يبطل الا ان يخل بركن من اركان الحج
مسئلة لو ترك العبد صوم شهر رمضان لمرض ثم استمر المرض
المرض الى رمضان آخر فالاقرب ان عليه القضا خاصة اذ لا
فدية عنده مسئلة لو احتلم في رمضان نهارا وترك الغسل
الى الليل لم يلزمه شي مسئلة لو اعطاه شي ليفطر عليه مثلا فا
فطر على حرام لم يجز له اكله بعد ذلك ولو ظن انه صايم فاعطاه
شيا للافطار ولم يكن صايما لم يجز له اكله مسئلة لو شرع
شخص بالصيام عن الميت فان لم يكن له ولي برئت ذمة الميت
ولو كان له ولي لم يبرء لتعلقه بذمة الولي مسئلة لو نذر صوم
ثلاثة ايام متتابعة فصام يوما فعرض له عذر لم يجب عليه الاستيناف
قلت وهذا امر راجع الى القاعدة الكلية وهي قولهم كل من وجب
عليه التتابع فافطر لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا ما استثني
مسئلة اذا قدم الصايم ندبا الى عند المضيف في اثناء النهار ثم
يحتاج الى اذنه واذا نهاه حرم مسئلة كثير الشك في النيات
في رمضان لا يجب عليه النية بعد خروج وقتها وبعد صومه والمراد
بخروجه وقتها ان تزول الشمس لانه وقت الاشتغال بمحل النية وقيل
يجب مسئلة المسافر اذا قدم وجامع زوجته مكرها لها
لم يكن عليه شيا مسئلة لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق شعبان
يجوز له التطوع ويلزمه الكفارة مسئلة يجوز للوصي والحاكم والابنه

تمرين الصبي المميز بالصوم على جهة الندب كالاب قاله ابن فهد
مسئلة لو صام الانسان ندبا لجهله ببلوغه ثم قامت
بينة بالبلوغ اجزاه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب
واجزاه ولو كان بعد الزوال قاله ابن فهد مسئلة النخام اذا
انقطع من المعدة وصار في الحلق حرم ابتلاعه قاله ابن فهد
مسئلة اذا قدم المسافر بلدا يلزم فيه الصوم قبل الزوال
وهو جنب فان كان قضاء لم ينعقد وان كان معينا صح وان
مندوبا احتمل الفرق بين التعمد وغيره لان تعمد البقاء كالمفطر
قاله ابن فهد مسئلة يجوز للمرأة ان تقضي الصوم في زمان تظن
مصادفة الحيض وعادتها ويكون مراعى مسئلة لو صام يوم
الثلاثين من شعبان بنية الندب ثم ظهر انه من رمضان وجب
التجديد حين يعلم ولو تراخى ساعة او اكثر فلا كفارة مع بقاء العزم
على الصوم نعم لو كان النسيان قبل الزوال واخر التجديد حتى زالت
الشمس احتمل وقويا وجوب الكفارة قاله ابن فهد مسئلة اذا
رجع المسافر عن السفر قبل بلوغ المسافة وجب التمام فان كان
قبل الزوال ولم يتناول جدد نية الوجوب واجزاه وان كان
بعد التناول امسك ندبا وعليه القضا وان كان بعد الزوال ولم
يتناول فالاقوى وجوب القضا ويستحب الامساك ويحتمل وجوب
كيوم الشك قاله ابن فهد مسئلة لو نذر ان قدم مسافره

الامساك

ان يصوم يوم قدوم زيد مثلا فقدم مساء لم يجب الصوم وصح
قدومه وكذا لو قدم العيد او السفر او الحيض والمرض ويحتمل القضا فيهما
عدا الحيض والعيد قاله ابن فهد مسألة لو كان عليه قضا يوم
من رمضان فاخره الى آخر يوم من شعبان لم يجز له ان يفطر فيه
لتعين صومه حينئذ ولو افطر قبل الزوال لم تلزمه كفارة قضا رمضان
بل كفارة التاخير مد لكل يوم وبعد الزوال يجب عليه كفارة القضا
والتاخير معا قاله ابن فهد مسألة لو نذر صوم شعبان وعليه
قضا صوم بعض رمضان ولم يبق لرمضان المستقبل الا شهر
فان كان عقد النذر بعد تحقق التعيين بني على نذره الواجب
والا شبه انعقاده وان كان قبل تعين النذر وكفا عن القضا للتاخير
مد لكل يوم ان فرض عدم التهاون وان لم يحصل التهاون لم يكن عليه
سوى القضا قاله ابن فهد رحمه الله مسألة اذا نذر صوم يوم مخصوص
وكان يعلم ان ذلك اليوم يكون فيه مسافرا لم ينعقد نذره لان اقل مراتبه
الكراهية ولا ينعقد نذر المكروه وان كان يجوز ان يكون حاضرا او مسافرا
صح النذر ولا فرق بين كون الناذر مسافرا او حاضرا في البابين قاله ابن
فهد مسألة للاب حل نذر الصوم عن الولد وليس على الفور بل يجوز
وان تراخى ما لم يحنث وكذا ما في معناه مع بقاء الولاية قاله ابن فهد
مسألة الخنثى المشكل اذا رأت الدم في الصوم [illegible] وتفعل
موجبه وتقضي مع الطهر ما فعلت من صوم قاله ابن فهد مسألة لو افطر

شهر

وقضا النذر بعد الزوال فلا كفارة وكذا لو افطر في النذر المطلق مطلقا
مسألة قال شيخنا رحمه الله لو صام المسافر ناسيا مع علمه بوجوب التقصير اجزاه
وكذا حكم الجاهل ولو صام المريض جاهلا بوجوب القصر او ناسيا اجزاه
ايضا مسألة للزوج منع الزوجة المتمتع بها من الصوم المندوب
ومن النذر وشبهه كالدائم قاله المحقق الشيخ علي مسألة من اجنب ليلا في شهر
رمضان ونام ناويا للغسل فاصبح فنام ثانيا الى اخر النهار لم يبطل
صومه وان اثم مسألة الحائض اذا طهرت لم يصح منها الصوم قبل الغسل
والوضوء معا ولو فعل حراما مسألة يصح ممن عليه صوم قضا ان ينذر صوما
وان يصوم مندوبا وقال بعض لا يصح الصوم ندبا لمن في ذمته صوم واجب
مع صلاحية الزمان للواجب ومع عدمه يصح مسألة لو وطي زوجته النائمة
لزمه كفارتان واستشكله في المختلف لوجوب الفرق بين المكرهة والنائمة
وعدم النص مسألة اذا افطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجبت
الكفارة اجماعا والاقوى انه لا يجب الامساك لان هذا الزمان ليس بمعين
المعين وكذا لو تعرض للغير فوصل الى حالة لانه لم يخرج عنه لفعله محرم
الدليل عن والده رحمهما الله تعالى وقال غيره يجب كالمعين والاحسن مسألة
لو اتفق يوم عرفة والجمعة ويوم المباهلة (وغيرها) فصامه بقصد الحصول
ثوابها ويكفي نية واحدة بان يقول اصوم غدا يوم الجمعة والمباهلة لندبه
قربة الى الله ولو لم يقل لندبه اجزاه وحصل الثواب مسألة اذا
قلد الفقير غيره وحصول الليل او بقائه واكل مع قدرته على المراعاة

يكون نائما مسئلة لا يجوز للاعمى أن يقلد غيره في العدل في وقت
الافطار ولا في وقت الصلوة ولم يجد الا فاسقا جاز مع الكثرة
الموجبة لغلبة الظن بصدقه ولو لم يجد من يقلده بالكلية واراد ان
يصلي او يصوم او يفطر تحرى مع القرائن الموجبة للظن ولو لم يجد
تورع وافطر او صام ما كان الشيد مسئلة اذا كان الانسان
بين كفار في شهر رمضان ويخاف منهم اذا صام ويامرونه بالاكل
ويخاف اذا لم يأكل يجوز ان يأكل ويفطر ولو صام ان كرهوه على
الاكل يبطل صومه مع تقدم نيته وكذا لو كان بين اهل السنة و
امروه بالافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية وحصل تقية افطر ويقضي
كفارة ولو بلغ الامر الاكراه فلا قضاء قاله الشهيد مسئلة لو اتخذ
بلدا موطنا على الدوام يكون كبلده الذي له فيه ملك وقد استوطنه
القدر المذكور في وجوب اتمام الصوم كما في الصلوة والضابط
ان ينوي ان يسكن هذا البلد دائما فان سكن بهذه النية ولو يسيرا
فليدوم بغيرها اذا خرج كان حكمه حكم بلده ولو لم ينو الدوام
في البيان بلفظ الظاهر والاولى ذكر طرفه الآخر في الدروس
وذكر ان الصادق ع فعله مع الرشيد من خلفاء العباسية مسئلة
اذا كان على الانسان قضاء صوم او نذر قضاءه في رجب
مثلا ثم نسيت ذمته وحصل الصومين وثوابهما مسئلة لو نذر شهرا على التعيين
فيه شكه [illegible] فقضا بنية للندب فظهر [illegible] واجزأه كرمضان مسئلة

له قضاؤه

يباح

يباح للمعتكف الخروج لمصالحه انسان بينه وبينه خصومة اوله بين فقد قاطع
فيها اذا لم يطل الزمان مسئلة اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه مطلق
مسئلة لو اكل ظانا بقاء الليل في الصوم المتتابع فسد الصوم
واستأنف ولا فرق بين كون المتتابع عشرة او اقل واكثر مسئلة اذا
نذر صوم ايام مطلقة سفرا وحضرا يجوز ان يصومها عن النذر سوا
في شهر رمضان مسئلة لو صام الضعيف نذرا بعد اذن المحقق
فظهر رمضان اجزأه وكذا لو صامه مندوبا والسفر فظهر في رمضان
اجزأ قلت الاولى بناء على ان الصوم مكروه مطلقا اي سوا [illegible]
اولا او على عدم النهي فيه خلاف معلوم وفي الثانية نظر لان
المندوب انما يجزي عن الواجب في مكان لو علم به لكان
فرض الصوم والامر هنا ليس كذلك والله اعلم مسئلة لو لم يجدد نية
الندب للشك الا بعد الزوال ثم بان انه من رمضان وجدد نية الوجوب
اجزأ مسئلة تجب الكفارة في الاعتكاف المعين مطلقا بما
يفسد الصوم مطلقا وفي الثالث عن غير المعين مطلقا وفي اول الواجب
بالجماع خاصة وفي الاولين من غيره لا تجب مطلقا مسئلة لو
وجب صوم ثلاثة اشهر او اكثر بنذر او شبهه متتابعة وجب صوم الجميع
متتابعا والنص لا يتعين وكذا الحكم اشهر المتتابع ويظهر من كلام الشيخ ره
انه يكفيه مجاوزة النصف قاله الشهيد مسئلة اذا نذر صوم يوم
معين جاز ان يسافر فيه اختيارا او اضطرارا وكذا لو نذر شهرا معينا

ولم يقيده بالسفر يجوز له السفر اختيارا ويقضي في الموضعين اتفاقا
ولو كان الشهر متتابعا لم يجب ذلك في قضائه مسألة
الاشتباهات الثلاثة للصائم التي يجب فيها القضاء والكفارة يشترط
ان تكون في ليلة واحدة ولا يتفق في ثلاث ليال كما ذهب اليه بعضهم
في مسائل من عكس فرضها في ثلاث ليال ولا يجب الكفارة في الثالثة
مسألة من فاته رمضان وعليه رمضانات كثيرة ولم يعين كونه من واحد
لا بعينه مسألة المظاهر يعين اذا ترك القضاء تهاونا يقضي ويكفر وكذا الحائض
والمسافر والنفساء على الاجود مسألة لو اصبح في شهر رمضان جنبا عامدا
مع جهله بفساد الصوم لم تلزمه الكفارة قاله الشهيد مسألة اذا
رات المراة دما في الشهر المعين فظنت انه حيض فافطرت ثم تبين لها
انه استحاضة فلا كفارة في زمان العادة وان كانت مبتداة [illegible] و
مضطربة ولو ظنت الجواز ففيه خلاف والاقوى انه لا كفارة قاله الشهيد
ولو كان للمراة عادة مستقرة في الحيض فتركت غسل الجنابة في الصوم
ليلة اليوم اعتمادا على العادة ولم يحصل فان ظنت جواز ذلك فهي من
باب جاهل الحكم والاقوى عوده وان اعتقدت عدم الجواز او
شككت فيجب الكفارة وان لم تحض وان حاضت فهي من باب
متعمد الافطار ثم يعرض المسقط والاقوى السقوط وكذا التفصيل
ولو تركت النية فالتفصيل [illegible] مسألة لو نسي نية رمضان [illegible]
وجب قضاء كل يوم منه ولا كفارة مسألة لا يصح استيجار من في ذمته صوم

يصوم

ليصوم عن غيره سواء كان الصوم الذي في ذمته عن نفسه او عن غيره
وكل ضيق يمنع الاجارة لغيره من صلوة او صوم او غيرهما من العبادة
مسألة الاكل والشرب في الصوم [illegible] مسألة لا يبعد [illegible]
الولي بتبرع الاجنبي بالصلوة والصوم عن الميت مسألة لو اكره الانسان
زوجته في قضاء رمضان بعد الزوال يتحمل عنها الكفارة على الاحوط
وكذا في النذر وشبهه وكل معين مسألة يصح الاعتكاف على
سطح المسجد وسردابه وهو مسجد من تخوم الارض الى السماء قاله ابن فهد
مسألة اذا استيقظ جنبا في المعين والنفل عن نفسه انعقد و
عن غيره لا ينعقد وفي مسائل الشهيد اذا اصبح جنبا ثم اغتسل صح
ان يصوم ندبا الا ان يكون متعمد الاحتلام ولم يقيد بكونه عن
نفسه مسألة لو امنى عن ملاعبة امراة فان كانت حليلة فكفارة
واحدة وان كانت محرمة فثلاث لانه افطر على محرم اما النظر فان
امنى عقيبه فان كان معتادا لزمه الكفارة والا فلا وفيها التفصيل
مسألة ناسي الغسل يقضي الصلوة والصوم في رمضان وكذا النذر
المعين ومطلق الصوم الواجب كذا ذكر مسألة لا فرق بين الدائم
والمنقطع في توقف صوم النذر على اذن الزوج وكذا الرجوع للزوج
منعه في الزمان الذي [illegible] مسألة النخامة المنفصلة من الحلق المسترسلة من
الدماغ اذا خرجت الى حد الفم وهو مخرج الحاء المهملة فان ابتلعها عمدا
فسد صومه وكفر مسألة اذا ترك المغتسل الترتيب جاهلا [illegible]

ج

من ذكره

الصوم

الواجب عليه القضا دون الكفارة مسئلة لو كان عليه قضا يوم من قضا رمضان ولم يبق الا يوم واحد لشهر رمضان المقبل فاصبح ذلك اليوم جنبا احتمال انعقاده لتعيينه وعدمه اوله بدل والاولى وجوب صومه ويقضي مسئلة لو جامع ثم نام ثم انتبه وجامع ثم نام وانتبه وجامع ثم نام ثالثة وطلع الفجر لا شي عليه وكذا لو جامع او احتلم ثم انتبه انتباهتين وجامع او احتلم فالقضا والكفارة اي استينا في انتباهات آخر قاله الشهيد مسئلة لو نوى اول ليلة من رمضان صيام الشهر كله صح صام اول يوم منه بتلك النية ولا يصح صيام الثاني مسئلة لا يجب التعرض في قضا الصوم الى ذكر نية الاولى فان الترتيب من ضروريات الزمان مسئلة لو نذر شهر رجب مثلا وسكل ... قضا رمضان وان كان من عادته صومه ... القضا لكن الاصل ... الاحوط ... عن القضا لا حل العبادة او ترديد النية في الصوم مسئلة لو نذر الاعتكاف شهرا ما حل بعد ... عن كل يوم كفارة مسئلة لو كان من عادته الامنا في النوم لم يحرم النوم في نهار شهر رمضان والصوم المعين الا لضرورة مسئلة لو كان عليه صوم واجب غير معين فنوى الصوم في اول النهار ثم نوى الا فطار ثم نوى الصوم قبل الزوال صح صومه وكذا المندوب مسئلة لو ومى حنثى حنثى او ذكر حنثى او حنثى

الي

الي يبعض الصوم ولا كفارة الا ان يوطئ في الجلوط مسئلة النوم بعد الانتباهة الثالثة حرام وفي الثانية لا يحرم ويشترط في الانتباهات الثلاث ... ... فلو نام ناويا الغسل يحسب عليه انتباهة وحكم غير رمضان كالصوم المعين حكمه وقيل لا لان النص ورد على رمضان فلا يتعدى قياسا وحكم الحائض حكم الجنب في وجوب القضا خاصة مسئلة لو اعكس الجنب نوى ثم ... وجب ... الثالث مسئلة اذا اكل او شرب في الصوم المندوب او الواجب غير المعين لم يبطل صومه قاله الشهيد وقال ان كان في اصل النفل لا يبطل وفي نهايته يفسد وقال الفاضل لا يصح الصوم ... وقواه ... الاول مسئلة لو ظن ... ... الغروب افطر بعد وجب القضا خاصة ولو ... ... قاله الشهيد مسئلة الانتباهة وفي الصوم لا ... العدد انما لو تعدد الجنابة حسبت الاولى مسئلة لو افطر المرضعة القليلة اللبن واستمر العذر الى رمضان آخر فحكمها حكم المريض وكذا كل عذر لا يتمكن الانسان من الاتيان بالصوم في اثناء السنة والتقييد بالمرض للغالب هذا اذا لم يقم بالارضاع غيرها اما مع وجود غيرها وقدرة الزوج على الاستيجار فلا يجوز لها ذلك مسئلة لو افطر العاصي لسفر رمضان بنا على ان الفسخ ... ... فساد ظنه رجع الى التفصيل الذي في شهر رمضان بالنسبة الى الظن

والعلم واخبار المجرب مسئلة لو تمت الحامل المقرب فخافت اجهاض
الولد جاز لها ان تأكل بقطع الشهوة وتكفر بمد من طعام كالمرضع
الجامع بينهما الخوف على الولد قاله الشهيد مسئلة لو ولد في شهر
رمضان وحصل التردد في التقدم والتأخر بالنسبة الى الايام والاهلة
براءة الذمة من وجوب الصوم في الايام المشتبهة لان الاصل عدم
الوجوب ويصوم ندبا ان شاء ولو ظهر بعد ذلك انه من رمضان
زمان بلوغه اجزأه كما في آخر شعبان ولو افطر فيه لم يجب كفارة
مسئلة لو افطر قاطع المسافة بعد الزوال ثم علم انها مسافة لم يجب
الكفارة ويجب عليه الامساك يوم يكن افطر والحال هذه ولو قبل
الغروب مسئلة لو كان على الميت صوم متتابع لفظا ولم يوجد
ثم متعدد دون لم يصح ليصم الصوم في يوم واحد بل يترتبون
وان كان متتابعا معنى جاز لهم ذلك وكذا لو اوصى كان حكم
المستأجرين ما ذكر قاله الشهيد مسئلة لو كان في منى ناسكا نزل
الرملة في ايام التشريق قصدا لصحة الصوم فالظاهر
الصحة لانه يصدق عليه انه ليس بمنى قاله بعضنا وقال ابن فهد لا
يصح لانه يجب ان يتم بقدر زمان النسك وصوم بعض النهار
غير مشروع مسئلة اذا اصبح الانسان صائما بنية الندب
يصح ان يجدد نية الوجوب ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال
لو توقف فيه ثم قال الاظهر العدم عن الشهيد مسئلة

المراد

المراد بالوصال ان ينوي صوم يومين بغير افطار بينهما او ينوي صوم يوم
الى سحر الليلة المستقبلة فلو اتفق الامساك من غير نية لم يكن وصالا
مسئلة المعتكفة اذا طلقت خرجت الى منزلها هذا اذا لم يكن
الاعتكاف معينا اما المعين فتكمله وتحتسب ايام الاعتكاف
من العدة قاله بعضنا مسئلة لو صام المسافر ناسيا ولم يذكر حتى
خرج النهار صح لشبه الاعادة قاله الشهيد مسئلة لو اجنب في
ليل الصوم المعين عليه ولم يمكنه الغسل تيمم للصوم وكذا الصلوة
ايضا قاله بعضنا مسئلة لو استمنى بيده مثلا او بالنظر الى امرأة ورد
بعد ذكرا واهمله بيده الى الغروب لم يجب عليه قضاؤه للصوم
ولا يلزمه كفارة قلت هذه المسئلة نص الشهيد على مثلها
فانه قال في البيان لو حبس المني في الآلة فلا غسل ويعلم من فساد عدم
الصوم لانه تابع لوجوب الغسل مسئلة لا فرق في وجوب
الكفارات الثلاث بالمحرم بين الاصل والعارض ولا فرق في الصوم
بين المعين بالاصل وغيره اذا كان محرما بان يلزمه به الكفارة
قاله بعضنا مسئلة لا يجوز للانسان مع عدمه على الماء
ان يجامع ولو فعل ذلك كان عليه القضا والكفارة ووجب التيمم للصوم
للصوم مع فقدهما ولو ترك فالاولى ان عليه القضا قاله عميد الدين
مسئلة اذا نذر صوم شعبان وصام آخره وكان مشكوكا
فيه فان صامه على انه من شعبان تحقيقا فلا بحث وان اشتبه

اشتبه

عليه وصام ~~...~~ علي انه من شعبان لان الاصل عدم النقصان
وظهر انه من رمضان اجزاء عنه لان المعتبر نية الوجوب والقربة
وقد حصلا والتعيين ملغو لعدم صلاحية الزمان له فلو نوى
الوجوب ولم يعين ولم يظهر انه من رمضان فالاقوى عدم الاجزاء
ويجب قضاؤه وان ظهر انه من رمضان فالاجزاء قوي
لمصادفة النية محلها مع احتمال عدمه لانه منهي عن ترك النية
في النذر المعين واما الكفارة فغير لازمة في الموضعين لان اسبابها
منحصرة وهذه منها نعم يجب القضاء ان قلنا بعدم الاجزاء كالشهيد
مسئلة اذا ارتمس في رمضان عالما بالتحريم لم يرتفع حدثه
بخلاف الجاهل فانه يرتفع ولو بقي على غسله ظانا انه يجزي عنه
وصام فلا كفارة عليه مسئلة الحايض والمستحاضة
والنفساء مع نسيان الغسل كناسي الجنابة وحكمهم واحد في
وجوب قضاء الصوم والصلوة مسئلة يجب على الولي قضاء الا
عتكاف مع نذر الميت منه مسئلة لو طهرت من الحيض والنفاس
ولم تغتسل في الواجب قيل يجب عليها الكفارة لتعمد الجنابة
وقيل القضاء لا غير لاصالة عدم الوجوب فان الاصل الاحوط
بل الاولى الوجوب واختار عدمه احمد بعد مسئلة لو سافر الى مسافة
وهو جاهلها كان فرضه التمام فلو افطر ثم تبين المسافة لم يجب الكفارة
لانه ان كان جاهلا فهو من قبيل جاهل الحكم وان كان عالما فهو من

قبيل

المحترم

الصوم م

قبيل من افطر ثم عرض المسقط لفرض الصوم وسقوط الكفارة قوي
في الموضعين مسئلة اذا حصل للصايم عطش يخشى معه التلف او
وطئا او الضرر الشديد جاز ان يشرب ما يمسك الرمق ويكره فيه
التملي خاصة وكذا القول في الاكل كتاب الحج والعمرة اذا كان
للمراة على زوجها مهر وهو متمكن من ايصاله لسعة حاله فلم يعطها
حتى مضى مدة يتمكن فيها من الحج وجب عليها واستقر في ذمتها
مسئلة اذا كان على الانسان زكاة او خمس ولم يخرج شيئا ثم توجه
الى الحج يصح منه الحج اذا لم يعتد بالاخراج والا فلا مسئلة لو استوجر
على الحج او الزيارة وجب عليه ان ينوي من بلد الاستيجار ولو ترك النية صح
الحج وان كان متعمدا واثم ويستعاد منه ما قابل المتروك وكذا لو نذر حجا
او زيارة وجب ان ينوي من بلد النذر ولو ترك النية صح والواجب في
الزيارة السلام مسئلة لو اخل بالاختتان متعمدا حتى احرم ثم
بعد دخول مكة لم يتمكن منه يصح طوافه مسئلة قوله لو مات بعد
الاحرام وفي دخول الحرم اجزا المراد به في المنتهى فاذا مات في احرام العمرة
اجزا عنها وعن الحج واستحق جميع الاجرة مع الاجمال واما في الاحرامين
فمع العكس مات في الاحرام لا غير ويرئ بالاجمال قوله السادس لكن يحج متمتعا
والتفصيل كان يستاجر على كل جزء كما يستاجر لكن لتحرم بدينار
وتطوف بدينار ان امكنا مسئلة يقدم الحج على العمرة لمن فرضه التمتع
اذا كان خائفا لا بعد احلاله بركن فيه حج اذا استبصر مسئلة

كتاب الحج

لو استوجر المكي من المدينة للحج في سنته فصد بعد الاحرام او احصر
ورجعت الاجرة على المعطي لا الرجوع مسئلة لو استوجر للاسلام
في سنة معينة ثم نسي النائب النوع ولم يدر انه ما استوجر له من حجة
الاسلام او نذر او عهد او فساد ينوي ما في الذمة اذا تعذر
الاستعلام قال فخر الدين وقال لا يجزي عما يجب عليه على ظنه مسئلة
لو استوجر لحج في زمان معين متاخر عن سنة العقد وهو ضيع
حوائجه ثم استطاع في ذلك الزمان يقدم الاستيجار حالا والمطلق
مسئلة لا يجوز للمحرم لبس الثوب المرفوع ولا المسلول لانه مخيط
مسئلة لو ترك احد اركان الحج متعمدا حتى فات محله بطل حجه وجاز
له التحلل بالعمرة قال فخر الدين وقال غيره يجب الاتمام والعاد في القابل
ايضه مسئلة اذا احصر تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف
طوافهن في القابل ولو طاف في تلك السنة في اشهر الحج كان مجزيا
لا في غير اشهره ولو احصر في عمرة التمتع لم يجب عليه طواف النساء
مسئلة لو افسد عمرة التمتع وجب عليه اتمام الحج معها واذا قضاها
في القابل يقضي الحج ايضه ولو افسد حج التمتع فاراد قضاه وجب
قضاء العمرة اولا على الاقوى مسئلة لا يصح ممن عليه حج واجب
النيابة سواء كان الحج الواجب مضيقا او موسعا كما لو استاجر لسنة
متاخرة او نذر الحج مطلقا او في سنة متاخرة ولو احرم لم يصح والاقرب
عدم الاجزاء عن النذر حالا قال جد فخر الدين مسئلة اذا ترك

الا

الزوجة طواف النساء حرمت على الزوج و تسقط نفقتها ان منعه
ان طلب مسئلة لو اعتق العبد قبل احد الموقفين ولم يعلم بالعتق وكان مالا معار
كلف بنية الحج الاول حالا والى انحر به عن حجة الاسلام مع الشرايط وا الحج الاول
مسئلة لو عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه
كما لو كان محرما مسئلة لو ترك التقصير في يوم النحر جاز ان يقضي في
بقية ذي الحجة مسئلة لو اخر السعي عن الطواف الى الغد يكون قد
فعل حراما ولا يبطل طوافه ولا سعيه مسئلة اذا نفر من عرفات
عامدا قبل الغروب ثم اراد الرجوع فمنع كرها وجب عليه البدنة
مسئلة لو نسي شوطا من طواف الزيارة ثم واقع بعد الذكر وجب
عليه بدنة وكذا قال ابن فهد مسئلة اذا كان في ذمة الانسان
حج بالنذر المطلق وهو متمكن من ادائها يجوز له ان يحج عن غيره
اذا غلب على ظنه بقاء ذلك الى عام آخر وتمكنه من الاتيان بالحج المنذور
فيه المستطيع اذا منعه مانع من الحج فاستناب ثم زال المانع وجب
عليه الاتفاق للاتيان بالحج ولا يبطل عقد الاجارة [illegible] وللنائب
بنسبة ما فعل من الاجرة المسماة مسئلة لا يبطل الحج بترك
الطواف لعذر وجهل بالقراءة عذر اذا لم يحصل من يعلمه مسئلة
من سعى قبل طواف الزيارة ظنا منه انه طاف او ناسيا للترتيب فالاولى
له اعادة السعي في الصورتين مسئلة من قدم الطواف
والسعي على الرمي والذبح متعمدا يجب عليه الاعادة لا الجاهل والناسي

بلغ

فلا مسألة اذا غطى رأسه لعذر ثم غطاه ثم فوق الغطاء كذلك لم
تتكرر الكفارة مسألة اذا امنى بوطء البهيمة فهو كالاستمناء مسألة
اذا كان له منزلان اعتبر اغلبهما اقامة والمراد بها الاغلبية باعتبار ما
مضى من حين ولادته لا من حين بلوغه مسألة لو اخبر البائع بعزل الهدي
الهدي قبل وان كان فاسقا ويحرم بيان هذه الحال وقول العدل الواحد
غير البائع مسألة اذا احرم قبل نزع ثياب المخيط وكشف رأسه
صح احرامه وكذا يصح احرامه اختيارا قبل لبس ثوبي الاحرام ويجب عليه
لبس الثوبين ويجب عليه النزع وكشف رأسه ولو غطاه حال نزع الثياب
كوقت لبس ثوبي الاحرام ولا فرق بين كونه عامدا او غيره لكن يأثم مع العمد
مسألة اذا مرت الحائض على ميقات اهل المدينة جهلا بصحة الاحرام
وفات منها الجحفة يجب عليها العود الى ميقات اهل المدينة مع تمكنها من ذلك
فان تعذر فمن موضعها حيث كان وكذا الذي لا يريد النسك الضرورة
التي يؤخر معها الاحرام المحقق بكون الاستمرار على الاحرام
من محل الشجرة مضرا له في نفسه لمرض او خوف او غير ذلك مسألة
المبيت بالمزدلفة ليلة النحر واجب على الاقوى وقال ح لا يجب المبيت بها مسألة
السلس والمبطون والحائض يجب ان يستأجروا على الطواف مع اليأس
من الطهارة وخوف فوات الرفقة ولو زال العذر في اثناء طواف النائب
بعد ما كان فعل اقل من النصف بطل ويستحق اجرة المثل على ما فعل
ويبني [illegible] المنوب من رأس وان كان بعد تجاوز النصف صح ما مضى

مسألة

ويستحق من المسمى بنسبة ما عمل مسألة اذا دخل الانسان الى مكة حاجا
وبه قرحة في رأسه او جرح في بدنه لا ينقطع سيلانه ولا يتمكن من ازالته يجوز
له الطواف واذا لم يتعد نجاسته الى المسجد ولو لم يأمن التلوث استناب
مسألة لو اوصى الى شخص معين ان يحج عنه حجة الاسلام بقدر معين
ما يطلبه من اجرة الوارث ثم حج عنه غيره او تولى الحج الوارث من الميت من غير
اذن الوصي فقد اخل الوارث بواجب وبرئت ذمة الميت ولا يستحق الوصي
شيئا وكذا لو كان وصيا في قضاء الدين وشبهه مسألة اذا ترك الولي
الحج طواف النساء يحرم عليه النساء ولو عقد له الولي عقدا وهو محرم لم
يحرم الزوجة عليه مسألة اذا كان في ذمة الانسان حقوق وعنده
شيئا يقصد به حج وان تمكن من الجمع بين الحج ودفع الحقوق صح حجه
والا فلا قاله الشهيد مسألة ذبح المحرم الخائف للصيد صحيح
اذا لم يخل بركن عندنا واثم المخالف في الشبهة ويحل العدم
لتفريطه مسألة المقيم الذي ينتقل فرضه في الثالثة المراد به الذي
اتخذ مكة بلدا اقامة دائما وان لم يكن اهله معه مسألة يجوز
ان يؤجر نفسه لمن في ذمته شيئا من اجزاء الحج كالطواف والسعي وباقي
الافعال بعد انقضاء افعال ما احرم له ولو لم يؤجر نفسه لحج او عمرة وباقي ما عليه
لئلا ينافي ما عليه وجب عليه الاحرام لحج او عمرة ويأتي بما عليه من
النيابة بعد قضاء افعال ما احرم له مسألة لو طاف وعليه نجاسة عامدا
مع علمه بطل طوافه اما السعي فلا ولو طاف فيما لا تصح الصلاة فيه كالحرير

بل رجع ح

٣٧

الطواف

المحصر لم يعم الاول هو منع الحج بخلاف السعي مسئلة تقديم الطواف
وركعتيه جائز للضرورة كخوف الحيض اما السعي فلم يرد فيه نص والاقوى
عندي هنا سقوط الترتيب فيجوز تقديم السعي ويجوز تاخيره وهذه المسئلة
حقيقة مسئلة حد الانف الذي تسدل المراة حاذيها البحر الى وهو
ما هو متصل بالحاجبين مسئلة منتهى الصيد والدال عليه ضمنا مع المباشرة
مسئلة لو قلم بعض ظفره فعليه مد من طعام كما في جميع الظفر مسئلة
يصلي على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية
بقدر ايتها ويجوز ان يقرء من سورة طويل بقدرها وان لم يكملها او يجوز
التبعيض ايضا في مطلق النافلة مسئلة المبذول له الزاد والراحلة
يشترط بذل عينها لا المال ويشترط ان يعطي ذلك دفعة واحدة او دوارى ولا بد
من التمليك اليه قبل السير ولا يجري التمكين منه مسئلة في الجمهور و
والابل وعقرها ما في حمار الوحش وهو بقرة ولم يذكره الاصحاب مسئلة
لا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين به مسئلة لو علم ان النعامة قد
فرخ المدابدة ذا جنين ونحرها جميعا مسئلة لو اجتمع في الصيد
الواحد افعال يوجب كل منها الجزاء بانفراده لم يتداخل كما لو اشار الى
صيد حتى صيد ما اثبت يده عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم مسئلة
اذا كان له عروض ويحتاج الى بيعها قبل اشهر الحج ولا يتم الاستطاعة الا
الا بذلك وجب بيعها قبل الاشهر مسئلة يجوز دفع الهدي الواجب
المنذور والكفارة الى المستضعف مع عدم المؤمن ودفع ذلك الى العلويين

من غيرهم وان كان الاحوط تركه مسئلة لو وجد المحرم لحما واشتبه
عليه هل هو صيد او غيره غلب جانب الاباحة لانها الاصل ولو اكل فقامت
البينة بانه لحم صيد وجبت الكفارة قاله ابن فهد مسئلة تسقط
الكفارة عن المكره على المبيت بمنى كما تسقط عن الرعاة قاله ابن فهد
وقال يحيى الظاهر الوجوب والفرق بينه وبين الصوم ان الكفارة
هنا من قبيل الجبران وفي الصوم من قبيل العقوبة مسئلة دويرة
اهله ليست مختصة بداره بل يشمل جميع القرية والبلد ومحلة العرب الذي
هو فيها بقدر الاحرام للحج قاله ابن فهد مسئلة لو عجز الحاج عن الهدي
الجامع للصفات ولم يجد الا الناقص فحكمه حكم الفاقد فهل هو مخير عنده من
اشترائه ويذبحه طول ذي الحجة قاله ابن فهد وقال يحيى يجب ولا ينتقل الى الصوم
وهو حسن مسئلة لو جامع قبل الوقوف في غير الفرج فان كان والدبر
فهو كالفرج وان كان في غيره فلا بد من الانزال قاله ابن فهد مسئلة
المحرم على المريض اذا استناب لطواف النساء حتى يطوف النائب ويقبل
الخيار ولو تحلل من النساء عند الطواف ثم بان عدم الطواف لم يبطل
تحلله قاله ابن فهد مسئلة الامة المطاوعة المحرمة باذن السيد يجب عليها
الصوم وهو ثمانية عشر عوض البدنة ولو كانت حرة قاله ابن فهد مسئلة
اذا نسي رمي الجمار حتى خرج رمى والا استناب قاله ابن فهد مسئلة لو
افاض الولي بالصبي من عرفات قبل الغروب وجبت البدنة خلافا لما لو
افاض الصبي بغير علمه فلا شيء عليه قاله ابن فهد مسئلة لا يلبس الحرير ولا النجس

في الاحرام لو لم لبس ويحرم عاريا ولو اضطر الى لبسه جاز الاحرام فيه انما
المخيط فلبسه مع فقد الثوبين ويحرم فيه ثم ينزعه ولو استدام لبسه كفر
ويجوز في الجلد وان حرم التكفين فيه واذا احرم فيما لا يصح الاحرام فيه او
اوفي الغصب جاهل الاصل لم تعلم به صح احرامه قاله ابن فهد مسئلة لو
قدم الطواف والسعي على المناسك عامدا لم يبطل حج ويأثم وتجب الاعادة
لهما قاله ابن فهد مسئلة لو صحب كلبا في الاحرام وكان ضاريا يرسل
من نفسه فغري على صيد ضمن بعقره فان لم يرسله كما لو دعا غيره الى
الوادي فعقره كلبه مع علمه بضراوته ولو لم يكن من عادته او لم يتمكن من
حفظه لم يضمن على الاشبه قاله ابن فهد وحكم الفهد وما يعتاد به حكم
الكلب قاله ابن فهد مسئلة لو نذر الحج حافيا او مكشوف الراس
لا يتعين الصيدان المذكوران وينعقد اصل النذر قاله ابن فهد مسئلة
اذا دفع الفهد على الشرايط خرج من عهدة النذر وما زاد على ذلك من
الواجبات يأثم بتركها ولا يجب عليه حج آخر والا فلا مسئلة
الخنثى المشكل لو جامع قبل احد الموقفين لم تجب الكفارة لاصالة البراءة ولا
ولا يعيد الحج لاصالة صحته وبراءة الذمة من وجوب اعادته ومع الحاجة الى الكثير من
تحصيل اليقين بالرجوع الى الاصول فتجب الكفارة ويفسد الحج قاله ابن
فهد مسئلة لو كسر بيض الحمرة حرا ورمى لم يجز وان انفصل بالكسر ولو
زالت الحمرة رمى بها قاله ابن فهد مسئلة لو جامعت وهو محرم
باذنها مكرهة له الظاهر الحق كما لو اكره المحل امته المحرمة نادر لا يلبسي

[illegible]

مائل

ما قال في السبب والمسلط على المحرم من المحل العاقد للمحرم قاله ابن فهد
مسئلة نتف الشعر فيه شاة كاينا ما كان قاله ابن فهد وقال ط
لو زال شعره بالانتف فيه تصدق بكف من طعام مسئلة اذا
تعدد اللبس مع اتحاد الزمان وتخلل التكفير تتعدد الكفارة وان كان
لضرورة قاله ابن فهد مسئلة الطيب نوع واحد لا تتعدد الكفارة
بتعدد انواعه في المجلس الواحد قاله ابن فهد مسئلة اذا تخلل في
تجمع احرامه لبس كفارة الا ان يتخلل التصدق وان استدام التظلل
قاله ابن فهد مسئلة لو اكل الطيب وادهن به وجمعا لجوهر وا
تحد الزمان لم تتعدد الكفارة لشمول الاستعمال الكل ولا فرق بين كون
النوع واحدا ولا الا ان يتخلل التكفير قاله ابن فهد مسئلة يجوز للمحرم استعمال
جلد الصيد وعظمه لعدم المانع والقمل ليس بصيد لانه غير محلل
والمستثنى منه استثناء محصورة وليس القمل منها قاله ابن فهد مسئلة
لو كان على راس المحرم نجاسة ولم يتمكن من ازالتها الا بتغطية الراس
وجبت الازالة ووجوب الفدا احتمال قوي قاله ابن فهد رحمه الله مسئلة
لا يجوز للمحرم صيد البحاري والدباسي وان جاز شراؤها واما ابتياعها
صيودا وفاكل الشرايع بالنص فلا يتعدي الى غير ذلك قاله ابن
فهد مسئلة لو استطاع انسان للحج ثم تبين ان عليه دينا يمنع الاستطاعة
ولم يكن عالما به فالاقوى اجزاء الحج وفرق بينه وبين المصلي قبل دخول
الوقت لان شرط الاستطاعة كما اذا خاف التلف والاجزاء ربا دهـ في

تجمع

دينا

والارفاق وموجها طب بما يعلو طينه وقد اشتمل قال ابن فهد
مسألة لو كان مذهب الحي لو الدين لا يمنع الحج كذا لو لم
استقر لا يصح لان اشتراط الاستطاعة ارفاق والاطلاق انه لا
يصيد الا ان يحل بركن قاله ابن فهد مسألة من يجوز له الاحرام قبل
الميقات يجب مراعاة التضييق فلو ادرك الميقات قبل وقته استدرك
قاله ابن فهد مسألة لو دل على صيد وسلم او اغلق بابا على حمام
وارسلها سليمة لم يكن منها لصدق الفسوق عليه والعصيان ووجوب
التعزير قاله ابن فهد مسألة الناسج الذي يحصل من الارسال يفعل
بمعلكته ما يفعل باصله ولو لم يحصل لم يجب شي كما لو نقصت قاله ابن فهد
مسألة اذا اوصى بحج منذور ولم يعلم الوصي اي نوع اراد فان علم بالقرائن
من ارادة احد الانواع صرف اليه كالعوام وشيعة العراق
فلا يعرفون غير التمتع وان كان غيره ذلك وشرع الوارث بالمتمتع احوط
والاحراج المفردة قاله ابن فهد مسألة لو لم يصم فاقد الهدي
في ذي الحجة تعين عليه الهدي والقابل سواء كان نحا او مضطر عملا
بعموم اللفظ قاله ابن فهد مسألة لو لم يجد الهدي ولا ثمنه ولو كونه
ثمنه عنده لم ينتقل الى الصوم بل يصير الى القابل قاله ابن فهد مسألة
لو صد النائب عن الموقفين بعد كمال العمرة للتمتع بها استحق
ما فعل ووجد الاستيجار للحج والعمرة ولا يجزي العمرة لارتباط كل منهما بالآخر
قاله ابن فهد مسألة لو بذل له قدر كفايته وعائد ربح وجب عليه الحج للصدق

الاستطاعة وعدم تعلق الدين بها قاله ابن فهد مسألة من وجب
عليه علو الحمام الحرم لا يحتسب الاقامة عنده بل يجب الانتقال
للتطير ولو لم يتفق في الحرم حمام توقع الوجدان ومع اليأس يتصدق
به قاله ابن فهد مسألة لو استوجر عن الميت وعليه حجة الاسلام
على افراد وكان فرض ذلك الحج قارنا اخرا لحج وبرئت ذمة الميت
لتساوي النسكين الى الشخص الواحد وكذا لو كان بمنزلات
متساويات في الاقامة فاستاجر على حج تمتع وحج قران فحكمها
يرجع على الاجير بالتفاوت اما لو كان فرض الميت التمتع فاستوجر
عليه بحج مفرد لم تبرأ ذمة الميت ولا يستحق الاجير جميع الاجرة قاله ابن
فهد مسألة لو استوجر مطلقا لم يعين عام وقام بحج [illegible] كل سنة الى
والفسخ كما لو انقطعت القافلة او منع الاجير اما لو اخر الاجير اختيار
استقر عليه ولم يبطل العقد ولا اخبار للاجير وثبت الخيار للمستاجر لتفريط
الاجير مسألة المشابه المخيط كخيوط يجوز لبسها لانها ليس الثياب
وان كان لا يجوز عنده مسألة لو اخر نفسه بعد استقرار حجة الاسلام
[illegible] عنه على كل حال [illegible] وقبض مال الاجارة فاستطاع بحج عن المستاجر
الا ان يكون زمان الاستيجار متاخر فيحج حجة الاسلام ولو كان يعلم انه
اذا حج حجة الاسلام لم يبق له شي حج حجة الاستيجار وحج عنه الاجير
لانه حجة الاسلام لا تؤدي الى بطلان الاجارة ولو حج والحال هذه
لم يجز لانه منهي عنه مسألة لو حاضت المراة وانقطع دمها وطافت ظنا

المبيت

لسنته

العاشر
منها زوال الحيض ثم عاودها الدم بعد الموقفين وانقطع على
العشر او نفست جميع الافعال بنية التمتع صحت متعتها فان في الدليل
وقال بعض الاصحاب يجب عليها قضاء الصلوة ثم الطواف وتجعل في الافعال
مسـ لو اوصى بحج الاسلام من ملك معين ثم نماء قبل الاخراج فالمتصل
تابع والمنفصل ان حصل في حال الحياة فهو من التركة وبعد الوفاة
للورثة مع عدم قصور الاصل عن الوصية الموصى به ومع القصور يجب
صرفه او غيره في التكملة مسـ من يعتقد التوحيد والعدل
والنبوة والامامة تقليدا لا عن نظر واستدلال ليس بمؤمن
ولا يصح حجه اذا حج ولا شيء من عباداته قاله الشهيد مسـ
النية للنائب في الحج اذا نسي طواف النساء فاستنابه مع جوازه فصورة
النية ان يقول اطوف طواف النساء في الحج الواجب او المندوب
حج الاسلام او غيرها عن فلان ابن فلان لوجوبه قربة الى الله
ولا يفتقر الى اذن المنوب مسـ يشترط في الحج والنية الاولى
والثانية الاستطاعة من بلده دون الحج مسـ اذا كانت
الوصية بالحج بغلة بستان معين ودابة ثبوتها على الوارث لا نماء ملكه
ويجب تقويمها على الوصية لتوقفها عليه مسـ لو ترك التقصير
في حج العقبة او الذبح متعمدا لم يبطل حجه بل يجب الاتيان بالمتروك
مسـ غير المميز يحج به او عنه لو كان صغيرا او مجنونا فاذا بلغ الكامل
قبل الوقوف صح حجه واجزأه عن حج الاسلام وان فاته فلا وهل المسألة الخالف

الاصل لانه الواجب المركب من افعال النائب والمنوب فلا يوجد
في غيرهما مسـ لو استطاع للعمرة خاصة لم يجب ولو استطاع للحج الافراد
فالاقرب الوجوب وبتوقع الاستطاعة للعمرة مسـ يجب على
المحرم دفن الصيد اذا قتله فان تركه مطروحا فعليه فداء آخر مسـ
اذا قلنا بعدم الاستنابة عن الميت من البلد فنذر انسان زيارة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثم استؤجر للحج او استطاع له ففعل ذلك في سنة
واحدة جاز واجزأ عنهما مسـ لو اوصى شخص الى آخر ان يحج عنه
بقدر معين فاراد الوصي ان يستأجر من يحج بذلك القدر فحصل له
اجرة من ذلك الشخص بالعلم او غيره ولا يرضى الا بذلك القدر جميعه
فليس للوصي العدول الى المفضول ولا يحل له الاخذ قاله الشهيد حاصية م
يجوز ان ينوب عن اثنين وعن نفسه في حج الفرد وعمرة
مفردة ويجوز الاستنابة في صلوة الطواف مع الضرورة لانها
تابعة للطواف ويجوز ان يستنيب فيها من في ذمته صلوة وقال
يستنيب في الطواف خاصة ويصليها بعد انقضاء حيث امكن فلا
يجب اعادة السعي وما بعده بعد الاتيان بالطواف
لان الترتيب واجب مع الذكر قاله الشهيد مسـ يجوز الاستنابة
في طواف الحج والعمرة وطواف النساء مع الضرورة وكذا السعي مسـ
يجوز التحلل من النساء والحصر بفعله كما في التمتع ولو بعد النهي في
حالة الصد حتى رجع الى بلده او الى بلد آخر فان كان متمكنا من المضي الى

الى مكة او الموقفين تحلل بالهدي مكانه وان كان متمكنا تحلل
بالعمرة ان فات زمان الموقفين لكن يحلله هناك عن العمرة بالهدي
وقال المحقق يجب التصدق به كله وعلى كل تقدير لو تعذر من
يدفع اليه حل عليه وتركه كما في هدي السياق مسألة لو استوجر
للزيارة في وقت فزار في غيره فان كان متعمدا لم يستحق شيئا
والا استحق بالنسبة ولو استاجر لزيارتين في وقتين فزار
واحدة واحل بالاخرى فله بنسبة الزيارة التي زارها مسألة
لا يجوز للوصي ان يسلم الاجير الا بعد العمل الا مع الاذن صريحا
او شاهد الحال مسألة يجوز سير الاجير معه او رفقة ولو تاخر
وفاته الموقفان استحق ويتحلل بعمرة عن نفسه ولو لم يقدر استحق من
الاجرة بنسبة عمله مسألة لو افتقرت المراة في الحج الى من يركبها
وينزلها ولم تجد الا الاجنبي وجب عليها ويجوز ان يتولى
ذلك اذا لم يمس باطن جسدها مسألة لو استاجر للحج لم يجز ان
يستاجر غيره الا مع الاذن في الاستيجار الا ان يحصل عذر فيجوز
الاستيجار ورد الفاضل الى الورثة الا مع قرينة تدل على صرفه و
يستاجر باجرة المثل ويجوز الاستيجار مع عدم امكان الاذن من
من الوارث والحاكم من باب الامر بالمعروف مسألة لو ترك المتمتع
طواف الحج سهوا بطل حجه ويحلل بعمرة وليس له ان يبقى على احرامه
الى قابل ويعدل الى التمتع ... العمرة فالهدي الذي ساقه

مسألة لو نذر حج الاسلام ... وكان نذره
مطلقا جاز بعدم الفورية فان عين عاما ولم يكن مستطيعا ثم استطاع
قدمت المنذورة لان الزمان تعين للنذر ولا يجب حجة الاسلام
الا بالاستطاعة ثانية مسألة اذا مات النائب بعد الاحرام
قبل دخول ... الاستيجار عنه فليستاجر من موضع مات
النائب فان لم يتمكن من الرجوع الى الميقات احرم من موضعه
من موضعه ومع تعذر العلم بالموضع يكفي عليه الظن لان الحج واجب
على الفور يمكن ان ... رجع الى الميقات
الى استيجار غيره الذي يتمكن مسألة لو شك في افعال الحج بعد
او فعلها على وجهها ام لا لا يلتفت في هذا كله مسألة لو ترك نية
الاداء في رمي الجمار ... وكذا في ركعتي الطواف مسألة
لو نذر الحج في سنة معينة فاستطاع لحج الاسلام قبل السنة المذكورة
ولم يات بحج الاسلام حال الاستطاعة حتى حضر وقت النذر
يقدم حج النذر مسألة اذا خانه فعلان من افعال الحج ... فان
يستاجر لهما يجب الترتيب بينهما وكذا لو استاجر اثنين لهما يجب الترتيب
ترتيب على الاولى مسألة لو استوجر للحج للسنتين فان كان قطع المسافة
لاجل الحج لم يجب عليه الرجوع وان لم يكن لاجلها وجب الرجوع الى
بلد العقد فان احاله رجع عليه بالتفاوت ...
مسألة يجوز ان يوجر نفسه للحج ... وسيأتي

الموقوف على الجزء الثالثة بشرط ومن مجاوزة النصف كما لو كان لزيد عليها
عمرها مسئلة اذا استوجر ان يحج عن غيره فان عين حج عنه ما
شرط وان اطلق وجب التمتع عن الحج الصحيح مسئلة لو اقر
احد الورثة ان في ذمة الميت حج وجب اخراجه من الوجهات وان صدقه
الآخر لزمه اقل الامرين من نصيبه وما يخصه مسئلة لو افاض من
عرفات ناسيا وجب عليه الرجوع مع التذكر مسئلة لو اوصى
الميت ان يحج عنه وخلف عروضا واوصى الى شخص ما اراد بيعها ولم
يوافقه الورثة على ما يريد فقال للوارث اعطني مالا استاجر الى
ان تبيع هذا الحيوان ونحو بعيل ودفع الوصي الحيوان الى الوارث
حتى يبيعه فتلف الحيوان بغير تفريط لم يضمنه الوارث وان حصل
تفريطا من الوصي ضمن لعدم ضمنه مسئلة لو اوصى بالحج المندوب
ولم يعين قدرا اخرج من اقرب الاماكن كالواجب مسئلة لو
افسد العبد المأذون في الحج وجب على السيد التمكين من القضاء بالزاد
والراحلة وكذا لو نذر باذنه وافسد وكذا الامة لو وطئ وعنه تجب
عليه عليهما من القضاء مسئلة المراد من التعذر المشقة
لا اتيان الركن المنتهي بحصول المشقة الشديدة مسئلة
لو غلب على ظنه عدم السلامة لم يحج وسقط الحج مسئلة من نذر
ان يحج على ان يعطى لزيد طوافا وكان او امراة ان كان المنذور
غير النسك مسئلة اذا نذر الحج وعامه ونحوه يستطيع لم استطاع

تلك

في استطاع تلك السنة تقدم حج النذر وان ترك تلك السنة الى القابل
قدم حج الاسلام مسئلة لو وجب عليه الحج وحج بالمرض وحج عنه غيره
باذنه صح وبدون الاذن لا يصح والفرق بينه وبين قضاء الدين ان الحج عبادة
ويفتقر الى النية بخلاف الدين مسئلة لو نذر الحج مطلقا او مقيدا لم يجب
عليه الا ان يستطيع مثل حج الاسلام واذا نذر الحج ماشيا ولم يكن له
مال ولا نفقة لم يجب عليه مع عدم ظن السلامة مسئلة ناسي الاحرام
يصح مع اكمال المناسك كما ذكر واذا مات بعد دخول الحرم
قبل اكمال المناسك فالاقوى انه لا يجزي لعدم الشرط مسئلة اذا احرم
فيما لا يصح او في النجس بغير علم ثم علم فالاحرام صحيح كما في الصلاة وقال طاب
الاحرام في النجس عمدا مسئلة من وجب بدنة وعجز عنها وجب عليه
بدلها سبع شياه ولو قدر على بعضها وجب مسئلة لو كان على الميت حجة
الاسلام وقلنا بقضى من بلد الميت مع السعة فالمراد بالسعة وجود مال
يمكن الاستيجار من بلد الميت قاله ابن فهد مسئلة اذا حج الفقير وملك
ما يكفيه من الحج في الاثنا فان كان بعد يكفيه من بلده اجزأ اذا كان قبل
احد الموقفين فان كان يكفيه لاداء المناسك فالاظهر عدم الاجزاء و
يجب عليه الحج ثانيا مع تجدد اليسار قاله ابن فهد مسئلة لو تبرع احد للفقير
حاجا لم يبطل حج اما لو حضر النسك ووقف خارجا ظانا انه من الموقف
فالاظهر الاجزاء ويجب استدراكه فان كان الحال بالموقف الاختياري
وقف الاضطراري قاله ابن فهد مسئلة اذا لم يجد راحلة مثله وجب
الركوب على الرحل والقتب ولا يراعي الحشمة نعم لا يجب عليه تلبثه وان
قدر عليه من غير مشقة اذ لا بد من الزاد والراحلة وان كان

عليهم

ببيرم

حمار اذا قوي على قطع المسافة قاله ابن فهد مسئلة لو مات من وجب عليه
الصوم بدل الهدي صام الولي عنه ولا يجوز للولي ان يهدي في القابل بل يتعين
الصوم لان الولي لا يتحمل الحقوق المالية وكان الصوم قد لزمه ابتدا فلا يجزي
الهدي قاله ابن فهد مسئلة اذا وهب ماله بعد احرامه واكمل الحج فقيرا اجزاه
هذا الحج وان كان معسرا لوجوب اتمامه وقد كان جامعا للشرايط حين الشروع
فيجزيه لاصالة البراءة من غيره قاله ابن فهد مسئلة اذا كان دينا للغايب ولا يعلم
موته ام حيوته وقد تمكن من قضايه ومن الحج يجب عليه المبادرة للحج وينوي القضا
عند الوجدان مسئلة اذا استوجر للحج فالاولى ان لا يولي النيابة لنفسه وان كان
ظاهر المذهب الجواز ولا اشكال في الجواز مع الاضطرار وكذا الاقوى جواز الا
الاستنابة في الطواف مع التعذر مسئلة لو اوصى بحج بكرم فحصل الحاصل للورثة
ان يحجوا غيره مسئلة يجوز الطواف في ما عفي عنه في الصلوة نقل عن الشهيد
مشافهة بعد رجوعه عنا قاله في معدن الحج مسئلة لو استطاع للحج ثم مرض ومات
قضي عنه وجوبا ولو مرض مع الاستطاعة ثم حصل المانع في المرض لم يجب القضا
مسئلة لو فصل العبد في صوم الهدي صام الثالث طول ذي الحجة ولا
يشترط العصر ولو خرج ولم يصم تعين الهدي في القابل لم ينتقل الى الصوم ولو
تعذر عليه الصوم لم يسقط الهدي بل يستقر في ذمته مسئلة لو كان
الانسان نايبا عن الغير في حج الاسلام وعليه دين فطالبه صاحبه وهو في باقي
افعال الحج لانه اذا تعارض حقوق الادميين تخير في تقديم ما شاء وهاهنا
تخير قاله الشهيد مسئلة لو لم يكن له سبيل الى محاذاة الميقات احرم ولو تبين
التقدم او التاخر حرم احرامه مسئلة اذا تعذر عليه غير المخيط جاز التوشح به
ولا كفارة ويجوز الدثار في النوم ووضع الراس على المخدة ولا تعد تغطية

مسئلة

مسئلة المراد بالاستظلال وضع اليد على الحاجب مسئلة لو ترك نية الخروج عن ايام
لا يعيد مسئلة ينزع المخيط لا الثوب تركها مسئلة في اللبس لا يفسخ تركها في
الاحرام وكذا لو ترك التكبير الحرام سواء كان عمدا او جهلا او نسيانا الطرفين
نعم لو شد وسطه بمنطقة وعقدها او حمل طرفي الرداء لم يكن به باس ما لم يعقد
الازرار فانه جاير قطعا مسئلة اذا احل بالاهداء في هدي التمتع ضمن ان كان
بسبب الاكل والا فلا واذا ضمن برئ بالصدقة والقيمة باللحم اولى مسئلة
حامل المناسك اذا اخبره عدل وتحلل احرامه مسئلة لا يجوز استيجار
من يريد احرامه بغيره للحج مع وجود المتقن لمكان ركعتي الطواف فان شرط
عليه الاتمام احتمل الصحة وعدمها مسئلة اذا استوجر للحج بعقد النية
من ادبار القرية ولا الجناح الى بيت الميت مسئلة يحرم على المحرم اكل الزاد الموضوع
فيه المحلب والزعفران وشبهه مسئلة يجوز للمحرم ذبح الجواميس والدواسي
والجلاس مسئلة لو اكره الطايف على الاستدبار لم يضر وان كان مختارا
وخرج عن كونه طايفا فهو قطع يسير مسئلة لو حصل له مال قبل اشهر الحج
لان يوجد نفس الحج لان الحج لا يجب في ذمته الا بدخول شهوره ومال سنحنا
لا يلحج مسئلة اذا كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع فدا
وان كان منه كالنابت في العين فلا فدية مسئلة لو استوجر لطواف
النسا فاحرام الحرج عليه النسا مسئلة لو وجب عليه الحج فالجز لنا بالحرام ما
بعد الاحرام ودخول الحرم لا يجب ان يستاجر عن بقية المناسك مسئلة
يسقط العام الملطاف والمسعى ابتدا الاستحلال وحد الفصل الى الجمهور ما قاله ابن فهد
مسئلة لو تصدق او هدى اقل من الثلث لم يجز الا الكل فيجزي قاله ابن فهد مسئلة
يتعين التقصير على المراة اصالة وتحمل وتحمي النايب عنها قاله ابن فهد مسئلة

من الهدي وترك بين الاهدا والصوم مسئلة عقد الرداء صح صح

لو دخلت المراة مكة فحاضت فاقلبت عمرتها فاستمر دمها الي بعد ايام التشريق
وخافت فوت الرفقة فلها الاستنابة في الطواف والصلوة قاله ابن فهد مسئلة
حد الحرم من جادة باطن الانصاب قاله الشهيد مسئلة مكة محل الطواف حول
البيت الحرام وسعيه من كل جانب مثل ما بين البيت والمقام قاله الشهيد مسئلة
لو اوصى لرجل بان يحج فقبوله كاف ولا يحتاج الي عقد ولو رد استوجيه قاله الشهيد
مسئلة لا يجب على الولي ان يحج عن الميت كما في الصلوة والصوم اما النايب
من الميت كالطواف والصلوة فالظاهر الوجوب قاله الشهيد مسئلة
لو استوجر لم يتعين وجود الاستطاعة من ذلك ولم يبق علا بها كالتشاغل
عن فساد الاجارة فيحيد عن نفسه ما لم يكن تلبس بالاحرام فان لم يعلم الا بعده حج
عن المستاجر وفي الصورة الاولى يحتمل من الاجرة بقدر ما قطع من المسافة مسئلة
النفقة الزايدة في حج الصبي على الولي ولا فرق بين قدرة الصبي وعدمها ولو بلغ الصبي
في اثناء السفر سقطت نفقته عن الولي ووجبت على نفسه مسئلة كتب العلامة
المستحبات في الحج وقد يحصل بحسب الحاجة وتتفاوت بتفاوت القبول من العالم
وعدمه ط مسئلة لو ذبح الهدي او الاضحية او غيرها من الكفارات بالمعصوب
او في مكان مغصوب لم يحرم اكله على ركن الحلق ولا يرمي في المكان المغصوب
قاله الشهيد مسئلة اذا علم الوصي والوارث ان على الميت حج وجب الاخراج
وكذا الصوم بخلاف الصلوة فانها لا يجب الا مع الوصية الا ان يكون ممن يجب
عليه قضاء الصلوة فيجب مسئلة لو استوجر للصلوة بما يستطيع به وصادف
سير الرفقة وجب عليه الحج بالاجرة لانه ملكها بالعقد وان لم يستغن بالعمل في
الاشتغال بالحج يكون الاجير اسرع لفعل الصلوة فلو عرض مانع من الاتمام و
استرجع من الاجرة وبقي ما يكفي الحج حرم ويجب الحج ثانيا مع الاستطاعة قاله الشهيد
مسئلة

مسئلة لو ملك ما يجب به الحج لا ذهب منه في الطريق من غير تفريط لم يجب الحج مع
مع عدم الاستقرار ويجب الحج ثانيا مع الشرايط ولو كان الذهاب بعد اكمال افعال
الحج اجزأ ط مسئلة لو بات بمكة لضرورة مانعة عن منى فالاولى وجوب الاشتغال بالعبادة
ولو ترك لزمه شاة مسئلة اذا لم يتحقق اول ذي الحجة بالهلال لم يجب تعدد الوقوف
بل يبني على اكمال ذي القعدة ثلاثين ونصف الناسخ النسبة الي هذا العدد اما
لو حصل الاشتباه المطلق فالاولى تعدد هذه الافعال مسئلة قولهم لو زاد سهوا
اكمل اسبوعين وصلى الفريضة اولا والنافلة بعد السعي تأخير صلوة النافلة على
الاستحباب فيما يقتضيه الطلق قاله الشهيد مسئلة لو قدم الحاج الطواف
لعذر او الخوف الحيض فلم يحصل العذر في وقته او حصل وزال مع امكان الاتيان
ان كان الاول لم يجب الاعادة او فعل على وجه المامور به والامر يستلزم الاجزاء قاله
وقال شيخنا الاقوى وكذا قال ط مسئلة اذا كان منزله وبعضه دون الحاجة
والاربعين ميلا وهو متصل الاحرام ففرضه القران او الافراد لانه يصدق عليه
انه نايى ط مسئلة اذا حج على طريق لا يفضي الي احد المواقيت احرم عند ظن المحاذاة
ولا يشترط الوصول الي الميقات ط مسئلة لو ترك الاحرام من الميقات
عالما فالحكم حكم الناسي نص عليه في التحرير في الفصل الثاني في الاحرام مسئلة
الحج من وجب عليه الحج نيابة الا مع العجز فيجوز ولا فرق بين كون الحج الواجب
عليه حج الاسلام او غيره كنذر او نيابة ايضا وكذا الحكم باقي العبادات
مع حصول هذا العرض مسئلة لو ادعت الزوجة امن الطريق وادعى الزوج
عدمه فان قام بينة حكم له والا رجع الي شاهد الحال ولو كان الزوج محقا
باطنا فله منعها ولا اثم مسئلة المراد بالزنبور الذي يجب بالكفارة
في الاحرام الاحمر الكبير فلا شي في غيره مسئلة تحرم الشهادة على العقد

للمحرم ولا يلزم به كفارة مسـ لو وكل الانسان في ذبح الهدي في القابل
وجب على الوكيل لانه في معنى النايب ويجب الاهدا والصدقة قطعا
وكذا المريض الذي يتمكن من الاكل مستنيب فيه ط مسـ لو علم بالنجاسة
في اثنا الطواف ازالها واتم ولو كانت على الثوب وليس غيره طاف فيه
مع عدم سريان النجاسة الى المسجد ومع السريان يطوف عاريا ولو كانت
على بدنه واقتقر الى قطع الطواف فان تجاوز النصف ازالها واتم والا استانف
مسـ من فاته رمي الجمرات في عام الحج والعام الثاني وجب عليه
القضا وسداد قبل الاداء ولا يجب ترتيب الايام بل يجب ان يقضي الفايت
كله في يوم واحد مسـ لو صد عن مكة بعد التحلل الاول في منى وقلنا
انه لا يتحقق الصد ولا يتمكن من الاتيان بما بقي عليه في عامه لم يحصل الا في
العام القابل الثاني وجب الاحرام للتحلل بحج او عمرة مسـ لو صد النايب
وزال الصد وهو مستاجر على حج التمتع وضاق الزمان عن افعال العمرة جاز
العدول الى الافراد وكذا في كل ضرورة هذا ان كان العذر بعد التلبس
بالاحرام ولو كان قبله فانه يوخر الى العام الثاني ويحج ما شرط عليه قاله في قهد
مسـ لو نفر الحاج من منى في النفر يعني اليوم الاول لم يرجع في اليوم الثاني الى
الرمي لحاجة او لغيرها وجب عليه رمي الجمار قاله الشهيد مسـ لو نسي من
الطواف شيا بعد مجاوزة النصف فصلى مع الطواف دون الصلاة
فيتم طوافه ويعيد صلوته مسـ لو قدم طواف النسا على السعي ناسيا اجزا
ولو ذكر في الاثنا فان كان بعد مجاوزة النصف سعى ثم اكمل الطواف والا استانف
مسـ لو احرم خرج الصيد عن ملكه مع حضوره ووجب عليه ارساله
ولو امسكه حتى حل لم يبح له تملكه واثم ووجب الارسال وكذا في الطاير المقصص

قال الشهيد

قال الشهيد مسـ تضاعف الكفارة ما لم يبلغ البدنة المراد به ما يجب
بدله ما يساويها ولا يتضاعف ط مسـ لو اكل من صيد ونحوه مخالفه فان
تخلل التكفير تكررت الكفارة ومع عدم تخلل التكفير الاحوط التكرار وتوقف
فيه بعضنا مسـ لا يجوز للمحرم بيع الصيد فلو كان نايبا عنه عدم العقد ط
مسـ لو اكل بعض الصيد وجب كل الفدا على الاصح مسـ لو اكره
المحرم على اتلاف توجب الفدية لولا الاكراه فان كانت في غير الصيد لم يجب شي
على احدهما وان كان في الصيد وجب الفدية على الفاعل ولا يتحمل ط
مسـ لو منع من افعال منى لم يكن مصدودا فيستنيب في افعال منى بما
عدا المبيت فلا يجب الاستنابة فيه ولو قدر على الشاغل بالعبادة والحال هذه
لم يجب عليه ط مسـ لو نوى متع بالحج فلو دخل بغير احرام الحج العمرة
المتقدمة ولو ضاق الوقت وكان الخروج للضرورة في انقلابه محرما مفردا
وجهان مسـ لو علق في ذمته جزا صيد واشتبه عليه في احرام الحج او العمرة
وجب ذبحه فيما بمنى ونحره بمكة ومكان الذبح مسـ لو قتل المحرم
ما يجب فيه من صغار الابل بطاعة فلانه ليس بدنة ط مسـ لو نقلت الحصا
من الحرم الى الحل لم يخرج عن كونها حرمية يجوز الرمي بها ولو نقلت من الحل الى
الحرم لم يجز الرمي بها ط مسـ يجب ان يتصدق بجلد الهدي والراس
والعصبة والعلبا من جملتها والجوف وان يحسب من جملة ثلث المتصدق
به ولا يجوز الاكل منها ولا الاهدا ط ونقل عن بعضهم جواز الاكل من الاسقاط
ويكون حكمها حكم اللحم مسـ لو تعذر عليه اخذ الحصى من الحرم لم يجز الاخذ
من الحل بل يستنيب ويوخر الرمي الى الاستنابة ولو الى القابل ط مسـ لو جعل
على الحصا ما يحل بتبوئه لا ينعل ما يخل لا به وجب تداركه ويستحق

مراجع في مجالسه
مباشرة ح
صيدح
اذم

المعارج ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الموت عنه
ولا يستحق شيئا من الجعل ط مسألة الهدي اذا كان اثول الخصي لانه ناقص
ضعف بنقص حكم ع مسألة لو احرم بالحج قبل اكمال العمرة عمدا بطلت عمرته وا
نقلبت مفردة وحج في القابل ولو كان ناسيا مضى ولا شيء عليه وتجزي عن حجة الاسلام
ع وقال ط لا تجزي وقيل ان الاحرام الثاني باطل فيجدد لاحرام الحج مع اتساع
الزمان ويجزي وهو جيد انتهى ط مسألة انما يحرم النساء على المحصور اذا كان
النسك حجا او عمرة مفردة اما عمرة التمتع فان المحرم عليه النساء ما الشهيد
مسألة الحايض تقلب حجها والمبطون يستنيب والفرق ان الحايض تعلم
انقضاء حيضها بخلاف المبطون ع مسألة لو عطبت المرأة وحجها كان
عليها اثناه مساواة للفراسي وقيل بمسحها على وجه الرجل على القول به
وصل الاشي لاصل البراءة والاولى قوي ع مسألة لو كان في ذمته حجة الاسلام
وقد ضاق الوقت عنها لم يجز ان يعتمر ندبا وكذا لو كان فرضه التمتع وقد
ضاق الوقت عنها جاز ان يأتي بالحج مفردة ندبا ع مسألة لو دخل بعضه
الحرم والبعض الآخر في الحل ثم مات لم يجز عن الحج ولو دخل الحرم وخرج الى
الحل اجزا وان دفن في الحل ولا فرق بين النايب وغيره في ذلك ولا يملك النايب
الاجرة والحال هذه بل يوزع ط مسألة لا يجوز اخذ حصا الجمار من وادي محسر
قاله ابن البراج وفي كتب العلامة يجوز من الحرم باسره عدا المساجد ط مسألة
لو كان الدين لا يحل الا بعد مضي الرفقة الى الحج ولا يمكن من الا حق قبل المديون
في وقت السير قبل حلول الاجل او دفع غير الجنس في وقت السير وجب
القبول في المسئلتين لانه لا ينقص عن البذل من مال الغير ما شيخنا وفي مسايل
الشهيد احتمالات مما ذكره شيخنا ومن النص على عدم قبول قبض الدين قبل وقته

وغير جنسه

وغير جنسه ولم يفت بذلك ع مسألة لو كانت المرأة تخاف وعدم المحرم لكن
تمكنت من التزويج فالظاهر وجوبه ولو لم يحصل والحال هذه الا ببذل
للمال او عن كفو لم يجب لحصول الضرر بذلك الا ان يكون القليل بيسيره
لا يعد مطلقا ما شيخنا مسألة لو حصل له مشقة عظيمة بترك النكاح
قدم على الحج فيجب عليه الاقتصار على اقل الطبقات واذا كان بامة
ينكحها او يتسرى بها وتتعين ذلك ولا فرق بين كونها من ذوي الامثال
اولا ما لم يود الى المهانة ما شيخنا الاول مسألة لو كان يجن ادوارا فا
ستاجر للحج حال الافاقة فلم يحج استيجارا به سواء علم المستاجر او لم يعلم لكن
يعلم انه حج وصادف الافاقة وجميع الافعال الخارجة عن النية ولا ضمان على
الوصي ولا فرق بين علم الاجير بالفساد وعدمه قاله شيخنا مسألة كل من خلف
عليه شيء من الطواف مطلقا فلا يخلوا اما ان يكون وجد النساء او الاستيناف
ففي الاول يحل له النساء وفي الثاني نظر اقربه الحل قاله ابن الصهي ك مسألة لو عين
الودعي واستاجروا على الحج مع عدم علم كل بصاحبه كان للوارث الرجوع
عليهم بالزايد عن اجرة المثل ما لم يكونوا سالوا واجتهدوا واحتاطوا قبل الا
ستيجار فانه ليس له الرجوع عليهم بشيء والحال هذه قاله الشيخ الدين مسألة التقصير ح
التقصير من شعر اللحية في تحلل الحج جزى وكذا الاظفار قاله والدي مسألة
للمديون لو لم يحصل دينه الا باسقاط بعضه وذلك البعض يتمكن به من الحج
يجب عليه ذلك ولا يستقر الحج ولا يتم ممكنا وكذا لو لم يقدر على بيع ملكه
الا باقل من القيمة لم يجب الحج اللهم الا ان يكون النقيصة مما يتغابن عليها
فانه يجب ط مسألة لو نذر ان يحج ماشيا وتمكن منه ثم مات قبل الفعل
يستاجر عنه من يحج ماشيا باجرة المثل من الاصل ولو تعذر من يحج ماشيا استوجر عليه مطلقا ط ح

مسألة لو لم يعلم ان الاجير احرم وعلم دخوله الحرم كفت القراين الدالة على
احرامه ويكفي الظن بذلك باعتبار الفاعل مسألة لو استاجر من يحمله في الطواف
وكان الحامل جنبا او حايضا او ركب الطايف حيوانا نجسا او عليه نجاسة لم
يصح طوافه مع علمه وتعدي النجاسة الى الملبوس قاله الشيخ مسألة لو نذر ان يطوف
ماشيا وحمله من يحمل الجنب او حايضا ثم الحمل وطاف به وفي الحايض توقف
مسألة تجب معرفة واجبات الحج والعمرة والتصديق بهما قبل الشروع في الفعل
لتوقف القصد عليه اذ الامتثال انما يحصل اذا وقع الفعل المامور به على الوجه شرعا مع عدم
العلم بالفعل وجهه لا يكون المكلف ممتثلا فلا يخرج عن العهدة قاله المقداد
ذكره في رسالة الحج مسألة اذا استاجر الوصي للحج واطلق ولم يعين الاجير في تلك
السنة كان للوصي فسخ الاجارة وان كان الموصي قد استاجر من التركة من يريد من
الحج والا فلا مسألة الخنثى المشكل لا يجبر على الختان فيصح الطواف منه بغير ختان وكذا
امامته بالنساء قاله ابن فهد مسألة لو عقد المحرم على امراة عالما حرمت عليه فلو كانت
محرمة عالمة وهو محل لم تحرم ويكون العقد باطلا لسقوط عبارة احد المتعاقدين في نظر
الشارع ولا يتم العقد الشرعي الا بالايجاب والقبول الصحيحين قاله ابن فهد مسألة لو استاجره
لسنة معينة متصلة بالعقد تخاير وقيل ان للوصي ان يستاجر لسنة معينة لجواز الصد
والحصر فياخذ بنسبة ما فعل فيحتمل الضرر على الوصي وهو حسن مسألة اذا قدم الطواف
على السعي ناسيا ثم شرع في السعي ثم ذكر نقصان الطواف اتم السعي ثم اتم الطواف ان كان
في محل البناء ولا يقطع لان مجموع الطواف يجب تاخيره عن السعي والبعض اولى قاله الشهيد
مسألة لو احرم قبل التقصير من العمرة عامدا انقلبت عمرته مفردة ولا تجزي عن حجة الاسلام
مسألة كل موضع يقول الشارع بتجديد التلبية يريد به مع تجديد الاحرام والنية
مسألة الصيد الذي يأكله المحرم للضرورة المراد ان يكون قد ذبحه المحل مسألة

لو

الواجب صح

قاله صح

كان صح

لو صيد حلم في الحل اذ نحره المحل ولا كفارة والاحوط اجتنابه مسألة المتكرر في الخروج
الى مكة يصدق في الثالثة فلا يجب الاحرام حينئذ قاله الشهيد مسألة المقيم بمكة مخير في الاحرام
في جميع المواقيت ما عدا امكنة فلا يحرم منها قاله الشهيد مسألة لو بذل الزاد
والراحلة تعين عليه الحج ان كان ممن يوثق به ويجوز للباذل الرجوع متى شاء فان رجع
قبل الاحرام سقط الوجوب ولو عاد فبذل وجب مسألة لو كان عليه قضاء
صلوة لم يصح التطوع بالطواف بل يقضي مسألة الثمانية عشر بدل البدنة
يجوز في السفر ويشترط فيها التتابع سفرا او حضرا قاله ابن فهد مسألة يقول
في نية ذبح الهدي اذبح هذا الهدي الواجب علي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله قاله ابن فهد مسألة طواف النساء يقع من النايب عن المنوب
لا عن نفسه ويحل للنايب ذلك ولو تركه حرمن عليه النساء قاله السيد مسألة
اذا الجأ الانسان مكر حاجا او معتمرا فحصل له فرج في راسه او جراح في بدنه
ولم ينقطع سيلان الدم ولم يتمكن من ازالته بالكلية فلم يتعدى النجاسة الى الملبوس كان
له ان يطوف ويصلي وان كانت تتعدى ففيه توقف قاله السيد مسألة اذا قطع
الطواف لحاجة بنى من موضع القطع ويجب الاستيناف من عند الحجر مسألة اذا غطى
المحرم راسه بيده لم يجب عليه كفارة مسألة اذا عجز عن البدنة وجب عليه سبع شياه
ولو قدر على بعض الشياه وعجز عن الباقي وجب المقدور مسألة اذا عجز عن الحج
وجب الاستنابة ولو حج عن غيره بغير اذنه لم يجز لانه عبادة متوقفة على النية قاله فخر الدين
مسألة لو ملك مالا فظن انه يكفيه للحج فسافر ثم تبين له عدم الاكتفاء لم يجزه وان
تلبس بالاحرام مسألة يصح ان يوجر نفسه للحج وعليه صلوة عن نفسه وان كان في ذمته
صلوة استوجر لها لم يصح الا ان يتمكن من ايقاع الصلوة التي استوجر لها او بعضها
على نحو ما يتمكن منه في البلد قاله الشهيد مسألة يجوز تغطية الرقبة في الاحرام لا منها

المحرم صح

ولا صح

فصل
ليست من الرواسي قاله الشيخ مسئلة ميقات المدينة ذو الحليفة وا
مسجد الشجرة والتحوط الاحرام منه لو ترك النية في ميقات من لم يلزمه شيا قاله شيخنا

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد ولحقه مسئلة حول الجزية اثنى عشر شهرا كاملة
مسئلة اذا راى الانسان غيره قد اخل بشئ من وضوئه او غيره او وقع على غير
وجه الشرعي يجب اعلامه لانه من باب الامر بالمعروف ويقبل قول المعرف
في الامور الشرعية مع عدالته وكونه عالما اما لو اخبره بنجاسة شئ لم يقبل قول
الواحد ولا قول غير العدل الا ان يكون مالكا ويعلم قبل الفعل قاله شيخنا
وقال ط كلما لا يقبل قول الانسان وجد فيه كنجاسة ثوب الغير وشبهه
لا يجب عليه اعلامه صاحبه وما يقبل يجب وكذا لا يقبل قول الزوجة في نجاسة
رحل الرجل وكذا الخادم اما الاخبار بالطهارة فيقبل ط مسئلة لو ادعى الكافر
ان مسلما امنه ومات قبل قوله ويكون شبهة ويرد الى مامنه ولا يقتل ط
مسئلة لو غنم المسلمون الكفار ولهم ديون لم يكن من الغنيمة بل متى
صار صاحب الدين حربيا لم يجب قضاؤه ويأكله المديون وجب فيه الخمس ط
مسئلة قوم شاع عنهم افطار شهر رمضان واكل لحم الخنزير وعدم
القول بالمعاد مع انهم يقرون بالشهادتين هل الحكم بكفرهم وتباح اموالهم
الجواب من قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد حقن دمه وماله الا ان
يعلم منه شيئا من موجبات الكفر وكتبه محمد بن مكي مسئلة المراة اذا لم تصل
يجوز لزوجها ضربها اذا لم ينته الا به اما لو ترك شيئا من حقوقه فلا وكذا يجوز
ضرب اليتيم للتعليم اذا قصد به الاصلاح من كتاب

كتاب البيع

البيع مسئلة يجوز بيع عذرات الحيوان المحلل كالبقر وشبهه
وكذا يجوز بيع اوراث وابوال الحيوان المكروه على كراهية كالاحمر مسئلة

الابل

ا جريا صح

آخره

الابل والبقر واحد والصوف والشعر والحرير ... الاصل قاله شيخنا وقال ط
انهما جنسان مسئلة لو شرط العبد لمشتريه مالا لم يلزم على الاصح ولا يثبت للمشتري
الخيار على الحالتين اوجاهلا لا يكون وجود هذا الشرط كعدمه ط مسئلة لا يبيع
العبد الكافر المشترك في الاسلام ولو في الطهارة ط مسئلة لو اشترى الولي للصبي
او المجنون شقصا في شركته فله اخذه بالشفعة على الاصح والادراك على الصبي والمجنون
ط مسئلة لا يثبت خيار العيب في المعاطاة قاله شيخنا مسئلة يجوز ان يبيع المخالف
النجاسات التي يستحلها ويحل اخذ ثمنها منه وان لم يعلم واعلامه احسن ان امكن
قاله الشهيد وقال شيخنا لا يصح الا مع اعلامه وقال ط يصح البيع مطلقا لكن ياثم مع
عدم الاعلام مسئلة لو قال البايع وليكن السلعة بما هي علي وربح عشرة صح ويكون
معناه المرابحة ط مسئلة كل ما يوقعه الانسان من العقود والايقاعات وافعال
العبادات كنيات الحج وافعال الزكاة والخمس وما اشبه ذلك يبني على الصحة مسئلة
اذا باع عقارا او غيره ولم يقبضه ولا قبض الثمن ثم قبضه المشتري بغير اذن فللبايع
الفسخ اذا لم يحضر المشتري وبعد القبض هنا انتفاء الضمان عن البايع وحصول المشروط
مسئلة يجوز للزوجة الذمية اخذ النفقة من الزوج المسلم ولا فرق بين كون
الزوجة ذمية او مستقلا ولا ربا بين الاب وان علا وابنه مسئلة لو قال انت
وكيلي وبيع عبدي عامة فباعه مع عبد لم اثمن لم يبع قاله الشهيد مسئلة كل
مال تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه الذي كان وهو من مشتري من يتحقق عليه
فانه يكون تلفه من مال المشتري قاله الشهيد مسئلة لو اشترط الخيار لثالث فمات
سقط الخيار نص عليه الفاضل في التحرير وقال شيخنا ينتقل الى الحاكم او الى من ينفقان
عليه قلت والاول انسب لانهما لم يذكرا الحاكم لفظا ولا معنى والاصح عدم
ثبوت خيار الا مع الشرط مسئلة لو تلف المبيع في مدة الخيار كان من الخيار له

جنس و الربا وفي الدروس البقر والجواميس جنسان والابل العراب والبخاتي
صح صح
بلغ

سواء فسخ صاحب الخيار او لم يفسخ مسألة تختص التلف من البايع في خيار المشتري
اذا كان التلف من الله تعالى بالحيوان واما غير الحيوان ففي ضمان المشتري او من
ضمان الجاني اي من كان قاله في التذكرة وقال ط لا فرق بين الحيوان وغيره
مسألة خيار تبعض الصفقة الاقرب انه على الفور لئلا يلزم الضرر بالاخر
مع احتمال البقاء للاصل ولم اقف فيه للاصحاب على نص قاله الشهيد مسألة المعاطاة
لا تلزم الا بتلف اجزاء الثمن او المثمن فلو ذهب بعض احدهما فان كان مثليا لزم
مثله والا فقيمته قاله بعض الفضلاء وقال ط يلزم فيما قابل التالف ولو امتزج احد
العوضين مزجا لا يتميز لزم البيع وكذا لو مات احد المتعاقدين او انتقلت
العين ببيع وشبهه مسألة لو ظهر في المبيع زيادة لا تكون الا غلطا او نقصا وجب
الرد وليس رد الزايد موقوفا على الاذن في القسمة ولا فرق بين ذوات القيم ولو
تعذر الوصول الى البايع عزل الزايد وتصرف مسألة يشترط في اهل الخبرة في تقويم
العيب العدالة وان يكونا اثنين قاله الشهيد مسألة لو باعه الثمرة ان يدرس
عام فتلفت الثمرة في المستقبل رجع المشتري على البايع بما قابل الباقي فان فرض الاطلاع
على القيمة رجع بالنسبة من الثمن والا فالصلح وحكم اتلاف الاجنبي كذلك لكن هنا
يتخير بين الرجوع على الاجنبي وعلى المالك لانه مال تلف قبل قبضه ولو اتلفها المالك رجع
عليه ايضا وفي الرجوع به التفصيل المتقدم ط مسألة اذا باع الدين وتعذر
قبضه رجع المشتري على البايع لانه يصدق عليه انه مال تلف قبل قبضه قاله الشهيد
مسألة الارش بالعيب يثبت ثبوتا متزلزلا لا يستقر الا بالمطالبة ولا يجب على البايع
اعلام المشتري به ولا الخروج منه ولا يعاقب عليه في الآخرة ولو باعه معيبا او غبنه
وهو عالم به يجب اعلام المشتري به او ورثته اما الغبن فانه اثم قطعا ويجب اعلام المشتري
او ورثته ويطالب به يوم القيامة وان جهل المشتري واراد التخلص تصدق بالتفاوت عنه

بتفاسخ صح

بتغيرهم

الامثال وذوات صح

ملكه صح

قال

قال ابن فهد مسألة اذا سئل المالك بعد بيع الفضولي عن الاجازة فقال ط
اجزت العقد فله الاجازة بعد ذلك ما لم يفسخ ط ونقل عن ابن فهد انه ليس له الاجازة
بعد هذا اللفظ مسألة يصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فلو كان من
الاثمان اشترط القبض في المجلس ان كان على غير المديون والا فلا قاله ابن فهد
مسألة اذا كان القطن المغزول في وعاء ورأى المشتري بعضه صح شراؤه وكذا
السلة العنب اذا رأى راسها فانه لا يصح وقال ط لا يصح في المسألتين اللهم الا ان يقول
ان الباقي مثل هذا المرئي فيكون حينئذ من باب البيع بالوصف ويثبت الخيار للمشتري
لو ظهر الخلاف ط مسألة اذا باع ما يملكه بغير قصد لم يقبل قوله في دعوى ذلك
بمجرده وحينئذ يملكه المشتري باطنا وظاهرا قاله ابن فهد مسألة يكفي القبض السابق
في كل ما يفتقر الى القبض ولو كان غصبا او بالخيار التاخير فانه يكفي ولا يبطل خيار البيع
قاله السيد مسألة اذا قبل الجزري من اهل القرية تبني معينة من الغلات بغير اختيار
ثم اخذ ذلك المعامل حال شراؤه والظاهر انه لا فرق بينه وبين المقاسمة الا انه لكن
يشترط اتفاقهم عليه قاله الشيخ ابن الحسام وقال لا التفصيل لا يجوز شراؤه وله
حكم المقاسمة مسألة شراء المقاسمة اذا كان الجزري قد خلط فيه الوكالة والذرة
والمتقدم للجور على الاول الا مع النسبة مسألة اذا كان ملكه بستان متفاوت وله
انواع ثمرة وباعه واكل ثمره والبايع يعتقد ان البيع فاسد هل يجوز التوصل الى اخذ حقه
ولو بالقتال ام لا قال الجواب ان كان يعلم من معرفتها ما لم يتغابن به من التفاوت
الى حد الفسخ والتوصل بكل طريق مع عدم الوصف ابصر والا فلا مسألة لو اشترى
حيوانا مع غيره صفقة جاز له افراد الحيوان بالرد في هذا الخيار لكن اذا فعل ثبت الخيار
للبايع لتبعيض الصفقة عليه ط وقال ابن فهد له الخيار فيه خاصة ويرجع بقسطه من
الثمن ولا خيار لاحدهما بالتبعيض لانهما دخلا على ذلك ولو اشترى حيوانا متعددا صفقة

لهم

بستان صح

احدهم صح

ابتاع

فتصرف في بعضه سقط خياره في الجميع ولو تلف منه شيء بعد التصرف في بعضه
فهو مضمون عليه مسـ لو اتفقا على حيوان او غيره بثمن معلوم ودفع اليه الثمن
على جهة المعاطاة ثم تلف بعض الثمن كان لكل منهما الفسخ قاله الشهيد مسـ
الشمع والعسل جنسان في الربا مسـ لو باع دراهم بدنانير ثم اشترى منه
الدنانير بتلك الدراهم مثلا صح البيع الثاني مراعى بالقبض فيصح معه ويبطل مع عدمه
ولا يكون بيع الدراهم بالدنانير ايضا مسـ لو اشترى كرما مثلا فظهرت
العين مستأجرة او المنفعة مستحقة لغير البايع فله الفسخ ويسقط خياره بالتصرف
ويرجع بالارش وتقوم بهذه المنفعة وبدونها ويرجع بالتفاوت ولو عمل
فيه ما يستحق اجرة ثم قبل التصرف لم يرجع بها على البايع وان كان جاهلا مسـ
لو باع دابة وشرط المشتري الخيار عشرة ايام مثلا وشرط المشتري مع ذلك
التصرف وان لا يسقط خياره ثم تلفت الدابة او تعيبت فهي من مال البايع
ولا ضمان على المشتري الا ان يكون مفرطا مسـ لو شرط الخيار لاجنبي فالاولى
ان اشتراطه يكون تحكيما لا توكيلا فلا ينفذ تبايعهما مع خياره مسـ
المبيع المشروط معه فيه الخيار ليس للبايع الفسخ الا اذا اتى بالثمن بعينه ولو تصرف
في الثمن لم يبق له فسخ قاله فخر الدين والاولى انه ان شرط تعيينه فكذلك والا جاز في
بدله المثل او القيمة قاله الشهيد وقال ابن فهد كل من كان له الشرط جاز له الفسخ وان
تصرف الاخر على الاطلاق مسـ لا يجوز مبايعة الصبي نعم يجوز معاطاته باذن
الولي اذا كان مميزا فلو اتلف ما اعطي ضمن ولو كان مميزا لم تجز معاطاته مطلقا ولا
يباح التصرف فيما اخذ من المميز مع عدم اذن الولي والمميز هو الذي يفرق بين خير
الخيرين وشر الشرين وقال الشهيد هو الذي يعرف الخير والشر والحسن والقبيح
العقليين مسـ المعاطاة تثبت فيه الربا ولا رجوع مع تلف احد العينين وبيع

فسخ صح

التلف صح

في

في جميع ذلك ولا يشترط ان يكون معلوما بالكيل والوزن بل يكون ما
وان كان من شأنها ذلك فالاعتبار بما احوط وبكون ما شبهها المعاطاة مسـ
الكافر اذا باع العبد المسلم لا يجوز له اشتراط الخيار فيه ولو شرطه صح البيع وبطل الشرط
قاله الشيخ الخ مسـ لو اخبر براس المال واخذ العين معاطاة من غير عقد ثم تبين
كذب الاخبار وقد تصرف احدهما في احد العوضين او هما جاز الفسخ ويرد المثل
او القيمة مع العدم ولا يكون هذا التصرف موثرا في لزوم المعاطاة قاله الشيخ
واختاره فخر الدين ولو اخبر في راس مال السلعة بزيادة وباعها معاطاة فالاولى
انه يملك الثمن ولا يباح له التصرف فيه حتى يعلم المشتري مسـ لكل عقد جايز طرفاه
لازم وسطه كما اذا شرط خيارا متأخرا عن زمان المجلس وبينهما زمان فهو جايز
في المجلس وتلك المدة وما بينهما لازم مسـ لو دفع الغابن الزيادة لم يسقط
الخيار لانه ثبت بالعقد والاصل بقاؤه وهذه معاوضة جديدة فلا يكون
مقتضيا لزوال ما ثبت اولا قاله الشهيد مسـ لو اخبار راس ماله للموصوف
بعد آخر وجعل الصفة فلا ارش له الا ان يكون فوات تلك الصفة عيبا فله
الارش مسـ لو تلف بعض المبيع واختلفا في قدر الثمن فلنا ان القول قول
البايع مع قيام السلعة وقول المشتري مع تلفها فالقول قول المشتري
فالصدق مطلق التلف وحصول الثمن له على ما في ذمته ولينقص الثمن
قاله ابن فهد ايضا مسـ لو اخر في السلم بلفظ الصلح لم يشترط التقابض
في المجلس على الاقوى مسـ لو عين عيبا وتبرأ منه صح ولم يبرأ من غيره على قول
الشيخ ان الولد جزء من الحامل لو باعها واستثنى الحمل صح الاستثناء والبيع
مسـ حيوان البحر المحرم لا يجوز بيع دهنه وكذا حيوان البر اذا كان
ما يقع عليه الذكاة لم يصح بيعه منه ايضا نظرا الى قول ابي محمد لعن الله

العقد صح

غيرهم

اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها مسـ لو باع الغابن ما غبن به او اخرجه عن
ملكه فللمغبون الفسخ ويرجع بالقيمة او المثل ولو تصرف الغابن بان بنى او غرس ثم فسخ
المغبون ملك ازالة ذلك بالارش قال فخر الدين وضابطه ان المغبون يسقط خياره
بتصرفه واما تصرف الغابن فلا يسقطه فلا يسقط خيار المغبون قال ابن فهد
مسـ لو انفق المشتري مع جهله بفساد البيع لم يرجع بالنفقة قال فخر الدين
وقال بنجا يرجع مع جهله مسـ لو تعاطيا وقبض احدهما دون الاخر
كما لو اعطاه دينارا مثلا ثمن خبز وتصرف في الدينار لزم ذلك وكذا لو اعطاه
الحنطة بدون قبض العوض وتصرف فيها لزم وليس للدافع اخذه في المثلين
مسـ لو تبايعا بشرط رفع الخيار فظهر في المبيع عيب او غبن لم يسقط بظهوره
وقيل يسقط الخيار ويكون له الارش في المعيب وهو قوي وقال ابن فهد متى باعه
بيعا او ايجابا ما اقتضى ذلك عدم العلاقة مطلقا مسـ يجوز بيع النحل
اذا شاهدها وكانت محبوسة بحيث لا يمكنها الامتناع لانها معلومة بقدر
على تسليمها مع بيعها مع كثرتها ولا يجوز بيعها في كوارتها لجهالتها والضابط العلم
بان يمكن ان يفتح راس البيت ويشاهدها ويعرف قليلها من كثيرها ويشاهد
جارتها والا فلا مسـ لو باع قطنا واستثنى منه الحب او بالعكس لم يصح مسـ
كما ان الجهالة مبطلة في العوضين كذا في صفاتهما ولواحق البيع فلو شرطا
مجهولا بطل البيع مسـ لو هرب المشتري قبل وزن الثمن فالاقوى ان البايع
يملك الفسخ في الحال لتعذر استيفاء الثمن ويحتمل الصبر ثلاثة ايام لورود
الرواية في الباذل مسـ يجب في المستثنى امكان انفراده للبايع فلو باع
امة واستثنى وطيها مدة لم يصح ولو استثنى الكل فرجع منه العبد الذي
بيع عبد الاسلام فالاقرب الجواز ما لم تثبت الخدمة عليه سلطنة

مفظهها م

وهو بعيد م

كالمتعلقة

المتعلقة بالعين مسـ الفرق بين البيع والمالك ساكت وبين العقد
على البكر وهي ساكتة الحيا المانع من الكلام وقال ابن ابي ليلى سكوته اقرار
كالبكر مسـ اذا بيعت الجارية باكثر مما رغب فيها لولا الغنا فالوجه
التحريم مسـ اذا وكله في بيع عين في بلد فحملها الوكيل الى تلك البلد
ولم يبعها ورد بها وهلكت في الطريق ضمنها ويجب عليه البيع مع وصوله الى
ذلك مع المصلحة وحصول ما عين ولو امتنع لمصلحة جاز له الرد الى
المالك ومع التلف فلا ضمان وكذا عامل المضاربة لو امتنع من بيع الامتعة
في البلد المأذون فيه فله الرد مع المصلحة ومع التلف لا ضمان ايضا واذا
باع طعاما [illegible] عشرة ايام وكان اقل بعد ان تصرف المشتري فله الفسخ
مسـ المعوض بالسوم يجب مؤنته على القابض ويرجع بها على المالك
ولو ترك ضمن مسـ لو باع ما يملك وما لا يملك فلم يجز المالك كان للمشتري
الفسخ ما لم يتصرف فان تصرف فليس له الفسخ وله الفسخ على الاقوى وكذا لو
اشترى بما يملك وما لا يملك كان للبايع الفسخ وباقي الاحكام كالبيع مسـ
لو باع متاعا او شرط ان يعطيه شيئا معينا من الزكاة والخمس كان هذا الشرط
غير سايغ لان المستحق الزكاة والمعاوضات مع انها اعطيه محضة وكذا
الخمس مسـ لو باع بمثل ... وذكر انواعها متعددة ولم يعين قدر
كل واحد فان كان قصد المساواة صح والا بطل والعوض لا يكفي في نقل
الضمان حتى يعينه ويقربه من ماله وغيره لخوف المشتري من القبض
مسـ لا يشترط في الاقالة بقاء المتعاقدين قال فخر الدين والشيخ
نجيب الدين في الجامع يشترط ولم يختاره فخر الدين ولو اقال على ان
المبيع باق فبان تالفا فله الخيار بين امضايها واخذ قيمتها او مثلها

قال م

وان شاء ابطلها واخذ الثمن مسألة لو دفع انسان الى الدلال عرضا على ان
يبيعه فدفعه الدلال الى انسان ليشتريه فظهر فيه عيب فادعى المالك حدوثه
وادعى القابض بالسوم سبقه فالقول قول المالك لان يد القابض يد ضمان
مسألة لو اشترى حيوانا فتعيب في مدة الخيار فله الرد مسألة اذا
حدث في المبيع عيب من غير سببه في خيار الشرط او المجلس وبعض فالاولى
ان له الرد مع رد الارش اما خيار الحيوان فقد نص على جواز الرد ولو كان
معيبا وحدث عنده عيب في مدة الخيارات فله الرد فيها كالحيوان
ويرد الارش مسألة اذا فسخ البيع كان الثمن والمثمن مضمونين بعد فسخ البيع
حتى [illegible] مسألة يجوز ان يبيع شيئا معلوما ويشترط عليه في البيع ان
يكون له معدوم حال الشرط كورق التوت وثمرة النخل وغيره مسألة لو
تصارف وكيلان شخصين فالاعتبار بتفرق الوكيلين لا الموكلين
مسألة لو قبض بيعا او نقل ما يكال او يوزن كان ذلك قبضا لانه
ابلغ من الوزن وقال ابن فهد القبض هو الكيل او الوزن فلا يكفي القبض
غير الكون في المكيال ولا بد من كيل آخر مسألة لو كان المشتري اثنان
من واحد لم يتفرق احدهما قبل الفسخ سقط خياره وخيار البايع بالنسبة
اليه وبقي خيار الآخر والبايع بالنسبة اليهما مسألة اذا اشترى
انسان دابة وحملها على الحمل سواء كان لها او غيره او حبسها او قادها
او ركبها لترعى في الصحراء بان اخذ الحبل من راسها او قلع السرج عنها
او اسرجها او ضربها لتمشي او تشرب او ركبها لاجل السقي او الاصطبل
او لتدفع الجموح لم يعد ذلك كله تصرفا قال فخر الدين اما لو ركب
الدابة للاختبار فهو تصرف لان الاختبار ينبغي ان يكون قبل العقد

لا بعده

بعده فيسقط الرد قال ابن فهد مسألة لو باع حيوانا فاخبره انه صغير فبان
كبيرا كان له الفسخ وان تصرف وله الارش مسألة اذا باع دهنا او خلا ولم يقبض
الثمن ثم اخبر المشتري بنجاسته لم يقبل قوله في حق المشتري فاذا كان ممن يصح بيعه
كان له المطالبة بالثمن والمشتري مخير بين الفسخ والارش اذا لم يتصرف ولو تصرف
فالارش واذا امتنع البايع من قبض الثمن دفعه الى الحاكم فان لم يجده ما له يكون
موقوفا حتى يحصل له المالك او يعود المالك البايع بعرفه فياخذه
لا يجوز ان يعقد عقد البيع بغير العربية وكذا باقي العقود اللازمة الا ان لم
يمكنهما التعلم اما الجايزة مثل العارية فيجوز وقال الضابط ان كل عقد نافلا بد
فيه من العربية سواء كان جايزا كالهبة او لازما من الطرفين او من احدهما بخلاف
الوكالة فانه يجوز لانه يكون اذنا في التصرف كالبيع والصلح مسألة اذا باع
الدابة بشرط كونها حاملا فظهرت غير حامل وقد تصرف المشتري فله الفسخ
مسألة اذا اخذ الدلال لانسان من غيره حيوانا مليسه فله خيار الحيوان
ولا شيء من الخيارات سوى الغبن وكذا المدبون له خيار الغبن فان حسب نفقته
والا استعاده ودفع اليه ما اعطاه مسألة يصح بيع النحل والنخل وغيرهما من الحيوان
وشرط البايع ان الثمرة له مدة معينة وان لم يكن الثمرة موجودة وكذا في المنافع اما حمل
الدابة فلا يصح ويحتمل الصحة لعموم الخبر قال العميد الدين مسألة لو اشترى عبدا وكان
عليه صلوة او صوم كان للمشتري الرد للعيب ويقبل قول العبد في ذلك مسألة
لو باع الابق مع ضميمة فتلف قبل القبض فان لم يظفر بالابق فالاولى ان البيع باطل
ولو ظفر بالابق كان له الفسخ بتبعض الصفقة ويجوز له اخذه بالحصة مسألة
ثمن المبيع الفاسد مضمون على المشتري سواء كانا عالمين او احدهما او لا فرق او لا
مسألة يجوز بيع الحمل مع امه وان ضم الى غيرها لم يجز عند ابن ادريس وجوزه

الشيخ للرواية وهو جيد قاله الشهيد وقال لا يدخل الجنبذ في بيع مطلق الورد
ولا الورد النور في بيع الثمر مسئلة اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة
اما منها او من غيرها فلو باعه الشعير الثابت في سنبله بالشعير فالاصح كان ذلك
محاقلة مسئلة لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لانه غير مطعوم ولا
مكيل ولا موزون تساويا او اختلفا ولا يشترط التقابض في الحال مسئلة
لو باع الرطب على رؤس النخل خرصا بالرطب على وجه الارض كيلا فالاقوى الجواز
للاصل السالم عن معارضة الربا لانتفاء الاشتراط مسئلة لو اشترى الزرع فقصله
مع اصوله فان قطعه فنبت له فهو له وان لم يشترط فهو للبايع ولو لم يقصله كان
شركا للبايع ويحكم بالصلح مسئلة لو شرط الخيار ثلاثة ايام ثم اسقطا اليوم الاول
سقط خاصة وقال الشافعي سقط الكل مسئلة لو اشترى عبدا له مال فاكل ماله
ثم ظهر فيه عيب لم يكن له رده لانه ينقص بذلك مسئلة لو سلم المشتري الجارية وهي حامل
والبيع فاسد فماتت في الطلق وقد سلمها البايع ضمن المشتري القيمة لثبوت السبب
في يده فكان كوجود السبب عنده ولو نقصت بالولادة ضمن المشتري النقصان مسئلة
لو اشترى عبدا مأذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يكن للمشتري الفسخ لتعلقها
بذمة السيد او بذمة العبد ولا ضرر على المشتري مسئلة يجوز بيع الخضر مع ظهور ثمرتها
مع ما يتجدد منها لانه يكون تابعا لما هو موجود مسئلة اذا كان المقصود مستورا
في الارض لم يجز بيعه الا بعد قلعه كالجزر والثوم والبصل لانتفاء المشاهدة والوصف
ويجوز بيع اوراقها الظاهرة بشرط القطع والابقاء مسئلة لو باع ارضا فيها بذر
لم يظهر مع البذر صح ان كان البذر تابعا ولو كان مقصودا بطل البيع مسئلة
لو باع ثمرة ثم استثنى ثمرة نخلات بعينها او ارطالا معينة او جزءا مشاعا او بعض
كان المستثنى له مسئلة لو اشترى من ينعتق عليه بشرط ان يعتقه لم يصح العقد لتعذر
الوفاء

البايع صح

وان لم

بهذا الوفاء بالشرط فانه ينعتق عليه قبل ان يعتقه مسئلة لو باعه دارا بشرط ان ينقضها صح
فلو باعه شيئا بشرط ان يتصدق به صح عندنا مسئلة لو باعه ذات بيضة وشرطها
صح وان جعلها جزءا من المبيع لم يصح مسئلة لو باعه بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يسلم
الثمن صح لانه كشرط الرهن سواء كان الثمن حالا او مؤجلا مسئلة لو قبض الوكيل الثمن قبل
قبض المثمن فهل التعرض للثمن مما يبطل البيع والاضمن اقل الامرين من الثمن والمثمن
مسئلة لو قال في الشاة وهي حامل لم ارد دخولها لم يكن ذلك حتى يصح وكذا
النوع المبهم ولا اجرة له وليس له ذلك مع دفع الارش مسئلة لو تلف المبيع
في مدة خيار الشرط لم يبطل وطالب صاحبه بمثله او قيمته مسئلة لو باع
حيوانا مدبرا وحاملا لم يكن فيه خيار الحيوان مسئلة لو اشترى عبدا بشرط العتق
ثم وجد فيه عيبا تخير ولو علم بعد العتق تعين الارش مسئلة لو اشترى
من ينعتق عليه ثم وجد فيه عيبا فالاقوى ان له الارش دون الرد لوجه
العتق مسئلة لو علم التصرية في الثلاثة او بعدها فالاقرب ثبوت الخيار لانه
عيب سابق والتنصيص على الثلاثة بناء على الغالب مسئلة لو باع من الزرع
بعد حصاده مما لا يدرك كالكتان والبصل والبقل من غير وزن صح لاطلاق
جواز الاصحاب بيع الزرع قائما وحصيدا وهذا او زرع لكن بشرط مشاهدة
اجمع قاله ابن فهد مسئلة لو شرط احد المتبايعين على الآخر بيعه شيئا من
العقد فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة لانه صار جزءا من الثمن او المبيع ويبطل
العقد باهماله قاله ابن فهد مسئلة لو جعل الخيار في بيع الحيوان من صاحب
الثمن والقبول من صاحب الحيوان سقط خيار الحيوان لوجود الحكم قاله
مسئلة كما يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة يجوز جعله تابعا مع الضميمة
ولو اشتملت المعاوضة على العين ثمنا ومثمنا اشترط الضميمة في كل منهما ولو تعدد

ق

الابق في الطرفة الواحدة كنف الضيعة الواحدة قال ابن فهد مسئلة
لو لا قال في زمن الخيار وليست بيعا وطلبها اسقاط له ونظهر الغاية فيما
لو ظهر فساده فانه يلزم البيع قال ابن فهد مسئلة يكره دخول الانسان ان
يدخل في سوم اخيه ولا يكره طلبه من بعض الطالبين الترك للاصل وفرق
بين الصورتين فان في الاول منع المشتري قهرا وفي الثاني اختيارا قال
ابن فهد مسئلة لو اشترى عبدا موصوفا ودفع اليه عبدين ليتخير احدهما
ضمن لان المقبوض بالسوم مضمون ويستصحب الحكم الى الزيادة على الثمن
ولو عين العبد قال ابن فهد مسئلة اذا اشترى نخلة معيبة ولم يشترط نقص
ولاحقوقها كانت للعلة ونزلا لا غيره على الخلاف ما لو استثني نخلة فان له قدر
حرايدها مسئلة اذا اشترى امتعة دفعة وغبن فيها وتصرف في بعضها
تصرفا مخرجا بطل خياره ولو تعددت السلع واخرج بعضها سقط فيه
خيار في الجميع لئلا تنقص الصفقة على البايع ولو ادعى الغابن علم المغبون
بالقيمة لزمه الحلف على عدم العلم فاذا فسخ المغبون في الثاني لزمه الحر النقل
وقيل لا اجرة سواء كان عالما او جاهلا اما الغابن اذا تصرف فيما غبن فان
كان مخرجا للعين مستقرا وفسخ المغبون لزمه مثلا او قيمة وان كان الاخراج
غير مستقر بل يرجع اليه كالكتابة المشروطة او الوصية والهبة والاستيلاد
او كان التصرف واردا على المنافع لزوما كالاجارة او جوازا كالعارية فقد
ذكرنا احكامه مستوفاة في المهذب قال ابن فهد مسئلة لو اختلفا فقال
المشتري ما رايت المبيع فقال البايع بل رايته قدم قول البايع عملا بصحة العقد
مسئلة كل ما ثبت يرده من العيوب الحاصل في يد البايع منع المشتري من
الرد بها لو حصلت في يده مسئلة لو وطي البايع في مدة خياره كان فسخا
للبيع

علي الخلاف م

للبيع لانه لا يجوز ان يكون مجيزا للبيع ويطاها بل ذلك دال على اختيارها
والرضا بها فيفسخ العقد مسئلة لو ظهر كذب البايع مع هلاك السلعة
لم يسقط خيار المشتري على الاقوى لانه حق ثبت فلا يسقط بهلاك المعقود
عليه كغيره من انواع الخيار ويحتمل السقوط لان الخيار يثبت لازالة الضرر فلا
يثبت مع الضرر بالبايع مسئلة اذا قال راس مالي مائة درهم بعتك بربح
كل عشرة واحد اقتضى ان يكون الربح من جنس الثمن الاول وكذا لو قال بعتك
بمائة وربح عشرة ويجوز ان يجعل الربح من غير جنس الاصل ولو قال اشتريته بكذا
وبعتك وربح درهم كل عشرة والربح يكون من جنس نقد البلد لا مثل
الدرهم والاصل مثل الثمن سواء كان نقد البلد او غيره مسئلة اذا امر
الانسان غيره بشراء متاع وبربحه كذا فان كان الشراء للآمر صح ويجعل
له بعد الشراء الاستحقاق صحيحة وان كان للمامور جاز ذلك ولم يكن
ما ذكره من الربح لازما له بل ولا السوم وليس للمامور ان يعقد
البيع مع الآمر لانه بيع ما ليس عنده وهو منهي عنه مسئلة لو كان عالما
بالعيب ونسبه حال البيع لم يكن خيار قال ابن فهد مسئلة لو كان للمريض
خيار فلا فسخ والتزام من غير اعتبار الغبطة وعد منها كالمفلس والسفيه
وله الاقالة كالتصرف المبتدا قال ابن فهد مسئلة اذا اخرج السمك
من البحر حيا اعتبر في لزوم بيعه الوزن لان حركة خارج الماء كالمروح
لا اعتداد بها قال ابن فهد مسئلة اذا باع شيئا نجسا وهو يقبل الطهارة
صح البيع لكن من لزله وله التصرف في الثمن قبل الاعلام ومع علم
المشتري ورده يلزمه مثل الثمن او قيمته ويقبل قول البايع حال
العقد لا بعده لانه يكون اقرارا في حق الغير ويجب اعلام المشتري

وان كان ذميا قاله ابن فهد مسـ المراد بالتحليف ان يقول احلف بيمينك
وبيده ولو اشاره قم مسـ اذا باع الدابة المغصوبة على شخص وهو عالم بالغصب
بدراهم معينة وقبض البايع الثمن فان قلنا ان المشتري يرجع مع بقاء العين
لم يجز له التصرف ويلزم من قال لا يرجع مع بقاء العين جواز التصرف قم مسـ
لو قلنا بالاباحة فلو تلف الثمن في يد الغاصب واجاز المالك البيع صح لانه اذا
اجاز البيع صار كالوكيل له هذا اذا تلف بعد اجازة البيع والقبض والا فلا قم
مسـ لو كان الثمن في الذمة وتسلم الغاصب من المشتري العالم اباح له التصرف
فيه على كل حال قول الاصحاب قم مسـ المراد بقولهم يكره بيع الطعام قبل
قبضه او يحرم على الخلاف المراد به الحنطة والشعير وما في اجناسهما قم مسـ
اذا دفع انسان الى غيره متاعا بعد ان اتفقا على ثمنه من غير عقد ولم يدفع
اليه الثمن ثم باعه القابض له على غيره بزيادة يجب على البايع الثاني دفع جميع الثمن
الى الاول مع اجازته ولا يملك الزيادة بمجرد تلفها او لو الرضا قاله عميد الدين
والشهيد رحمهما الله مسـ يجوز للانسان بيع النخل ويستثني الثمرة ولو
معينة وان لم تكن الثمرة موجودة اما الاداد فلا فرق ولو باع انسانا
متاعا وشرط على المشتري ان يكون له حصة من نخله لم يصح ذلك ويكون البيع
باطلا مسـ خيار العيب الاقرب انه لا يسقط بالتراخي وقال الشافعي
يسقط بالتاخير بغير عذر قم مسـ لو اشترى عبدا بشرط العتق او باعه
بشرط العتق بطل الثاني ولو اشترى بشرط العتق فاجلها لما بعتقها قم مسـ
لو تقايلا في البيع ثم اختلفا في قدر الثمن فالوجه تقديم قول المشتري مع اليمين
وعدم البينة وكذا لو اختلفا في المبيع مسـ لو ادعى مشتري الحيوان بعد
انقضاء الخيار انه قد فسخ فيها لم يقبل قوله الا بالبينة وكذا غيره من انواع
الخيار

ولا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه العلم مسـ اذا بيع مال انسان ورضي بعد ذلك
لم يكف ذلك في الاجازة بل لا بد من لفظ يدل على الرضى مسـ اذا شرط المشتري
في نفس العقد اما في خيار حيوان او شرط او غيرهما او شرط البايع في الثمن او
المبيع ان يتصرفا والخيار باق صح سواء كان تصرفا لازما اولا وان شرطا احد التصرف
فلا رجوع له بالارش مسـ ذكر قد في القول يخرجها عن الانشاء الى
الاخبار وكذا في الايجاب فلو قال قد بعتك لم يصح العقد لخروجه عن الانشاء
الى الاخبار مسـ اذا توفي رجل بارض الحجاز ولو وصي بارض الشام ومع الميت
رفقة ومعه حيوان او غيره وبيع ذلك اصلح فان تعذر حفظ الحيوان
بغير البيع جاز البيع ويلزم ولا يحتاج الى اجازة الوصي والحاكم هذا وان
امكن استيجار بعض الثقات والحال هذه وجب وان لم يكن مصلحة لم يجز البيع
وتعين الحفظ وايصالها الى الوصي مسـ لو وجد المبيع معيبا بعيب لا
ينقص به القيمة كالخصي والجب في العبد كان له الرد دون الارش اذ لا نقصان ولو
تصرف لم يكن له شيء قم مسـ اذا فسخ المشتري بخياره من اي انواع الخيار كان
بعد قبضه فهو مضمون حتى يرده مسـ لو باع الدين الذي له في ذمة
الغير صح اذا كان عالما به او وصف المشتري او غيره فان خرج على الوصف
صح والا تخير مسـ لو باع الغاصب ثم انتقل اليه فان كان نصفا بطل
البيع الذي فعله سابقا وان كان بالميراث فالاقرب وقوفه على الاجازة قم
مسـ اذا اشترى انسان حيوانا جاهلا وعالما بالحمل ولم يشترط احدهما
ثم شرط المشتري الحيوان لزمه التفاوت ما بين كونها حاملا او غير حامل
ولو شرط عليه كونها حايلا فظهرت حاملا رجع عليه بالتفاوت ايضا
مسـ اذا باع متاعا وشرط على المشتري ان يعمل له عملا كخياطة

ثوب مثلا فعمل المشتري بعضه واسع من الباقي ففسخ البايع وجب عليه دفع الاجرة الى المشتري لما عمل مسألة لو تولى الشخص الواحد البيع والشراء لم يستحق اجرة وكذا الايستحق على اللفظ من دون السعي والعمل

مسألة لو طلب الاقالة من البايع من المشتري واختلفا فقال المشتري قصدت الاقالة والحمل والحامل وقال البايع في الحمل فقط قدم قول المشتري لان الاقالة تتناول الجميع قاله الشهيد مسألة لو تبايع الوكيلان كان لهما خيار الفسخ في المجلس لانه من توابع العقد ولو جاز الوكيل الالتزام لم يكن لهما الفسخ بعد ذلك مسألة لو بيع السنبل بالسنبل لانه لا يكال ولا يوزن

مسألة لو قال البايع بعتك على ان رددت الثمن بعد الثلاثة ايام فلا بيع بيننا صح البيع ويكون الخيار للبايع وحده للخبر مسألة لو تقايلا بعض البايع والمشتري لا يشترط ان يكون مسلما انا ما مسألة لو اسلف وتعذر حصول الاجل تعذر قبض بعضه تخيير بين الفسخ والصبر او باخذ الموجود ويفسخ في الباقي او يصرف بقيمته ولو وجده في بلد لعادته بالنقل اليه وجب تحصيله ودفعه اليه مسألة لو دفع اليه مالا ليشتري به شيا ووكله في ان يعزل من غير عقد حصل بينهما كان لازما لانه معاوضة بعين ودمة ويتعين له بالعزل مسألة لو شرط عليه ايفاء الثمن ولم ينقده كان له الفسخ سواء قبض او لم يقبض مسألة لو شرط الخيار في بعض المبيع وارتجاع بعض المبيع جاز وقيل لا يجوز والاول قوي سرّه مسألة لو قال له خذ هذا الثمن مثلا وكيف ما بعت لحدث منك ثم اخبره بانه قد باع بكذا افرض بلزوم ما رضي ربه مسألة لو شرط البايع استيفاء الثمن من المبيع جاز سواء كان حالا او موجلا مسألة لو كانت الجارية في دار ثم جاز بيعها عليهما

كل

كل منهما بالحصة الجدابه ولا يجوز بيعها على احدهما مسألة لو جعل الخيار مدة معينة بشرط ان يتصرف ولا يسقط خياره ولزم ما لم يخرج عن ملكه ولو تلف والحال هذه كان من البايع فان تصرف المشتري وكذا الوتعيب فالزده مع التصرف ايضا والارش على الاشهر مسألة اذا انفقا على معين ولم يوجبا العقد لم يتغير السعر اما بالزيادة او النقصان بعد دفع السلعة الى المشتري فان كانت العين باقية فكل الرجوع والا لزمهما انفقا عليه عوض عن التلف ويلحق الباقي مسألة اذا تعاطيا بحل عشر لحد الى بيعها وحد منها وحوط عليها وعمل فيها ما ضر بادتها وحفظها لزم ذلك قاله ابن فهد مسألة لو كان المبيع غايبا عن بلد العقد وفي حمله مونة الكلفة فهي على البايع لوجوب التسليم عليه فعليه مونته كما يجب على المشتري احضار الثمن وان كان بعيدا عن موضع العقد قاله ابن فهد مسألة لو اختلفا في تقدم العيب وحدوثه ولا بينة ولا شاهد حال حلف البايع والاقرب انه يكفيه الحلف على نفي العلم لاصالة السلامة وبراءة ذمته من الزايد قوله العاضل في التذكرة قاله ابن فهد مسألة لو كان في المبيع عيب سابق ثم زال في يد البايع ثم قبل قبض المشتري لم يسقط خياره بل له الرد او الارش لانه ثبت له حين العقد والاصل بقا الزيادة بعد العقد له والنقص على البايع اذا كان قبل القبض قاله ابن فهد مسألة الاقالة اذا صدرت من الفضولي تكون موقوفة على الاجازة قاله ابن فهد مسألة اذا تعارضت المصلحة في الفسخ وعدمه بالنسبة الى العاقد عن اثنين تعارض الفسخ ولا يحتاج الى القرعة قاله ابن فهد مسألة المبيع الفاسد يجوز امساكه لاسترداد الثمن وح لا يصرح بتلف البايع مضمون لان امساك الحق

مسألة ... [illegible]

لو شرط قطع ثمرة لا تنفعه كالجوز والكمثرى ولو كان ينتفع به ولو بأكل
الحيوان لجاز بيعه لوقوع العقد على ما ينتفع به والا فلا قاله ابن فهد
مسـ لو اعطاه حنطة مثلا بدرهم فزرعها القابض لزمت المعاطاة
ويجري كالاتلاف وكذا لو عقد كتانا او بريسما قاله ابن فهد ولو قال انسان
لغيره بكم هذه الغرارة القمح فقال بدينار مثلا ورضيا وقبض ذلك وزرعها
ملكها وعليه المال بحسب والاصل والنماء وكذا لو اعطاه وباعه بزيادة على
الذي حصل عليه الاتفاق كان ذلك له لانه بيعه لا ابدال في التصرف مسـ
لو تواطأ المتبايعان على شرط قبل العقد فاخل احدهما كان للآخر الفسخ
لفوات ما وقع عليه التراضي قاله ابن فهد مسـ لو قال بعتك هذا الكتاب
بما يقال اشتريتها بما وعشرة احتمل الصحة للزوم الثمن الزايد ويحتمل عدم
الصحة لعدم المطابقة بين الايجاب والقبول وهو ظاهر كلام فخر المحققين
في شرحه وهو اقوى قاله ابن فهد مسـ لو باع مال الغير بيعا فضوليا ثم ملكه
بعد موت مالكه الاول او في حيوته بسبب وجاز لم يصح البيع لان مالك
الاجازة هو مالك العين حين العقد ولم يحصل قاله ابن فهد مسـ لو قال
ضمنتك ثمرة هذا البستان او الكرم او هذا الحقل مثلا بكذا فقال قبلت
وقصد بهذه العبارة البيع صح ذلك ولزمها احكام البيع قاله ابن فهد
مسـ لو باعه حمل نخل عليه صح هذا الشرط مسـ لو باع انسان غيره نصف
داره مثلا بما واستاجره نهاه على كلفتها لانه لم يعد مع سنة مثلا باع
المالك الاول نصيبه لغير شريكه سقط حقه من الكلفة الباقية على الشريك
لان التفويت منه ثم مسـ لو ظهر في المعاطاة عيب فان كان قد تلف
احد العينين ثبت الارش مع الجهل والا رده لا غير مسـ لو جوز معاطاة

الخبز

الخبز اذا جلب على الظن اذن وليه لم يكن وامره مسـ لو لم يقبض المشتري
السلعة وقبض البائع بعض الثمن فللبائع الفسخ ولو بقي درهم قاله الشهيد
مسـ لو صح للمشتري الكيل او الوزن فالقول قوله في النقص اليسير الذي
يمكن الغلط عن خلاف الكثير قاله الشهيد مسـ لو باع سلعة وابراه من
من ثمنها او بعضه وفسخ المشتري في مدة الخيار رجع بما ابراه منه مسـ
لو اشترى الامة ظهر بها حمل ووطيها بعد علمه فليس له ردها قاله الشهيد
مسـ لو فارقا المجلس مصطحبين وكان حين العقد بينهما مسافة لم
يزد حين المفارقة لم يقدح ولو مات احدهما او نام لم يحصل الفرقة مسئلة
اذا ادعى المشتري تقدم العيب حلف البائع على البت ان ادعى عليه العلم
وحلف على نفيه مسـ كما من شأنه الكيل والوزن لا بد في بيعه من اعتباره
ولو اخذه معاطاة فالاقوى الجواز قاله الشهيد مسـ اذا اخرت المسا ومة
ثم تعذر وحال العقد نقص عنه او زاد ونسيانا او غلطا كان العقد باطلا
مسـ اذا اشترى ثمرة بستان عام بعد اخرى كالا في لم يدخل الا مع الشرط
مسـ اذا قال للمشتري اشتري بالمراة لا بد ان يعرف فاين اللفظ ولو كان
عاميا لا يفهم عبارة المعلل لم يسقط خياره مسـ صيغة الحمل تصير لفظ
البيع جايز كيف كان اذا قصد البيع مسـ المراد بكسب الصبيان ما
يلتقطونه ويحشونه ويحطبونه ونحوه لا يجوز بيع الصبي وشراوه مسـ لو تعيب
عند المشتري وامهل البائع فله فسخ الا اذا التعيب مسـ لو باع ما لا يتساوى
اجزاؤه كالارض والثوب والغنم صح مع المشاهدة وان لم يعلم عدد الاذرع
ولا الغنم وكذا بيع ابعاضها بالجزء المشاع مسـ اذا تصرف المشتري فظهر
استحقاق بعض المبيع له الفسخ اذا لم يكن عالما ولم يخرج المبيع عن ملكه مسـ

من العيب

لو باع نصف من سيف معينا او ثار لم يصح لان التسليم لا يمكن الا بالكسر وهو
تضييع والوجه اختيار المصلحة بان يحتاج البايع الى الثمن يجوز او لمصلحة لا تتم
الا بالكسر مسئلة لو كان لعلي انسان دراهم فحولها الى دنانير وساعره عليها
كفى في الصحة ولا يفتقر الى لفظ البيع قال ابن فهد مسئلة لو اسلف في شاة معها
ولدها من غير وصف الولد صح ولو وصفه لتعذر الاتفاق وكذا لو اسلم في جارية
حاملا او معها ولدها قال الشهيد مسئلة لو ورث ما يجب التعلم من اهل الحرب
ولو كانت اما او اختا او غيرهما في حال الحرب وغيره مسئلة لو قال خذ هذه العشرة
دراهم في اربعة اكيال حنطة مثلا صفتها كذا الى كذا صح ولو لم ينع التصرف في الثمن
وكذا لو قال خذ هذه السلعة بكذا او دفعها اليه قال الشهيد مسئلة لو اوجب
صاحب الحنطة بان يقول اسلمت اليك كر حنطة مثلا صفته كذا الى كذا بكذا
كان باطلا بل يكون الايجاب من صاحب الدراهم بان يقول اسلمت اليك هذه
الدراهم في كذا والجواز ان يكون الايجاب من البايع قال يحتمل قال الشهيد
مسئلة لو باع سلعة فزادت فلكل منهما الخيار في الفسخ وعدمه قال الشهيد
مسئلة اذا علم الوكيل ان قصد الموكل تحصيل السلعة او الثمن جاز ان يشتري
من نفسه للموكل ويبيع على نفسه ولا يشترط اذن الموكل قال الشهيد مسئلة
اذا باع العنب على اصله فلا بد من مشاهدته بحيث لا يعد مجهولا عند المتعاقدين
ويحصل ذلك بمشاهدة بعضه للقصود فان رفع الجهالة والضابط رفعها قال
الشهيد مسئلة الدار الحاصل المقبوض بالبيع الفاسد ان كان الحاصل لاجل البيع
فهو مضمون على القابض كاملا والا فهو امانة قال الشهيد مسئلة لو باع العبد
بشرط العتق لم المشتري يلزم كذلك فالوجه بطلان الثاني ويحتمل ثبوت الخيار للاول
وهو قوي اما لو اشترى الامة بشرط العتق فاحبلها فانه لا يضر ويعتقها

مسئلة مسئلة

مسئلة
اذا نذر انسان ان يعرف شيئا لمجلس فلان وجب واختص بمن حضر وقت
التفرقة ولو تعفف بعض الحاضرين اختص به الباقون قال الشهيد مسئلة
لو نذرت المراة صوم يوم معين دائما ثم تزوجت فمنع الزوج وطيها
في ذلك اليوم لم ينعقد النذر ولا يحل النذر بها قال الشهيد مسئلة
لو نذر العتق في زمان معين او لاخر دخل مثلا لم يصح له البيع قبل ذلك مسئلة
مسئلة يجوز ان ينذر صلوة او صوما وعليه صلوة او صوم ومن شاء
فعل وسوكان متقدما او متاخرا الا ان يكون منافيا لها فلا يصح النذر
مسئلة لو نذر الصوم في بلد ولا خصوص له جاز له الصوم في غيره
مسئلة لو نذر الصوم في السفر وهو مقصر انعقد قال الشهيد مسئلة
لو نذر ان يعف عن الولد لزم ويأتي بها على الوجه المذكور من ماحق
دفن الطعام فان اخذ شيء من ذلك لم يجز قال الشهيد مسئلة اذا قال
ان كان زيد ابن فلان او لا بين نصف الاربعة فلله علي كذا وقصد
النذر لله انعقد لانعقاده بغير شرط قال الشهيد مسئلة لو قال لله علي
ان دفع الى زيد كذا ثم مات زيد قبل الدفع اليه بطل فان كان ترك تهاونا
مع امكان الدفع وجبت الكفارة وان قال لله علي كذا ادفعه الى وارثه ولو نذر
لفلان شيء صح ان يبريه منه قبل قبضه ان كان صيغة النذر لله عندي او علي او ان
قال ان اتصدق او ادفع لم يصح الابراء ولو كان للناذر على المنذور له دين فان
كانت صيغة النذر ان اتصدق عليه بكذا صح ان يحسبه من الدين وان قال له
عندي او ادفع اليه او اعطيه لم يصح قال الشهيد مسئلة لو حلف ان لا
يعصي الله فعصي وكفر فلا يخلو اما ان يكون يحلف لا عصيت مرة واحدة
او دايما او اطلق ففي الاول يحل وعلى الثاني والثالث لا يحل لان النفي في الا

٥٣

وما بنية احدهما كفر عنه وقضى قال الشهيد مسألة لو اعطاه بالمنذور
ونوى وهو في يده جاز مسألة لو نذر ان ينظر في كتاب موقوف
على المؤمنين كل يوم قدرا معينا وهو في يده فليس له ان يدفعه الى آخر
بحيث لا يمكنه النظر فيه ولو كان له مانع وتمكن من استعارته او استيجاره
باضعاف الثمن والاجرة مع القدرة وجب عليه تحصيله لو فاء بالنذر قال
الشهيد مسألة لو نذر ان يكسي ثوبا لشخص فاخله حتى مات مع القدرة
لزمها لدفع الى وارثه والكفارة وكذا النذر المقيد بالوقت لو اخل به مع القدرة
قضى وكفر مسألة لو مات وعليه كفارة مخيرة فللولي التخيير وليس للوارث
منعه مسألة لو وطئ المظاهر خلال الصوم لم يلزمه الاستيناف لكن يلزمه
كفارة اخرى هذا اذا كان الوطئ ليلا او نهارا بعد ان مضى من الثاني يوما
مسألة اذا قتل العبد خطأ وتمكن مولاه من العتق وجب رقبة تامة
ولا يجزي البعض وكذا لو تمكن من الاطعام ولو صام واعتق في اثناء الشهر
فالاولى اتمام الشهر مسألة المعتق بعضه حكمه في كفارة الحج والصيد وغيرها
التبعيض بالنسبة من الحرية والرقية كساير الحقوق فيكون بعضه نصف
كفارة الاحرار ونصف كفارة العبيد في المرتبة يعتق نصف عبد ويصوم
نصف صيام العبد ولا يرى هنا انه يعتق الجميع نصف الحر ولو ملك ما يفي
بالرقبة لم يجب عليه مسألة لو اطعم للوطئ عن عبده اطعم ثلاثين مسكينا
مسألة يجوز المخالفة في نوع الكسوة في المساكين في الكفارة فيكسو البعض
قطنا او البعض كتانا وهكذا يجوز ان يطعم البعض برا والبعض تمرا ولا يجزي
التلفيق من الاطعام والكسوة بان يطعم البعض ويكسو البعض الاخر قال
الشهيد مسألة لو نذر زيارة وتعذرها الكرا وعزم الجميع الا

الشيخ

الشيخ في الخرس انه اتى وفيه قوة عن مسألة لا فرق في وجوب كفارة الجمع
بين الافطار على المحرم الاصلي والعارضي ولا فرق بين ان يكون صوم رمضان
او غيره كالنذر والعهد على الاقوى واليمين كذلك اما قضاء رمضان
فلا مسألة لو نذر ان يفعل شيئا في يوم كذا لم يجز فعله ليلا مسألة
شيئا كان معصية وصار بالنذر طاعة الاحرام قبل الميقات والصوم
في السفر قال الشهيد مسألة لو نذر ان يحيي سنة قال الشهيد فيحتمل الا
احدهما استيعاب الزمان بالصلوة عدا زمان الحاجة والثاني بعضها
الى كل فريضة فريضة مثله سنة وسمعت من الشيخ الزكي دام فضله
ان الناذر ان قصد عددا مخصوصا صح ولزم والا بطل مسألة لو قلنا
بوجوب صوم من ناجى الغير كفارة فصام ذلك اليوم ثم افطر
فيه وجب عليه كفارة كرمضان قال الشهيد مسألة لو فعل جميع خصال
الواجب المخير معتقد الوجوب صح وبرئت ذمته ويحصل له الثواب
على فعل امور كل واحد منها واجب مخير قال الفاضل في المبادي
مسألة مستحق الكفارة ان قبض منها شيئا لم يجز بيعه ويبيع الناقص اولا
لا يتم الاكل ويجوز الاخذ من الكفارة المتعددة دفعة وان كان يكتفي بالبعض
ويجوز للمريض ان يبيع ما ياخذه ايضا ويأكل بعوضها مناسب حاله مسألة
يجب السعي في تحصيل المساكين لكفارة ولو الى خارج البلد مع عدم المشقة
فان شق كرر قال الشهيد مسألة المكاتب المطلق اذا ادى نصف ما عليه
واراد العتق لزمه كفارة تامة ويكفر بالصوم لا غير قال ابن فهد مسألة
اذا ابرا المنذور له الناذر مما في ذمته من النذر صح الابرا مسألة لو نذر ان
يخرج عنه بعد موته صلوة او صدقة او غيرهما كان من الثلث لانه تصرف

للبلب اذا نزل في بول الشاة او نزل في الحجي عرق الجان او نزل شيء من
المأكول من فم انسان فان كان يسيرا يعسر التحرز منه فهو عفو ولا يحرم ما يقع
فيه قاله الشهيد وقال عميد الدين اذا وقع عرق الانسان او بصاقه او وذح في طبيخ
حلال اللحم في طعام واستهلكه الطعام لم يحرم واطلق مسئلة الحلال لكل عذرة
الانسان دون غيرها من العذرات وان كان يحلها كلب الماء يقع عليه الذكاة
وكذا خنزيره ايضا مسئلة اذا قال الشريك او الاجير والغلام او الزوجة او الصديق
انهم مأذونون في الاطعام من مال المستاجر او السيد او الزوج او الصديق
جاز الاكل بقولهم مع ظن صدقهم وان لم يكن المخبر عدلا مسئلة لا
يجوز نعامة قبلتين على الذبح اذا كانت حيوة مستقرة او لم يبطل الزمان
ويشترط التسمية من كل منهما فلو تركها احدهما عمدا حرم مسئلة
من لا يعتقد ان القبلة شرط في الذبيحة لو ذبح فصادف القبلة حل
ذبيحته وكذا باقي شرائط الذبيحة وجاهل وجوب القبلة لو ذبح الى
غيرها حلت ذبيحته وكذا جاهل التسمية وان كان اماميا اذا تركها اولا
وكذا الناسي لها وحكم من لا يعتقد وجوب البسملة والجهة كذلك
اذا كان الذابح من اصناف المسلمين وقال ابن فهد اذا عرف تعمد ترك
الاستقبال او البسملة لم يحل ويقبل اخبار الذابح بحصول الشرائط وان كان
مخالفا مسئلة الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو الذي ينصب العداوة
لاهل البيت عليهم السلام وقال ابن سلمان المخالف بقسم العالم وغير عالم
فالعالم الذي يقدم علي غيره لانه افضل واعلم وانه لا يقبح تقديم المفضول
على الفاضل فهو ناصبي لان مذهبه ان عليا افضل واعلم وانه يقبح تقديم
المفضول على الفاضل فليس بناصبي وغير العالم مخالف وغير مخالط فالمخالط
في الدابة

والدابة الموطوءة بين الذكر والانثى وذوات الاربع وغيرها ولا فرق بين
الواطئ في القبل والدبر في الانثى ايضا واذا اشتبهت في غير البلد وجب
اعلام المشتري ليتجنب لحمها ورجيعها قاله ابن فهد مسئلة لو وطئ
الطفل حيوانا لم يحرم ولا يلحق باحكام الموطوءة اما المجنون فيلحق باحكام
الواطئ بالنسبة الى التحريم وشبهه لا بالنسبة الى التعزير قاله الشهيد مسئلة يجوز
اكل العظم والشعر والوبر والصوف والريش وقشر البيض من المأكول واكل الرماد
والفحم مطلقا هذا مع عدم الاضرار بالبدن ويرجع فيه الى اهل الخبرة وقال الشهيد
اكل الشعر حرام لانه من الخبائث وقال عميد الدين الرماد والفحم حرام وقال السيد
كل جزء من الميتة حرام سواء كان عظما او غيره مما يوكل لو ذكي او لا يوكل مسئلة
يحرم ذات الاشاجع من جميع الحيوان اما العلباوان فهما عصبان العصفور
دما يهوي بجيد ومنه حلال ويحرم خرزة الدماغ من الطيرات [illegible] والا فلا وهي
داخل المخ صغيرة مدورة ويجوز اكل العصفور بجملته ما عدا [illegible] قاله ابن الحسام
وقال ايضا انه يحرم الطلوع الاحمر مسئلة المسك والزباد كلاهما حلال وكذا
يجوز اكل جلدة الفارة التي فيها المسك قاله ابن فهد مسئلة لو قتل الكلب المعلم الحيوان
المحرم كالثعلب والارنب وشبههما مما هو طاهر جاز استعمال جلده وكذا كل
من المذكى بعد الاكل كما في الحيوان المحلل الاكل وكذا يصح رميه بالسهم وغيره مع تعذر
تذكيته ويحل بذلك قاله الشهيد مسئلة المضروم هو كل ما يسلب اسم عن كونه حيوانا
وان وجد فيه بعض اللون يحل طبخه قاله الشهيد مسئلة لو لم يحصل الا بالذبح
الا باجرة مقدورة وجب بذلها ويجب بذلها السعي وتحصيلها الى مكان اخر مع
عدم فوات التذكية ولو تردى الحيوان وكان لا يقدر على اخراجه وهناك من
يقدر على اخراجه ولو باجرة مقدورة وجب استيجاره ولا يجوز له الرجوع والحال

والصلوة اذا لم يحصل ملحق عند سرعا او يكون موجودا في فيه ولسانه مسألة
اذا دخل على اناس فرآهم يأكلون فقدموه حيا كره له الاكل مسألة فضلات الا
الانسان حرام ولا يصح بيعها ولو ادخل انسان الى فمه لقمة ومضغها واخرجها من
وقد لصق بها بعض ريقه ولعابه لم ابتلعها هو او غيره فهو فاعل حرام ويحرم الاكل
من ذلك فان قيل كيف الشارع يمضغ الطعام للصبي مع انه لا بد من امتزاج اللعاب
قلت الصبي غير مكلف للضرورة وهو سهل الاكل عليه ثم مسألة لا يجوز للانسان
ان يطعم من مال غيره لحسن الظن كما ان يأكل لان الاصل المنع من التصرف في مال
الغير الا مع صريح الاذن ويقتصر في مواضع الرخص على اليقين قاله ابن فهد مسألة
لو اذن صاحب الطعام لشخص في اكله ثم رجع ولم يعلم به ثم اكله لم يرجع
عليه بشيء مسألة يجوز للمسلم امساك الخمر للتخليل ولو اتلفها عليه متلف لم يضمن
قاله ابن فهد مسألة شارب الخمر والغاصب وشارب الحشيش على عقوبة عظيمة
والم كبير وان كان اعظمها الخمر لم [illegible] مسألة لو قال لكافر هذا
اللحم ذكاة المسلم العدل لم يقبل قوله لان في الاصل الكافر غير مقبول القول ولو صدقه
المسلم لم يكف لان قول الواحد غير مقبول الا فيما هو ملكه وبيده والاصل ان الحيوان
حرام حتى تعلم تذكيته قاله ابن فهد مسألة السمك اذا لم يكن محدد او لاصحر بين فيه
وحرق يحل مقتوله قاله ابن فهد مسألة اذا ابتلع الانسان سمكة مستقرة الحياة
جاز لا لطرم ابتلاع السمك حيا وان كره ويحرم من السمك ما يحرم من الذبيحة
ويحل لو مات في الزيت قاله الشهيد واذا اوثبت السمكة واخذ قبل موتها حلت
ولا يشترط الاستقبال حالة الاخذ قاله ابن فهد مسألة لو ادرك
الصيد وحيوته مستقرة ولم يسع الزمان التذكية فان مات فهو حلال
حرام مسألة اذا قطع الذابح الاعضاء الاربعة واتمها غيره فان كان لم
لم يبق

لم يبق قبل اصابة السهم او قبل عضة الكلب حل وان كان عمدا ام مسألة
لو ذبح انسان حيوانا في ظلمة فقطع الاعضاء ولم يعلم تحرك ام لا حرام
مسألة لو ذبح المميز وعنده عدل فقال العدل لم يتحرك المذبوح وقال
الصبي تحرك يقبل قول الصبي والاولى تركه وكذا لو وجد في يد الصبي لحم سمك
ميتة واخبره باخراجها حية قبل كما يقبل في التذكية ثم مسألة لا يحل من حيوان
البحر غير السمك مسألة لو قطعت رجل الحيوان ولم تبن بل بقيت متصلة حتى ذبح الحيوان
ثم ذبحت فالظاهر انها مادامت متصلة بالبدن حكمها حكم الحيوان قاله
فخر الدين وقال غيره لكون ظاهره غير حلال قال الشهيد لا تحل الا [illegible]
مسألة يحرم ظاهر الفرج وباطنه سواء كان قبلا او دبرا والحرم من كل ذبيحة والجلد
كلها حرام ولا فرق بين البياض والسواد وما قبلكا لحرزة والحرزة تميل
الى الصفرة تحرم من الدماغ وغيرها حلال كالمخ ثم مسألة اذا اكل حيوانا حبا
مخلوطا ولم يتغير صورته حل اكله لانه لم يستحل ثم مسألة الحب من حنطة او شعير
الذي يتساقط من الزرع ويوجد على الطريق ان قضت العادة ان مثله لا يلتفت
اليه المالك صار مباحا والا فلا سواء كان صاحبه معه او لا ولصاحبه ان يجمعه
فيه مع بقاء عينه ولو خرج الواقع الى حد الكثرة بحيث لا يتسامح مثله لم يحل اخذه
قاله الشهيد مسألة يجوز ان يجعل راس الذبيحة الى الشرق ولا يشترط ان
يكون الذابح مستقبلا وانما يجب الاستقبال بالمذبوح والمنحور ولو استقبل
الذابح بنفسه ايضا كان الاولى ان امكن ذلك فانه ربما يعسر في الجزور ان
يستقبل المذبوح خاصة ثم مسألة كل ما يقع عليه الذكاة يصح الانتفاع بجلده
كالارنب دهنا واستصباحا تحت السماء في الاظلة وكذا دهن الجري
وما لا يؤكل لحمه قاله الشهيد مسألة اذا وقع الصيد في الة ولم يمكن تذكيته

مسئلة اذا اخرج السبع حشوته ثم تحرك حركة الحيوة حل قال الشهيد
مسئلة الجنين الذي يحل بذكاة امه اذا اشعر وطلعت اسنانه وحركت ام الجنين
اذ لا يصير في هذه الحالة الا وقد نفخ الروح والمبادرة الى اخراجه ولو قيل برد الاكم
معتبرة في حله قاله الشهيد مسئلة اذا جاء الصبي للمميز بحيوان مذكى صيدا او غيره
والخبر اذكاه حل اذا عرف شرايط الذبح قاله الشهيد مسئلة لو كان لا يعلم شروط
الذبح ولا نعرف الا انه يقر بالشهادتين ولا كذب مع وجوب التسمية والحفظ بها
فذبح وصادف لو لم يجب حل قاله الشهيد مسئلة الدم المنفصل من العروق اللتي
اللحم طاهر حلال وكذا ما في الريش حلال ايضا قاله الشهيد مسئلة لو شرب حيوان من
لبن ادمي واستند لحمه لحوم يكره قاله الشهيد مسئلة لو شرب الحمل لحم الخنزير لو كان الحيوان
المراد به الامعا او القلب والكبد وشحمها قاله الشهيد مسئلة حكم الذكر في الحل والحكم
الاناث قاله الشهيد مسئلة الحشيشة الذي يأكلونها الناس حرام ولا نسخه
قاله الشهيد مسئلة ورات انه شاج العروق المجتمع في الكف والقدم بس
مسئلة لو تولد حيوان بين حيوانين احدهما محذور والاخر مذبوح فان الحق
باحدهما اتبعه وان كان ملحقا بالمذبوح حل مسئلة اذا كان في الحنطة قليل تراب
حرم اكلها مع عدم العوز وفي مسايل النجيبة الحرم مطلقا ونقل بعضهم
ان التراب المخالط الطين في التراول عن لحم يلزم عليه كتاب
احيا الموات والمشتركات والصلح مسئلة اذا استولى انسان على
علو من عمل العامل واستخرج ترابه ملكه وورثت عنه وان رجع الكمد
اذا سكن النحل المباح في الارض المباحة واحاط انسان عليها بالحجارة او كانت
في سقف وترك عليها طينا لم يملكها بذلك لكن لو اعاد عمل صلاحها
واعدادا ملكها بسبب الاولوية والاولى مسئلة الحجر يفيد اولوية لا ملكا
ثم اذا كان

الحرب منه اذا كان يضربهم والافلا سوى مع عدم المنع يجوز التصرف في الكلا
والكلا ملم يعلم الكراهة منهم ولو شاهد الحال مسئلة لو سقى انسان شجرة
في المباح او رطبها وقطعها اخر ملكه مسئلة لو علم شجرة مباحة في المباح
ثبت حولها فروخ مع ان الاصل واحد فالاولى ان يطعم اخر فان اصر الاول
فقد سعى والا فلا ولو سقي شجرة كان اولى بها فان عمت برئت ملكها مسئلة
لو كان في ملك الانسان حشيش او شجر فصاحب الملك اولى ولو تعدى الغير
فاخذ مع الكراهية اثم ولذلك التزامه وان اتلف الاخذ فلا ضمان ط وقال يلزمه
يلزمه الغير مسئلة لو سبق الى مكان في المسجد فهو احق به ما دام رحله باقيا فلو
ازال الانسان رحله اثم ونال الحق الاول مسئلة اذا مذبت الشجرة المثمرة كالسدر بان
وغيرها بالتهذيب ملكه بهذا التهذيب ان قصد الملك قاله ابن الحسام قال شيخنا الاول
انه بهذا التهذيب يحصل الاولوية حسب وهذه الاولوية ما يمنع الغير مسئلة
اذا قال الذي عليه الحق صالحني على العشرة التي لك علي بخمسة والتزم اعطك شيئا منها فصالحه
بالخمس بغير قصد لو وصل الى بعض حقه لم يبرء ذمة المديون من العشرة بل من الخمس
يجوز للغريم اخذ الخمس الاخرى مقاصة ان امكن هذا كلام ذكره قال ابن فهد مسئلة
النهر المباح في القرى والبرك والمصانع المباحة اذا كانت ما ضا اصلحهم فليس لهم
المنع وان كان في محل الحاجة فليس ذلك لسبق ايديهم وقال لو ادعى
كان لهم فيه صلاح لا يجوز لاحد ان يأخذ منه شيئا الا برضاهم او مع عدم
الكراهة وفي مسايل الشهيد النهر والبئر وما ثبت في البلد مما ينتفع به لا يجوز
لاحد التصرف فيه مع كراهتهم وليس لغيرهم اختياره مسئلة اذا اخذ الانسان
من ملك غيره غرسا فيجعل الطين فيه لم يغرسها لم يملكها الا مع الاذن واخذ الغرس
او القلبك بعدم مسئلة الطريق الذي يسلكها الى الشاة مدة معينة مع معا

بغداً كرام بيع وان كان المالك جاهلا جاهم فان دفع مقدار
حقه من حصته او اكثر صح والا فلا وينعكس بالعكس مسألة الارض المباحة
بنفس الزرع فيها لا تصير زارعها اولى بها دايما بل من سبق اليها في العام
المستقبل كان احق بها ما لم يكن الاول قد نصب عليها مرزا او ساق
اليها ما او فعل ما اشبه ذلك مما يوجب الاحيا او الاولوية ولو اقطع السلطان
شخصا منها قريبا لم يجز للمعطى ان ياخذ منها شيا باسم المقاسمة ويكون مضمونا
عليه لكن يجوز شراؤه منه لانه اخذ باسم المقاسمة على سبيل الاستعمار قاله عميد
الدين مسألة لو صالحه على عين لم يجد بها عيبا كان له الرد بالعيب ومع التعذر
وحبسها ومع تلفها الارش وقال ش ان اخرج عن ملكه او احدث فيه حدث
لم يكن له الفسخ والا كان له مسألة يجوز الصلح على اللبن في الضرع مدة معينة قاله الشهيد
مسألة لو قطع المحال المحتش من رؤس الجبال وبطون الاودية جاز
للمؤمنين اخذه مع امن الضرر مسألة يصح الصلح على الكيل بلا شاهد مع عدم العلم بالكيل
والوزن تم مسألة لو صالح على العين بمال معينه وابراه من الباقي صح بلفظ الابراء
فلو استحقت للمالك لم يكن له الرجوع في الابرا ولو تضمن الابرا الصلح وقلنا
بجوازه فسدا معا ولو كان على عين معينة تم مسألة اذا كان الشارع ازيد من
القدر الشرعي فان كان مما يحتاج في استطراقه الى هذه الزيادة كما في شوارع
مكة والمدينة لم يجز احياؤها بما يحتاج اليه والا جاز احيا الزيادة ما لم يقض قاله
ابن فهد مسألة اذا خربت القرية وبقي المسجد لم يجز هدمه لعمارة مسجد اخر الا
ان يستهدم من نفسه ولو بني من مسجد جانب صحيح وخرب الباقي لم يجز هدم
الصحيح الا ان تتوقف عليه وقال الشهيد من قصد بذلك التوسعة و
مصلحة للمسلمين كالتوسعة وشبهها جاز مسألة اذا احيا ارضا في حال الغيبة

الزرع والتصرف في حريمها وهو في النخل مدى جرايدها وفي الكرم مدى اغصانها
قاله ابن فهد مسألة لو حجر ارضا بحجارة مغصوبة لم يكن لحكم التحجير لاستحقاقه الا
ازالة وكل حتى ياخذ المالك قاله ابن فهد مسألة الحايط المستهدم للمتحجر من الارض
لصاحبها الرجوع مع بقاء عينها ولا يملكه لو اخذ من الطين م مسألة يصح
الصلح على الحد على الحيوان قبل ذبحه وبعده تم مسألة لا يجوز احداث دكة
وغيره ملاصق باب داره لاهل الدرب وعرضهم اتسع الطريق او ضاق وكذا لا
يجوز الغرس فيه مسألة لو احتطب العبد الحشيش فان كان باذن سيده ونوى
التملك ملكه السيد والا كان العبد اولى به ولو احتطب من غير امر اعطاه وملكه
باخذه م مسألة اذا نقل المالك باحد العقود او غيرها الى محصور وغير محصور
لم يجز المنقول اليه احياؤها ولا احرث ظاهرها قاله الشهيد مسألة لو اشترى دار
او اعطاه غيره البايع بارزة اليها فليس للمشتري عضدها مسألة لو ذرع
الطريق ولم يغير مكانه لحارات يدخل اليها من حيث شاء لان الزارع ادخل الضرر
على نفسه اما لو ذرع الدرب خاصة لم نتعهد المار الا في مع امكان التحرز
ضمن وان كان بمرور الدابة على الطريق تم مسألة اذا وقعت المساومة على
مقدار معلوم بالف مثلا ثم وعلم الحجة شايعا بعشرين درهما مثلا
وصالح عليه بالف والمعقود لحجته وانها فعلا هذا لو صالحا الا الصحيح لجهلها
بما في الوعاء ح اذا علما القيمة لكنه مكروه تش مسألة اذا اصطلح الشريكان
جعل على احدهما راس المال وللاخر الربح والخسران صح لكن يشترط ان يكون الامر
لا في ابتداء الشركة قاله الشهيد مسألة يصح الصلح على البذر الكامن قاله الشهيد
مسألة لو ادعى اثنان درهمين فقال احدهما هما لي وقال الاخر لي درهم
ثبت له نصف درهم بخلاف ما لو ادعى ان له درهما مشاعا فانه يثبت له درهم

فروخ بيان تلك الثمرة وبيعها ابتاعه ما وتوقف ارباب الخبرة في ذلك ولم
يشهدوا بانها من تلك الثمرة ولم يمكن الاستيضاح لبعد الحال رجع في ذلك للظن
الى الخبرة مع الشك فهي لصاحب الارض التي هي فيها قاله الشهيد مسألة اذا استولى
المخالف على الارض المباحة في زمان الغيبة بارث او استقطاع من
سلطان الجور او غير ذلك لم يكن للمؤمن ان ياخذ شيئا من محصول تلك
الارض وان تمكن وامن من الضرر اجماعا لعصمة مال المسلم وحسابه
على الله كما ورد به الحديث النبوي كتاب الغصب والشفعة
واللقطة والجعالة مسألة لو باع السيد العبد الملتقط كان حكم
اللقطة ثابت للاول لتقدمه وليس حكمه كعتق العبد مسألة قوله والشفيع الا
خذ كذلك بعد اقامة كفيل فالعهدة فلو فقد الملاءة ولم يجد كفيلا سقطت الشفعة
مسألة اذا كان لشخص ارض مفلوحة غير مزروعة فتعدى شخص على الارض
المفلوحة وزرعها واخذ الزرع الذي في الاخرى يلزمه اجرة تلك الارض
مفلوحة ويلزمه بدل الزرع الذي اخذه بقدره ان كان مثليا والا قيمته
قاله شيخنا وابن فهد مسألة لو وقع في انسان طير عليه اثر الملك او في البر لم
يجز تملكه مطلقا بل يجب تعريفه ط مسألة للملتقط من دار الحرب ولم
يكن فيها مسلم سيما كالسابي والمسبي قاله شيخنا وقال ط لا يبيع مسألة
لو غصب عبدا مثلا فابق فرد بدله ثم رجع العبد وجب على الغاصب
تسليمه وان كان للمالك معسرا بالقيمة لانه صدق عليه انه غاصب ط مسألة
لو التقط لقطة من الحرم ولقطة من الحل متساويتين في القدر والصفة واشتبهتا
رجع الى القرعة ش مسألة لو كان في يد معين مجهولة للملك لقطة او غيرها
فوكل في الصدقة بها في صدقتها فالضمان على الموكل لا على الوكيل ولا فرق بين

مسألة

مسألة التصرف باتلاف مال الغير موجب للضمان مع عدم الاذن
اما اثبات اليد حفظا على مال الغير فالظاهر انه لا ضمان ولا اثم وقد
نبه عليه في حفظ الوديعة وقاله ط ايضا مسألة كل عمل يكون شرطا
بتمامه فان لم يات بالجميع لم يستحق من الجعل شيئا كما لو قال من رد علي
فله مائة درهم فلو اخل بتحصيله لم يكن له شيء وان لم يكن شرطا وفيه تجربة
كما لو قال من صلى عني شهرا فله عشرة ففعل البعض استحق من الجعل بالنسبة
مسألة لو التقط الخشب في بلاد اهل الاسلام وجب رده على المالك لكن انه يكون
لاحكام اللقطة مسألة لو كان بين اثنين ملك واقتسماه وبقي بينهما اثر
في حايط خاص لم باع احدهما نصيبه المقسوم مع نصيب من الحايط لم
للشريك الذي قسم الشفعة الا في الحايط خاصة ان كان مما يمكن قسمته ولا ضرر
في ذلك والنص الوارد على النهر والطريق لاشتراك جميع الاراضي في احتياجها
الى الطريق والنهر بخلاف الحايط قاله عميد الدين مسألة ما ياخذه الشاعر
من الممدوح اذا كان يعرف ما يعطيه خوفا من لسانه يكون حراما كالغصب
والعلى كان فيه ثم مسألة لو اتفق البايع والمشتري على اسقاط الشفعة بان جعلا
الشقص المشفوع ثمنا للمعدم سقطت الشفعة بذلك ولا يتغير الحكم قاله ابن فهد مسألة
لو اشترى ارضا فوجد فيها شيئا او فوجد في بطنها شيئا عرفه صاحبه فلو عرفه فهو
لمن عرفه من مالها كذا وان كان ما سقاه ثم مسألة الدجاجة ونحوها ليس
حكمها حكم اللقطة فلا يجوز تملكها وان نقصت قيمتها عن درهم مسألة
اذا جعل شخص شيئا في اجمة لا مالك لها فاحرقها من لا يعلم بعض له ثم يعد
يعد تصرفه اما لو احرق شيئا او قربه فاحرق فيها شيء ضمن لتعديه قاله ابن فهد
مسألة لو تصرف في مال الغير خطأ ظن فتلف بغير تفريط ضمن لحصول

وجب رده بالحبة **مسألة** لو عقد على باطل وعرى وشبهه بعضه بالعقود
لا ما دون ... ولا طعام ... ان اقتضى شاهد الحال بذلك والاعلام **مسألة**
لو غصب انسان من اخر شيئا في بلد ثم طالب الغاصب المالك باخذ العين
المغصوبة منه في بلد اخر وعليه مؤونة في حمله لم يجب على المالك القبض والا وجب
عليه قال ضياء الدين وقال لو منع غيره من سكنى داره مثلا لم يضمن **مسألة**
لو دخل دار الانسان او ربعه حيوان الغير وطرده لم يضمن وان طرده من ربعه
ضمن وان كان من جملة الامر بالمعروف وان حفظ من جملة المعروف ايضا **مسألة**
الشاة في الفلاة تملك بعد ثلاثة ايام ولا تحتاج الى تعريف ولو كانت
في العمران عرفها حولا احتياطا وكذا الدجاجة اذا وجدها في العمران ولا يشترط
في الشاة ان يكون قيمتها قدر درهم واما غيرها فيشترط **مسألة** لو اخذ
الاباق ووجده ولا يعلم فيحلا ما ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ولا يملك بعد
التعريف لانه يحفظ بنفسه قال الفاضل **مسألة** كل ما يحفظ بنفسه كالحمار والا
رجحه والقدور والكبار والسفن المربوطة لا يجوز التقاطه ويجوز التقاط السفينة
السائرة بلا ملاح **مسألة** لو قال له اجمع لي التبن الفلاني ولك نصفه لم يرجع
المالك في الاثناء كان للعامل نصف ما جمع **مسألة** اذا وضع الغاصب
العين المغصوبة على ثوب شخص ومتاعه او في داره جاز ان يرميها ولا يضمن **مسألة**
اللقطة اذا كانت دون الدرهم وفيها صنعة قيمتها درهم يجب تعريفها **مسألة**
لصاحب الخشبة المغصوبة ان يهدم البناء الذي فيه بنفسه او باخذها
ولا ارش عليه ولا اثم وان لم يمنع صاحب البناء الذي هو الغاصب من الهدم **مسألة**
لو كان المستحق الخشبة في بنائه جاهلا بالغصب فللمغصوب منه
اخذ الخشبة وليس عليه ارش ما انهدم **مسألة** الوكيل في تعريف اللقطة
نوى

تقاط
نوى الحفظ لم يلتفت الدرهم الى التملك وكذا لو كانت قيمتها وقت الالتقاط
النصاب ثم نقصت بعد ذلك ثم اراد التملك قال ابن فهد **مسألة** اذا نوى
غير الملتقط في اللقطة وردها الى الملتقط بريت ذمته وجب الرد الى الملتقط اذا
كان امينا لانه في معنى الوكيل ويجب على الملتقط انتزاعها للوجوب بالحفظ عليه اما لو عرف
المالك فانه يجب ردها عليه من راسه ولو ردها على الملتقط ضمن قاله ابن فهد **مسألة**
اذا وجد في دار الحرب ما يصلح للمسلمين ولا يصلح للكافر كالمصحف فهو لقطة وما
يصلح للفريقين فهو كذلك وما يصلح للكافر ولا يصلح للمسلمين ككتب الزندقة
واواني الخمر والملاهي فهو يلحق بالغنيمة واواني الذهب من هذا القبيل قاله ابن
فهد **مسألة** اللقطة في ركب الحاج كالعمران وكذا الخيرة من الركوب وحده
ما يمكن وجود اللقطة معهم واما حد المفازة فقد قيل ما يخاف سالكه
الا مع الحفر وقيل ما يفتقر الى حمل الماء والزاد قاله ابن فهد **مسألة** لو تصرف
في مال الغير اما باذنه او بغير اذنه ثم وضعه بين يديه وهو عالم قادر على اخذه ثم
لم ياخذه حتى تلف وان كان التصرف باذنه بري وان كان بغير اذنه فقد دخل
في حكم الغاصب فيحتاج الى التصريح بقوله اقبضتك ولعل الاقرب الثبوت
في المراة في الموضعين قاله ابن فهد **مسألة** لو جعل الانسان حملا على عمل ابنه
مجموعه على بعض كحصاد وشبهه فعمل بعضه وترك الباقي فقد بانت به عدم
نفض المالك الحاكم بن المالك فالمختار الاول قاله ابن فهد **مسألة** اذا كان مع طفل
وغائب في يده في موضع لا يخص صب شيئا فتحرك تحركه فجرى باسمين رد البيع عليه
محسن ولان التكليف برده الى الولي يؤدي الى العقود عن مصلحة اليتيم قاله
ابن فهد **مسألة** اذا كان للوضع الماذون في عشاره مكان النحص فوجد
فيه شي يعرف المالك فان عرفه فهو له والا فهو لقطة ثم يجوز ان يلتقطها من

وعم الفائدة اجر التقاطها وكذا لو اخذ ما في العمران وهي اقل من درهم لم يجز
اخذها مع معرفة صاحبها الا على وجه التوصل الى المالك ان كان اهلا لذلك
قاله الشهيد مسئلة اذا كانت اللقطة دون الدرهم فهلك عند الملتقط وقد
ملكه فلا ضمان وان عرف مالكها وكذا مع حيوة اهلي ومع بقائها تسلم اليه
قاله الشهيد مسئلة لو تصرف انسان في طفل ظن ما عليه حتى يسلم الى وليه
قاله الشهيد مسئلة الذي اذا غصب من ذمي خمرا ضمن بالقيمة لا بالمثل قاله
الشهيد مسئلة لو غصب ماء او غيره ووضعه فوق ماء نجاسة وجب
عليه الامتناع من الطبخ حتى يقام المالك فان تعذر فعلى نية الحاكم ان
كان فان تعذر اخذ بقدر حقه او تصرف فيه قاله الشهيد مسئلة اذا وجد
في مكان الذي ينتفع فيه او على بساط او في دكان مثل درهم او ازيد فان كان
يشاركه غيره فهو لقطة والا فهو له قاله الشهيد مسئلة الطريق والشرب
اللذان باعتبار الشركة فيهما تثبت الشفعة بشرط ان يكونا مما يمكن قسمتهما
من الملك قاله الشهيد لا يجوز الدخول الى دار اليتيم او ملكه الا ان يكون
لليتيم مصلحة في ذلك ولو دخل لعيادة مريض وشبهه فان كان ممن لا يمكن
جاز الدخول والا فلا ولو حج يلزم الداخل اجرة المثل قاله الشهيد مسئلة
اذا قال من رد ضالتي فله علي ان ادفع اليه عشرة مثلا ضرب بما عليه سقط وجوب
الدفع قاله الشهيد مسئلة لا يجوز التقاط الجلد المطروح في بلاد المسلمين وان
كان مدبوغا الا مع القرينة مسئلة يجوز اخذ الا ما بقي لمن وجده ولا يعلم فيه
ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ولا يجوز تملكه بعد التعريف لا يختص بنفسه
قاله الفاضل مسئلة لو التقط شيئا في المفازة في بلاد الاسلام وجب التعريف
على الاولى قاله الشهيد مسئلة الحب الملتقط من الارض يجوز لصاحبه الرجوع فيه

مسئلة يجوز بيع ما يقع عليه اسم الزكاة بعد ذلك على من لا يحل له خلاف
من يحل وفي مسائل الشهيد يجوز على المستحق وعلى من لم يستحق او يتصرف في المحلل
وان كان تركه اولى مسئلة قوله في الاحكام بان لا يوجد بايع ولا باذل
غيره المراد به في القرية قاله الشهيد مسئلة لو اوجب صاحبه قال لا بعتك بهذه
الدراهم بهذه الدابة لم يكن للبايع خيار الحيوان ولا للمشتري مسئلة لو قال
بين الايجاب والقبول في العقود ما قبلت وشبهه صح العقد لان مثل هذا لا
يعد فصلا مسئلة لو تلف بعض المبيع ولم يقسط من الثمن وتعذر معرفة الثمن
رجع الى الصلح واذا ادعى احدهما الزيادة والاخر النقيصة فالقول قول مدعي
النقيصة لانه منكر كتاب الدين والقرض والرهن مسئلة
اذا تعذر منهما مواطاة على القرض في حال الدفع لم يذكر ايجابا وقبولا
فهو قرض صحيح ويجب زكاته على المقترض قاله الشهيد مسئلة لو مكن العبد
المبعض الحر بقدر ما يقدر به على وفاء الدين كلا او ظهر مع التدليس مثلا لم يجب
عليه الا بالنسبة قاله الشهيد وقال ان كانت الاستدانة باذن السيد فهي
بالنسبة والا فالجميع مسئلة لو استدان الحربي من المسلم ثم فتحت بلاد
الحرب فاخذت تلك العين في الغنيمة وتعذر الاستيفاء لم يجز اخذها
لان الغنيمة تملك بالاستيلاء مسئلة تحل الدين المؤجل بالارتداد عن فطرة
لانها كالموت مسئلة اذا باع المخالف الفقاع او اكل ما هو حلال عنده
حرام يجوز لنا اخذ ثمنه من دين المعامل وغيره مسئلة المقاصة اذا لم يوجد
الامين غير جنس حقه يجوز له تملكه بالقيمة العدل ويكون كالوكيل عن
المالك ويبقى على غيره احوط ولو تمكن من الجنس لم يجز غيره واذا اخذ
بالقيمة يجب على نفسه بان يقول اخذت هذا عوضا عن مالي في ذمة

فلان ط ولو تلف الرهن قبل بيعها فهي من ضمان الاخذ ولا يحتاج
الى عقد بيع ويلزم ولو طلب المالك بعد ذلك لم يجب اجابته وان ادى الذي
وان كان المأخوذ من غير الجنس وطلبه [illegible] على بيعه لم يرجع بها لانه لم يقبض
حقه ولانه تصرف باذن فيه المالك قاله ابن فهد مسئلة لو كان وكيلا
لغيره في استيفاء دينه مال من آخر فانكره جاز للوكيل المقاصة كالاصل سواء كان
المأخوذ من الجنس او من غيره مسئلة لو باع الذمي ما لا يملكه المسلم جاز ان
يستوفي المسلم من دينه سواء كان المشتري مسلما او لا وسواء فيه البائع
او لا وكذا حكم الذمي ويكون الحرام على المشتري ط مسئلة لو كان عليه دين
وحصل في يده مال ولم يكن له دار يسكنها او فرس يركبه او عبد يخدمه
وهي من عادته وجب صرف المال في الدين ولا يشتري وللحاكم الحكم بمنعه منه
الاعيان مع وجودها دون قيمتها ط مسئلة قول فيحجر المالك على الراهن
بالاكثر من القيمة وما يبيعه به ولو صالح كان الحكم كذلك اذ لا فرق لانه عوضها
في الحالين ط مسئلة لو كان على الانسان دين ومات ولم ينصب لقضائه وصيا
يجب على الوارث بيع التركة والصرف في الدين بل يكفي التخلية بين صاحب الدين
والتركة ولا يجب عليه بيعها وتبرأ ذمة الميت بذلك اذا حصل التمكين التام وان
ومن تلفت التركة مسئلة المديون لو مكن صاحب الدين من قبضه بعد
اقراره فابى عن قبضه ثم تلف من غير تفريط كان من مال صاحب الدين عقوبة
له اما لو اتى فالمديون [illegible] عنده مع اقراره وتمكنه من قبضه المديون
ان يتصرف فيه بعد العزل ويضمن من [illegible] فاستحسنا وقال ابن فهد
انه لو عاد بعد هذا العزل والتمكين كان للمديون لانه لو تلف كان من
مال مالكه ولو دفعه وتقابل الصرف ان [illegible] المديون لان شرطه ان يكون
سلما

سلما ثانيا مسئلة لو قبض عن الوكيل الدين فاجاز المستحق القبض يعين بذلك
القبض وكذا ثمن المبيع م مسئلة يجوز رهن الزرع لكن يشترط ان يكون الحب
المتجدد داخلا في الرهن ولو لم يشترط ففي القولين [illegible] دخول المتجدد وعدمه قاله
عميد الدين مسئلة يجوز رهن الغائب غير المرئي ولا الموصوف لانه ليس من عقود
المعاينات بل الراهن معنون والمرتهن مرتفق والخيار عند الرؤية لانتفاء
الحاجة اليه مسئلة اذا استدان العبد بغير اذن السيد صح ان يأخذه السيد
ويملكه لانه قرض للعبد وهو تمليك المولى نفسه اذ الاذن او اخذ بالصادر
في يده هو [illegible] السبب عند اذن المولى او قبضه والنص فرق بين
ما اذا كان الاذن سابقا على القرض وبين اخذه بعد اقراض العبد فان الاول
يلزم المولى دون الثاني مسئلة لو اكره الانسان على قبض مال قبل حلوله
ثم رضي بعد ذلك بعد تلفه بغير تفريط لم يصح ويكون من مال الدافع ورضاه
بعد عدمه لا نعتبره مسئلة لو اسقط المديون الاجل لم يسقط وليس للمستحق مطالبته
في الحال لان الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط ولهذا لو اسقط
مستحق الحنطة الجيدة والدنانير الصحاح الجودة والصحة لم يسقط مسئلة
لو حل الديون بالموت هل يحل السلم ام لا قال المفصل اقوى وهو ان الكل
السلم [illegible] فقد حصل حل وان كان لم يطلع تخير المشتري بين الفسخ والرجوع
بالثمن وبين الصبر الى وقت الحلول ويحتمل ضعيفا الزام الوارث بذل السلم قبل الاجل
قاله ابن فهد مسئلة لو كان للانسان على غيره دين فدفع اليه شيئا من غير الجنس
ثم اختلفا فقال الدافع دفعته وديعة وقال القابض بل قضاء او بالعكس قدم
قول الدافع قاله ابن فهد مسئلة اذا كان على الانسان دين دراهم او دنانير
وليس معه الا عروض مطلوب بالدين ولم يشتر احد الاعواض الا بدون قيمتها

يجب بيعه ولا يجوز التأخير وقت القضاء مسئلة لو ودى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته وليس له رجوع فان كان عالما فلا بحث وان كان جاهلا بان ليس له الرجوع جاز له ان يرجع بعين ماله مع بقائها مسئلة يجوز تعجيل الدين باسقاط بعضه الاسقاط بالابراء والمصالحة قال فخر الدين قال ولو شرط في عقد لازم ان يسقط من ذمته بعض المؤجل اذا عجل لم يسقط الا بالابراء ولو صح العقد لو اخره وقال يسقط بالابراء مسئلة لو دفع المديون الى المدين ثم بعد القبض ادعى ان بعضه زيف كان القول قول الدافع مسئلة لو قال مستحق الدين للمديون سلم حقي الى هذا الصبي فسلم الى الصبي فقد ضيع حقه لم يبرأ من الدين وبقي المقبوض على ملكه لا يضمنه الصبي قاله العلامة في التذكرة ثم وقال بل ان اتلفه الصبي ضمن مسئلة لو كان له على غيره مال وقبض منه مفصلا او غيره ووفاه وله عليه شي معين وقت القبض وارتفع بعد ذلك النقص او نقص كان الحكم بما اتفقا عليه وقت القبض مسئلة لو كان لانسان دينا عند آخر وباحدهما رهن فدفع ملحق الرهن وعلى المديون وغلب على ظنه انه ان دفع الرهن منعه الدين الآخر لم يجز له امساك الرهن بل يسلم اياه ويطالبه بدينه قال ابن فهد وهو منصوص به وقال شيخنا الاول صح امساكه مقاصة والحال هذه حتى ياخذ الجميع مسئلة لو رهن عند احد الشريكين في الدين على نصيبه لم تعد الاستيفاء فباع المرتهن الرهن واستوفي شاركه الآخر لعدم قسمة الدين ومن استوفى الشريكين شيئا قاسمه الآخر قاله ابن فهد مسئلة لو رهن شخص عند آخر شيئا على دين وجعله وكيلا ثم مات المستدين فباع المرتهن الرهن قبل الحلف صح ولزم ولا يحتاج هنا الى يمين المرتهن على بقاء الحق لان بقاء الرهن عنده يؤذن ببقاء دينه

فالظاهر معه

فالظاهر معه قال ابن فهد مسئلة لو كان الدين مؤجلا وعليه الرهن مؤجلا ومات الراهن المديون حل الدين وحل الرهن ايضا لانه تابع ثم مسئلة يصح الرهن المؤجل على الدين الحال ومعناه ان يرهنه ويقول لا تبيع الا بعد شهر مثلا مسئلة لو شرط الوكالة للمرتهن في عقد الرهن فللمرتهن فسخها واما الراهن فان شرط استمرارها الى انفكاك الرهن لم يكن له فسخ ولو لم يشترط ذلك بل جعله في نفس الامر بان يجعله وكيلا او شرط ان يوكله او وقع صورة الوكالة فيما بعد قال والدي فيه وجهان والاقوى اسمرارها ما كان والاتسب عدمه والاقوى العدم فالاول مسئلة لو رهن انسان عبدا على دين ثم عامل غيره ان المديون صح الرهن كما يصح الضمان ولو بيع في الرهن لم يرجع على المديون ثم مسئلة لا يصح اشتراط كون اكتساب العبد مرهونا ثم مسئلة لو اقر بالدين الذي له عليه ولم يقر بالرهن بل اطلق تبعه الرهن لاصالة بقاء الرهن ولو صرح بعدم الرهن بطل الرهن لجواز النزول قبل الاقرار قاله شيخنا مسئلة لو مات الراهن والرهن موضوع على عدل بطلت وكالته ويجب على الورثة القضاء فان امتنعوا نصب الحاكم امينا ويتولى البيع ويسلم الثمن الى المرتهن او قدر دينه مسئلة المرتهن اذا خاف جحود الوارث له الاستيفاء مما في يده وكذا عامل المضاربة والمزارعة والمساقاة والوديعة ثم مسئلة الجهالة في الرهن على اربعة اقسام الاول جهالة العين كرهنتك العبدين وهذا لا يصح الثاني جهالة الجنس كرهنتك ما في هذا الصندوق وهو لا يعلم جنسه وفي صحته خلاف اقربه العدم الثالث جهالة الوصف كرهنتك هذا الثوب الذي في الكيس وهو لا يعلم صفته والاقوى صحته الرابع جهالة القدر كرهنتك هذه الصبرة مع المشاهدة عند العلم بكيلها وهذا يصح قطعا اما في البيع فلا يصح شي من هذه الاقسام ثم مسئلة

احدهم

لو كان للزوجة على الزوج دين ولا بينة لها فلها ان تدعي انه مهرها ليقبل قولها فاذا احتاجت الى اليمين حلفت وورث ولا فرق بين كونها محتاجة الى المال اولا لان للانسان ان يتوصل الى تحصيل حقه. قال ابن فهد مسئلة الدراهم من ذوات الامثال فلو اقرضه دراهم ثم وفاه غيرها لا يجوز له اخذها عوضا ويجب على المقرض قبضها ويجوز قرض الجبن والخبز في بلد المتبايع وجريان العادة باغتفاره وان زاد احدهما على الآخر مسئلة لو اقرضه عددا فرد اليه اقل منه مع التساوي وزنا لم يجبر المقرض على قبوله كما لو اقرضه عشرة دراهم فرد بوزنها خمسا او عكسه مسئلة لو مات انسان وله على آخر دين وخلف ولدا صغيرا وآخر كبيرا فليس للكبير ان يخص حصته من الدين بل كل ما يأخذه يشاركه فيه الصغير من العين والدين وله ان يصالح عن حصته بشئ ثم مسئلة اذا قضاه دون حقه فامتنع ليقبض الجميع فهلك ذلك القدر في يد المديون بغير تفريط كان من مال الممتنع الذي هو المديون ولو كان ثمن المبيع فله الامتناع حتى يقبض الجميع قاله الشهيد مسئلة لا تباع ثياب التجمل في الدين الا ان يتحرف قاله الشهيد مسئلة لا يمنع الراهن من حرث البستان وزيادته اذا كان صلاحا قاله الشهيد مسئلة اذا ارتهن متاعا كان وكيلا في بيعه عند الاجل باعه والا استأذن الحاكم فان تعذر باعه هو قاله الشهيد مسئلة لا يكفي قول المرتهن الفعل بل لا بد من القبول اللفظي قاله الشهيد مسئلة صورة الرهانة يقول الراهن رهنتك هذا على دينك وعلى كل جزء منه بشرط دخول فوائده المتجددة في الرهن وانت وكيلي في حياتي ووصيي بعد وفاتي في بيعه واستيفاء دينك من ثمنه ولو من نفسك وجعلت ذلك لوارثك ايضا لكن لا يبيعه الا بعد الاجل فيقول المرتهن ارتهنت وقبضت قاله الشهيد مسئلة

اذا توفي

اذا توفي انسان وله ذمة شخص مال فان استوفاه الوارث منه لم يكن له انتقال الى الطبقة فان استوفاه احد الورثة والا كان المستوفي يوم القيامة المالك الاول قاله الشهيد مسئلة لو كان الغريم مقرا وغير موضع الحكم وعليه بينة غير مقبولة عند الحاكم جازت المقاصة وان كان من غير الجنس وان كان مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه ولم يمكن اخذ البعض لم تكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذ لم يلزمه ارش النقب اذا لم يمكن التوصل الا به قاله الشهيد مسئلة لو دفع الى انسان شيئا من دين في موضع يجب عليه قبضه فلم يقبض قال الشهيد ويضيق صلوته كما في المديون مع طلب الدين مسئلة اذا بذل الدين غير المستدين لم يجب على المالك قبضه

كتاب المفلس والحجر مسئلة لو كان المديون المحجور عليه الآن يكون الغائب في حكم المديون ويجوز له ان يخص بعض اهل الديون والحال هذه وليس لصاحب العين الاختصاص بها حينئذ مسئلة لو دفع المديون الدين الى المحجور عليه لم تبرأ ذمته منه لانه دفع غير مشروع ولا فرق بين كون الدافع عالما او جاهلا مسئلة لو استقرض امة ثم استولدها وافلس جاز للمقرض بيعها واسترقاقها كما تباع في ثمن رقبتها ويختص بها قاله الشهيد مسئلة لو اقرض او وهب بعوض وافلس جاز للمقرض بيعها المقترض او مات الموهوب معسرا كان المقرض احق بعين ماله في حق المفلس والواهب احق بالعين الموهوبة في حق الميت كما قلت وقد نص عليه الفاضل في التحرير مسئلة لو باع الكافر العبد المسلم ثم افلس المشتري بثمنه احتمل الرجوع لكونه عين ماله والعدم للزوم استرقاق الكافر المسلم ابتداء وهو غير جائز مسئلة ولو افلس بالثمن وقد زال ملكه عن المبيع فليس للبائع الفسخ على الاقوى ثم

مسـ صاحب العين عند المفلس خياره على الفور ح مسـ
اذا بلغ الصبي رشيدا ثم سفه فالاولى ولاية الحاكم ولا يرجع الى الاب
ولا الى الجد ولا الى الوصي ولو بلغ سفيها استمرت الولاية ثم مسـ لو اقر
المفلس بمال للغير فان فصل سلم الى المقر له والا بطل اقراره مسـ يختص دون الغير
بها حق الميت على الغرماء بقدر نقصه وفا الغرما اما القصور فلا ولا فرق
محجور عليه اولا اما المفلس فلغرمائه اخذ عين ماله سواء وفا اولا مسـ
لو نبت الشعر الخشن تحت الابط كان علامة على البلوغ ش مسـ لو زال
الحجر عن السفيه والصغير والمجنون وجب دفع ماله وان لم يطلب لان المال
الح في يد الولي على القهر بخلاف الوديعة والدين فانه ترك في الغير باختياره
فاعتبرنا مسـ لو فلس انسان فاختار البايع الواجد عين ماله الرجوع مع
الغرما فقبل بيع ماله مات المفلس واموال الميت بديونه فللبايع ان ياخذ
عين ماله لاجل الموت لان الفلس والموت سببان متغايران فيتسلط
بكل واحد منهما على اخذ عين ماله ولانه قد رضي بان يبقى في ذمة المفلس ما بقي
من دينه لان له ذمة قابلة والميت ليس كذلك مسـ لو كان لمجنون وصي
في يد طلب الحاكم ومصلحته في بيعه ولا ولي له ولا حاكم وقوم على نفسه بقيمة
العدل واطعمه او كساه به قاله الشهيد مسـ اذا كان للمفلس ديون
موجلة فاخذ بنقيصة جاز ويكون النقيصة في مقابل الاجل فلا يمنع
من ذلك فيكون الاسقاط اما ابراء او مصالحة نفذ والذي عن الشهيد
يرجع الى الدمعه

(في الهامش: البيع)
(في الهامش: ظ البيع صح)

كتاب الضمان والكفالة والحوالة

(في الهامش: كتاب الضمان والكفالة والحوالة)

مسـ لو احضر الكفيل
المكفول بعد دفع المال عنه لتعذر احضاره لم يرجع بما دفع مع التلف
ويرجع مع بقاء العين ولو اطلق غريما من يد غريمه قهرا فيدفع ما عليه
لم

لم يرجع به ط مسـ اذا ضمن ما على الراهن بطل الرهن ولا ينتقل الى الضامن
مسـ لو احال المرتهن بالدين على الراهن وقبل الراهن الحوالة انتقل الرهن
الى المحال له ط قال فخر الدين الرهن تابع لاستحقاق الدين فاذا
من ينتقل الدين انتقل الرهن باي وجه كان ذكره في شرح د مسـ قوله والاقرب
انتقال حق الكفالة الى الوارث في شرح القواعد ط مسـ اذا قال اضمن
مالفلان في ذمتي بشرط ان لا ترجع علي فضمن فليس له رجوع لانه متبرع في
الحقيقة لرضاه بهذا الشرط وكذا لو قال الاب ان يضمن المهر عن الزوج
ولا يرجع فيضمن المهر صح ولا رجوع على الزوج حم مسـ يصح التقايل بالضمان
والكفالة والحوالة ويرجع الحق الى ذمة المضمون عنه والمحال والمكفول قاله الشهيد
وقال ابن فهد الحوالة تبطل بالفسخ والاقالة ان تعلقت بالمتعاقدين ولا تبطل
لو احال البايع على المشتري ثالثا مسـ لو كان الضامن معسرا ولم يعلم المضمون
له حتى ايسر لم يسقط الخيار ولو تعذر الاستيفاء يعني الاعسار ايضا كان له الرجوع
على الاصل ايضا قاله الشهيد مسـ لو ضمن الانسان العبد المكاتب انعتق
بالضمان لانه ناقل عندنا فلو تقايلا رجع المال الى ذمة العبد ولا يعود رقا
قاله المحقق مسـ فلو ثبت ما تقوم به البينة فلو عدمت فاما ان يدعي المضمون
له زيادة ويدعي الاخر النقيصة او العدم بالكلية فان كان الاول فالقول قول
الضامن لانه منكر الزيادة وان كان الثاني لم يلزم الا ما تقوم به البينة مسـ
لو جن الكفيل لم تبطل الكفالة بل ان حضر الغريم والا اخذ من مال الكفيل مسـ
لو ضمن الوالد او الوصي ما في ذمة المولى عليه صح وله الرجوع ان نوى عند
الضمان والا فلا مسـ يصح ضمان الثمن للبايع عن المشتري قبل قبضه
مدة الخيار وبعده وكذا لو لم يكن خيار وان كان معيبا ويصح ضمان عهدة

(في الهامش: لو صح)
(في الهامش: الثمن)

عن البايع للمشتري بعد قبضه لو خرج مستحقا او معيبا ورده الا ان يكون معيبا فلا يصح نعم يصح ضمان الارض مطلقا ويصح ضمان نقصانه وعيبه وزيادة حسنه اذا لم يكن معيبا يصح ضمان عهدة المبيع للبايع بعد قبض الثمن للمشتري لو ظهر فساد البيع وان كان معيبا مسـ يصح ضمان عهدة الثمن للمشتري بعد قبض البايع لو ان كان معيبا يصح ضمان المبيع عن البايع للمشتري قبل قبضه وضمان نقصانه وزيادة حسنه اذا لم يكن معيبا مسـ لا يشترط في الحوالة لفظ معين بل يكفي ما يدل على التحويل والالتزام عرفا فلو قال لمن فلان كذا فقال بعه الدا وتراضوا على هذه كفى قال ابن فهد مسـ لو اعط هذا عني او لعلي كذا لزمه اداؤه عنه قال ابن فهد مسـ يصح ضمان المال الذي يثبت في ذمة العبد ويحل العدم لانه لا يجب اداؤه في الحال ولو بانتزعه مسـ المضمون بالاصل كالمغصوب وما يقبضه بالبيع بها الفاسد اذا ضمن غيره عنه يكون شبيها بالكفالة ولا يبرا الغاصب والقابض الا بالتسليم مسـ لو ضمن شخص عهدة الثمن على المبيع ذهب ضمانه ويلزم ... اذا فسخ مسـ اذا مات الضامن معسرا فان كان ضمن باذن المضمون عنه رجع المضمون له على المضمون عنه على الاقوى وان كان متبرعا لم يرجع عليه اما في الحوالة فلا على الاصح مسـ لا يصح اشتراط الضمان في الامانة ولا تصير مضمونة عليه بذلك الا في العارية للنص قال العلامة مسـ لو طلب ظالم من شخص مالا فقال لغيره الظالم حتى اسعى فيه فهو قريب المضمون فاخذ الظالم المال من الضامن لم يرجع به على المضمون لان هذا الضمان فاسد لانه على غير حق وبني المرجوع ذلك الى المروة قال ابن فهد مسـ اذا كفل شخص بغير اذنه ثم طولب الكفيل وجب على المكفول الحضور معه لو

تعذر

تعذر الاحضار ودفع بالزام الحاكم او اداه رجع عليه والضابط الكلي ان كل موضع يلزم الكفيل رجع على المكفول سواء كان متبرعا بالكفالة ام لا والفرق بينهما وبين الضمان ان الكفالة تتعلق بالنفس لا بالمال فاذا اداه رجع به مقاصة خلاف الضمان وفرق آخر وهو ان الضامن الزم نفسه والكفيل الزمه الحاكم قال الشهيد مسـ يصح كفالة الميت اذا وجب احضاره كما في الشهادة على عينه قال الشهيد مسـ لا تبطل الكفالة بموت المكفول له وينتقل الحق الى الورثة قال الشهيد مسـ لو عبر في الضمان بلفظ الكفالة وقصد بها الضمان صح وكان ضامنا قال الشهيد مسـ لو كفل شخصا فمات المكفول او غاب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم لم يبرا الكفيل من النفس ان كان وبقي المال ان كان ونزلت الغيبة منزلة الموت قال الشهيد مسـ يصح ضمان ما في الذمة وان كان حيوانا كالرشوة ونحوه وعين ما قال الشهيد مسـ الحوالة يشترط فيها رضا الثلاثة ولا يشترط ... قال الشهيد مسـ يدخل الشرط في الحوالة والضمان والكفالة ويلزم اذا كان سايغا اما الخيار فلا يصح اشتراطه على الاقوى مسـ لو ضمن شخص عهدة الثمن على المبيع فظهر المبيع ... صح ضمانه ويبرا المشتري قال الشهيد مسـ اذا احال على اثنين كل واحد منهما كفيل لصاحبه وكذا يصح وان لم يكن كل واحد منهما كفيلا لصاحبه قاله الفاضل رحمه الله وهي ثم

كتاب الشركة والمضاربة

مسـ قوله لو دفع دابة الى سقا الى قوله كان للحاصل وعليه اجرة المثل للدابة والرواية فلو نقص الجميع عن اجرة المثل وجب عليه التكملة ط مسـ لو اشترى عامل المضاربة من ينعتق على رب المال من غير اذنه ولم يجز ولم يوافقه البايع على ذلك استاذن الحاكم في بيعه ان كان والا باعه واستوفى مقاصة ثم مسـ لو كان الحيوان مشتركا بين اثنين

ثم منع احدهما من الانفاق عليه وتعذر الحاكم فانفق الاخر ونوى الرجوع
رجع بما انفق على شريكه على الاقوى قاله ابن فهد ولو انفق من غير هذه فلا رجوع
ولو انزى عليها فحلا بغير اذن شريكه فالولد لهما ولا يرجع عليه بشيء مسئلة
عامل المضاربة اذا قام في بلد الاسلام والجنابة لا لغرض اخر غير غرض التجارة
له الاكل وله ان يتداوى منه على الاحتمال وله اكل ما جرت العادة باكل امثاله الا انما
تشبيه نفسه وكذا اللبس اما معيشته في بدنه فيعتبر فيها ما يسمى السفر فكلما لا يسمى سفرا
لا يستحق عليه نفقة الا على القول بان التمييز سفر او حضر قال الشهيد مسئلة
عامل المضاربة اذا قلنا يستحق كمال النفقة في السفر وهو الصحيح فحصل لمن
انفق عليه واضافه فان قصد المنفق بالانفاق التبرع على صاحب المال لم يكن
للعامل الاخذ بدل النفقة وان قصد التبرع على العامل فله الاخذ بلا اشكال ومع
عدم التبرع فالاقوى الاشكال والاولى عدم جواز الاخذ في الصورتين قاله
عميد الدين ثم مسئلة اذا اخذ انسان مالا مضاربة ومن عادته ان يكون
له خادم او ساعد لم يجز ان ينفق عليه من مال المضاربة بل ينفق على نفسه
خاصة ولا يجوز له ان يبيع المال الرفيقه ويذهب الى السوق لحاجته ولا لغيرها
الا باذن ولا اعتبار بالعادة فان تسليم المال الى الغير ماله لا بد فيه من صريح الاذن
مسئلة المضاربة لا يشترط فيها لفظ معين ولا بد من القبول قولا ثم مسئلة
لو فسخ المضاربة وانفق العامل بعد ذلك فالاقوى انه لا يرجع بما انفق ثم مسئلة
اذا كان للانسان شريك في شيء لم يجز القسمة مع عدم الوكيل الا باذن الحاكم فان
تعذر الحاكم وحصل ضرورة جاز ان يقسم مع بعض المؤمنين العدول ويحفظ
له ان كانت المصلحة في بقائه الى وقت زوال الحجر وكذا المجنون قاله الشهيد مسئلة
لو اقتسم الشريك وظهر عيب في نصيب احدهما بطلت القسمة مع احبال الشريك

قال الشهيد

قال الشهيد مسئلة لا يجوز للشريك ركوب الدابة المشتركة مع الضرر ويجوز
ويضمن اجرة الحصة مسئلة لو وطئ الجارية الشريك فهو متعلم ثم مات الولد قبل
الوضع لم ينقض الحكم بشيء مسئلة اذا قسم الشريكان شيئا شطرين من غير تعديل
جاز وكان لازما سواء اذا اذن العامل المضاربة ... خلط مال المضاربة ثم ... كان
مزج مصلحة او تساوي الامران ايضا مسئلة لو مات المالك في المضاربة ولم يعلم به
العامل وعمل بعد ذلك فالاظهر ان له الاجرة سواء امكنه الاستعلام او لا لان
الاصل البقاء قاله شيخنا الدوك مسئلة يجوز قسم الدوك بالتقويم لانها من ذوات
القيم قاله شيخنا الاول رحمه الله كتاب المزارعة والمساقاة
مسئلة لو زرع الاخف ضررا تخير بين الفسخ واجرة ما زرع ولو ترك الزرع
بالكلية فله اجرة عمل مطلقا قاله شيخنا وقال لا اجرة ما لم شرط وارش الارض لو نقص
مسئلة لو ترك عامل المساقاة بعض العمل المحصل نقص في الاصل او الثمر لم يكن
للمالك الفسخ قاله الشهيد وقال ط يضمن ولا شيء له مسئلة اذا دفع الانسان الى
غيره ارضا ليغرسها نخلا او نحوه ويكون بينهما لم يصح وهي المغارسة ثم مسئلة
لو حصل من عامل المساقاة اخلال بشيء مما يحتاج اليه الثمر او النخل مع الشرط وقد
ابيع الثمر فسخ المالك ان شاء فلا اجرة للعامل ثم مسئلة لو نازع الانسان غيره
او ساقاه على نخل الحاصل يدرك فيه غالبا فياخذ الزرع او الثمر على ذلك شهرا
مثلا وبعد فيهما عمل لم يبطل المساقاة ويكون العمل عليهما ثم مسئلة
المساقاة لا يختص لفظا بل ما افاد المعنى خاصة وكذا المزارعة فلو قال لحده من
الحنطة وازرعها صح وكان لازما ولو اطلق في المزارعة انصرف الى السنة الاولى
ولا يفتقر الى تعيين السنة وتعيين الارض شرط ثم مسئلة لو زارع انسانا غيره
وكان البذر من العامل واراد ان يوقعا عقد المزارعة ثانيا لظهور فساد

الاولى لم يصح ان كان ضامنا لجهالته فان اراد المعاملة فالصحيح
طهورا نا ما لم يوقع العقد صاحب البذر مع مالك الارض مدة على قدر معين
من الربع ويشترط اب عمله حتى يكمل قاله ابن فهد مسئلة ما يتعلق بالزرع من
الصلاح وصيانة وحمله الى المنزل وحفظها على العامل قال الشهيد مسئلة
لو قصر العامل في بعض ما شرط عليه فللمالك الفسخ ويضمن ارش النقص ولو تحمل
عليه بحرة ملعضا او لا وان لم يفسخ كان له الحصة وعليه ارش النقص ولو
احل المالك بما شرط عليه من العمل فسخ العامل كان للعامل الاجرة من
عمل حتى مسئلة لو كان للطفل عقارا ولا وصي له والحاكم جار لبعض المؤمنين
ان يساقي عليه ولو تلف شيا حفظا فلا ضمان مسئلة لو طار من بذر الاول
وصح على الجار الى ارض جاره للزرع اليه من حقه ابدا فع ذلك اليه ان كان معلوما والا
فالصلح مسئلة لو ساقاه على النخل مثلا سنتين او ازيد وشرط ان لا شي
للعامل في السنة الاولى مثلا ويشاركه في الثانية صح وكذا لو شرط ان النوع
الفلاني من الثمرة لا شي للعامل فيه يصح اذا كان معلوما قاله شيخنا مسئلة

كتاب الوديعة والعارية

مسئلة المستعير
يضمن الحلية التي على السيف وغيرها لا ونقلت عنه ان الذهب والفضة
لا يضمنان بالعارية بل هما كغيرهما لا اما لو استعار جارية عليها حلية
لم يضمن ما عليها من الحلية قطعا لانه استعير الا الجارية والحلية في يدها
قاله ابن فهد وقال شيخنا ان كان المقصود بالذات غير الحلية
والباقي ما تبع لم يضمن والا ضمن قوله في الشرايع ولو اودع
مالا في كيس مختوم ففتح ختمه ضمنه قال بعد ذلك ولو جعلها المالك
في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المستودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع
لم

لم لا يكون الضمان بفتح القفل من غير اخذ كما في الكيس والا فما الفرق
قال الفرق ان في الاولى كان الكيس للمودع وفي الثانية الحرز للمستودع والا
يتساوى ط مسئلة قوله ويدفع الوديعة الى الورثة فيضمن مع التقصير
فلو خصص ضمن الدافع مطلقا او الرجوع من العين او تفريط القابض
ولا فرق بين العلم والجهل ولو لم يفرط لم يضمن ويكون الضمان على الوارث
القابض ط مسئلة راعي المعز وشبهها في البلد المعتاد اذا غابت
عن عينه وتلفت او شيء منها فان كان المالك عالما بالحال ففي عدم
التفريط والضمان لكن يجب ان لا يطول في غيبتها عن عينه الا بقدر خروجه
من موضع الاستتار واذا حكم بالضمان لم يبرا الا بالتسليم الى المالك
او الى القائم مقامه قاله فخر الدين مسئلة لو كان عادة الراعي ايصال الحيوان
الى القرية ولا يسلم الى اهله برى بذلك م ش مسئلة لو اذن له في غرس
شجرة فلصاحب الارض الرجوع والامر بالقلع مع ضمان الارش
لان العارية غير لازمة قاله ابن فهد مسئلة لو استعار عينا بشرط الضمان
فيها معيبة وادعى تقدمه فانكر المالك ولا بينة ولا شاهد حال لاحدهما
فالمستفتى هنا اصل البراءة مع المالك اصلان احدهما ان الاصل سلامة
العين من العيوب والثاني عدم التقدم فيكون راجحا ولان الاصل ضمان
مال الغير لقوله على اليد ما قبضت حتى تؤدي قاله ابن فهد مسئلة
اذا كان عند انسان وديعة فطلبها منه ظالم فدفع عنها شيئا من
ماله فان كان باذن الحاكم فله الرجوع به على صاحب الوديعة والا
احتمل عدمه ويحتمل الرجوع لان ذلك من ضروريات الحفظ كالعلف
وهو قوي قاله الشهيد مسئلة لو اودعه وديعة ان يدنه بخلعه

لم يضمن وكذا لو اودعه دراهم ثم بعث ان ليس له صندوق او دارهم بعلم ان ليس له اصطبل ضم مسئله اذا كان مع الصبي متاع يحتاج الى اصلاح وليس له ولي او كان غائبا وقصد الانسان اصلاحه احسانا الى الصبي جاز له اخذه من الصبي واصلاحه وتسليمه الى الصبي اذا غلب على ظنه ايصاله الى الولي ثم ادا من البيت الوديعه وهو شاهد لها لم يضمن وكذا لو كانت في بيت مغلق عليه وامن عليه من الغيران وغيرهم وبعدا عنها بنا بالدهن ما ادا منها ولم يشاهدها مسئله لو قال ضعه في الخنصر او البنصر فتركه في الوسطى او في الانمله العليا لم يضمن اذ المراد زياده الثبوت وبعسر الاخراج وتعذر الخروج بنفسه مسئله لو قال ضعه في هذا الصندوق ووضعه في غيره فان كان ملكا للمالك الوديعه ضمن وان كان ملكا للمستودع فان كان المنقول اليه احرز او مساويا لم يضمن والا ضمن مسئله لو رجع في العاريه ولم يعلم المستعير لم يكن عليه الرجوع بالاجره مسئله لو اودع السفيه او اعاره او اجره لم يضمن وانما يضمن ما يتلف بغير اختيار المالك وفي صوره الغرض المالك سلطه فكان المتلف له قاله ابن فهد مسئله لو شرط عدم الضمان مع العدوان في الامانات صح كما لو امر بالقا ماله في البحر قاله ابن فهد مسئله لو اخبره الصبي بان هذه وديعه من يد ارسلها معه اليه قبل اذا غلب على ظنه الظن صدقه وجاز تناولها كالهديه قاله ابن فهد مسئله لو استعار انسان من غيره عينا وطرحها في عرصه ضمن ولم تصح عبادته ان علم كراهيه صاحبها او جهل ارتكبه او لا على عدم الكراهه فصلوته صحيحه قاله ابن فهد مسئله لو قال ردها على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد

فان

ولا يمكن من الرد للقطع الانفصال مطلقا ضمن وان دل على الانفصال مع الطلب فلا ضمان قاله الشهيد مسئله لو لم يكن للمستودع حرز سوى بيته وعند روحته ولا صندوق له فان علم المالك بذلك لم يضمن مسئله لو كان عنده وديعه لا تحفظ الا بيسعها كالحنطه والتمر فيجب تسوسها وبيعها ولو لم يفعل ضمن مسئله فلا يتعين للمعار ولو قال اعرتك احدى الدابتين او احد العبدين صح وياخذ ما شا منهما قاله الشهيد مسئله كل ما يستعار من الحيوان فنفقته على المستعير ولا يرجع وان نوى الرجوع كتاب الاجاره مسئله لو اذن الزوج للزوجه ثم مات ولم يعلم هل نوت الرجوع ام لا فادعى وارثها ذلك قبل لان الاجره ثابته عليه والاصل عدم المزيل وكذا لو ادعت هي قاله الشهيد وقال ان الزوجه يجب عليها ان تخدم الزوج بما جرت به عاده امثالها ولا اجره لها في مقابل ذلك وان طلب ذلك منها مسئله قال في باب الاجاره في التذكره لو اختلفا في قدر الاجره فالقول قول المستاجر وقال في باب الجعاله ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجره والقدر المدعى كان حسنا وهو جيد فما الفرق بينهما قال الفرق فيرد الاجر الى اقل الامرين ايضا مسئله لو لم يشترط استيفا المنفعه بنفسه جاز لان يواجر العين ولا يسلمها الا باذنه ولو لم ياذن تسلط المستاجر الثاني على الفسخ والاقوى جواز تسليم العين لغير اذن ايضا مسئله لو وجب على انسان صوم كل خميس مثلا بنذر وشبهه واراد ان يستاجر لصوم شهرين متتابعين فان امكن استيجار غيره لم يصح والا صح ويتعين بالامكان ان يكون في البلد غيره او في غير البلد وامكن التوصل اليه من غير ضروره قاله الشهيد مسئله لو استوجر على زيارة الى مكان معين جاز له اخذ غيرها مع الاعلام مطلقا

وفصل بعض محققي الاصحاب ان كان الاستيجار لقطع المسافة لم يجز اخذ الثانية
والاجان وكان استيجارا يحمل الى المنع مطلقا وافي به وهو احوط مسئلة
لو شرط المستاجر على الاجير ان لا يخرج من البلدة فلا اجرة له لم يصح الشرط
وبطل العقد وان حصل عمل يكون له اجرة المثل فاستيجارا مسئلة لو شرط
استيفا المنفعة بنفسه فاجر بها الغير يخير المالك بين الفسخ فيا خذ اجرة المثل
او الاجازة فله المسمى ولا يضمن للمنفعة ولكن يضمن العين مسئلة لا فرق
التولية في الاجارة مسئلة يجوز للخياط وشبهه كالقصار والحايك حبس العين
على الاجرة فان تعاسرا تقابضا كالمبيع قاله ابن فهد مسئلة لو استاجر شخصا
ليعمل له عملا اعتق عليه المستاجر ومنعه من العمل ضمن اجرة مسئلة لو اصطاد
الاجير الخاص واحتاز شيئا من المباحات كان للمستاجر مسئلة لو استاجر ليخيط
له ثوبا ومضت ومضت مدة يمكن العمل ولم يعمل فاما ان يستاجره ليعمل بنفسه
او يطلق فالاول يلزمه بالعمل فان تعذر كان الفسخ وفي الثانية ليس الفسخ بل
يرفع امره الى الحاكم فان لم يعمل بنفسه استاجر الحاكم عنه من يتولى العمل مال العبيد
الذين مسئلة اذا استاجر دابة الى مكان وجب سلوك الطريق المتيقن السلامة
فلو سلك طريقا مخوفا وان خرج عن العادة بسلوكه ضمن وكذا لو استاجر ثوبا
فنزعه ودخل به الماء وهو حامله فانه يضمن مسئلة لو استاجر شيئا يا واحدا
بينه وبينه ورضي المستاجر بالتخلية ومضت مدة الاجارة استحق عليه المسمى
مسئلة لو استاجر دابة مدة من الزمان وتاجر بها زيادة عن المدة لم يلزمه
من الزيادة اذا كان لعذر ولو ترك المالك المطالبة بالعين لعذر لم يجب على المستاجر
حمل المؤنة في دفعها الى المالك ولو بقيت في مدة احيانا وانفق عليها بنية
الرجوع مع تعذر استيذانه رجع ومع التعذر ليتمكن في الرجوع توقف م

مسئلة لو هرب الجمال اوماتت بعيره فاستاجر المالك غيره فان الاجارة
متعلقة بعين بطلت بموتها وكان له الرجوع بما قابل المختلف ان كان دفع
وان كان في الذمة كانت الاجارة الثانية لازمة للاول ان كانت بقدر اجرة
المثل او اقل وان كانت ازيد كانت الزيادة على المستاجر مسئلة اذا اتلف
الشيء من العامل قرية صار اولى بالبدء عليها ولو اخذ الحصة عن الارض اذا كانت
المعاملة صحيحة بان يعين المدة ولو لم يقع على وجه الصحيح لزم المتصرف اجرة
المثل بنقد البلد والزرع ان كان بذره للعامل كان له ان يتصرف في
الحاصل ولا شيء لصاحب الارض في عينه بل له الاجرة في ذمته قاله ابن فهد مسئلة
وقف المسجد اذا لم يكن له قيم ولا حاكم ولا فقيه جاز لبعض المؤمنين اجارته
من باب الحسبة قاله ابن فهد مسئلة اذا استاجر على عمل شيء في الذمة استقر
الاجرة اذا امكنه من التسليم والانتفاع وامتنع المستاجر من ذلك مسئلة
اذا دفع الانسان الى غيره عملا ليعمله فان كان ذلك العمل مما جرت العادة بلا
ستيجار عليه كان للعامل الاجرة والا فلا وللمدفوع اليه ان كان ممن عادته باخذ
الاجرة فله وان كان متطوعا ولم تجر العادة بالاستيجار عليه فلا شيء له مسئلة اذا سلم
العين للمستاجر وحصل مانع من الانتفاع بالعين وتمكن المستاجر من الانتفاع بغيرها
لم يستقر عليه الاجرة لان الانتفاع الممكن غير مستاجر له قاله الشهيد مسئلة اجير
الزمان المعين يجب عليه السعي الى الجمعة والعيدين مع الوجوب لان اوقات
الصلوة مستثناة فان اضر ذلك بالمستاجر ضررا فاحشا تخير ان لم يعلم في الفسخ
من الاجرة بالنسبة مسئلة اذا تقايل الوصي والمستاجر للصلوة لم يصح اما
لو كان المستاجر متبرعا صح ولو تصادقا على فساد العقد صح ولو ادعى الاجير
الفساد لم يقبل منه مسئلة لو استاجر الدابة لحمل معين لمدة نحو عام

او مطرم يلزمه الاجره وان امكن انتفاعه بها في غيره مسـ لو استاجر حماما فله ان يستعمل له ان يصير الاجاره معروفا والا فلا قاله الشهيد مسـ يجوز للمستاجر ان يسلم العين بغير اذن المالك مسـ اذا ظهر فساد الاجاره بعد الزرع كان لصاحب الارض ازالة الزرع بالارش مسـ يرجع في اجره مثل راعي البقر في البلد الى قيمة القمح اذا كانت عادتهم الاستيجار بذلك ولو تعذر القمح رجع الى القيمة الوسطى مسـ لو استاجر الى بلد ليقبض ديونه منه عرضا فقصد فمضى الى ذلك البلد وتعذر عليه تحصيل المستاجر عليه بطلت الاجاره ولا اجره عليه ما لم يدع عن اجرة المثل والا فالاقرب ما اجر الذي مسـ لو استاجر لرعي الغنم مدة معينة بحصتها جاز والتابعيها من حين العقد على النسبة ولو استاجر بدرها او صوفها او نسلها لم يجز مسـ لو كان مع شخص طعامان احدهما له والاخرى مستاجره فاخذ بالطعام فقال للطعام اخر احدهما فاختار للمستاجرة او قال له الطالب ذلك فاختار بدابته نفسه يضمن المستاجر لانه لم يحصل هنا تفريط مسـ لو استاجر شخصا لرعي ماشيته فماتت او بعضها لم تبطل الاجاره وله ان يستوعب عوضها وقيل تبطل في التالف خاصه مسـ يصح اجاره المصوغ من النقدين لفوة الانتفاع باللبس قاله المقداد في الرابع النافع

كتاب الوكاله مسـ لو ادعى انسان انه وكيل غيره في بيع او غيره قبل منه ولا يحتاج الى بينة ولا الى يمين مع عدم المنازع ويكون الغايب على حجته فلو ظهر كذب الدعوى تخير المالك في الرجوع قاله الشهيد في قواعده مسـ الموكل اذا اذن له في التوكيل جاز ان يوكل غيره العدل مسـ لو وكل وكيلا وشرط عليه ان يوكل لغيره صح الشرط وليس له ذلك وتكون الوكاله الثانية موقوفة على الاجارة قاله الشهيد مسـ اذا طالب المشتري

الوكيل

الوكيل بغرامة تلحقه بسبب المبيع مع جهل الموكل يرجع الوكيل على موكله قطعا واذا برى الموكل برى الوكيل وان برى الوكيل فان كان بحيث الدين ابرأت ذمتكم برى الموكل وان قال له اسقطت حقي او ملكي استحقه او ما يتوصل به فيه الدعوى برئا معا قاله ابن فهد مسـ اذا وكله في بيع متاع بثمن فلم يرد بعدكان الوكيل يجمع بذلك التقدم مسـ لو وكله في شرى سلعة فاشتراها ثم سلم الوكيل الثمن الى البايع وسلم السلعة وتلفت في يد الوكيل ثم ظهرت مستحقة فللمالك الرجوع على الموكل قاله عميد الدين مسـ لو وكله عاما في قضا الدين او غيره واوفى دينه يلزم الموكل مال واذا كان صاحب الدين عالما بالوكاله ... الرجوع بالموكل ولو قصد الموكل الوكاله وصدق صاحب الدين على الوكاله له الرجوع على الموكل ولا رجوع على الوكيل مع علمه بالوكاله مسـ لو ادعى الموكل كون تصرف الوكيل بيعه عن مصلحة او انه باع بدون ثمن المثل فالقول قول الوكيل بخلاف ما لو انكر الاذن في القدر فالقول قول الموكل مسـ اذا وكل في شرى شي في غيره ولم ياذن في نقد الثمن كان ذلك فيهما مسـ اذا وكل انسان غيره في شرى متاع فاخبره الوكيل بانه اشتراه له ثم ادعى بطلان الشرا لم يقبل في حق الموكل بغير بينة مسـ اذا وكل انسان اخر ثم جن الوكيل او الموكل بعد الايجاب وقبل القبول بطل العقد اما جنون الموكل فلانه العاقد واما الوكيل فلان يده يد الموكل ولا بجنونه بطلت وكالته في تلك الحال فصار اجنبيا قاله ابن فهد مسـ اذا عزل الوكيل نفسه ولم يعلم الموكل يجوز له ان يعيد نفسه الى الوكاله ويلزم فعل الموكل لكن لو كان لا يحتمل سقط مسـ لو وكل شخصا اخر في بيع سلعه فباع ملكه ملزوما ان البيع من الفسخ والالزام بالقبض سواء كان وكيلا خاصا او عاما قاله الشهيد مسـ اذا نصب صاحبا

الرحا والطعام صبيا القبض حقيقيا بين الدافع بالدفع اليه قاله الشهيد مسئلة لايجوز التوكيل في النذر وشبهه قاله الشهيد مسئلة لو ادعى انه وكيل في بيع سلعة قبل منه وبيع المشتري منه ولو قبله ورده اليه وتلف لم يضمن الذي قبله وبرا برده اليه مسئلة يجوز للوكيل البيع والشرا من نفسه كالولي والوصي قاله الشهيد مسئلة الوكيل لا يدفع الدين الا بالاشهاد وان كان بمدفوع الرتبة وعليه علي ظنه عدم الانكار مسئلة لو وكله في بيع شي فظهر بعد البيع وقبض الثمن وتلفه في يد الوكيل انه مغصوب والمشتري عالم بانه وكيل رجع علي الموكل لان قبض الوكيل كقبضه مسئلة لو وكله في بيع عين وبلد فحملها الوكيل الي غيره لا لغير حاجة او اذن ولو ردها فتلفت في الطريق ضمن قاله الحر الدين مسئلة لو وكله في استيجار دابة الي موضع معين فاستاجر الي دونه ثم اخبر الموكل انه استاجر اليه فتلفت في الزائد عن المكان الموجر اليه استقر الضمان علي الوكيل المغرور مسئلة لو وكله ثم وكيلا ثم عزله وباع الوكيل بالعزل حال الجهل بالعزل ان يشتري من الوكيل ولا ينعزل الا بالاعلام ولم يحصل واستشكل في ذلك في التحرير

كتاب الوقوف والصدقات والسكنى والهبات والسبق والرماية مسئلة اذا وهب المدين المستدين ما في ذمته من الدين ولم يقبل برئ وينصرف الي الابرا مسئلة الوقف على الحربي لا يصح من المسلم ولا من غيره ظ مسئلة يجوز ان ياخذ الانسان من غلة الوقف او بيته او تربته او غير ذلك ويسطح ويحصره قاله ابن فهد وقال ظ الاحوط ان يدل علي عدم جواز الاختصاص مسئلة اذا كانت ذمة الانسان مشغولة بحقوق الادميين ولم يعلم مستحقها واراد الصدقة عنهم بذلك فصورة النية اتصدق بهذا المال عما في ذمتي من حق

لوجوبه

واجبرهم
تخصاصم

على وندبه على قربة الى الله قال السيد وقال ظ لا يشترط ان يقول ونذره بعلمه بل يكفي نية الوجوب مطلقا مسئلة لو وقف على الذي المعين وان تعدد صح ولو وقف على اهل الذمة لم يصح والفرق بينهما ترجيح النار قاله الشهيد مسئلة اذا وقف ارضا حقيقة وفيها ما لا ينتفع به في الدفن لصلابة او كونه حجرا دخل في الوقف ولا يجوز الانتفاع به الا في ما شرطه الواقف فلا يجوز ان يعمر به مسجدا ظ مسئلة العبد المسلم عند الكافر يجب بيعه عليه ولو اسلم اجبر على البيع لزوال السبيل وليس له الرجوع في الهبة في موضع جوازه قاله الشهيد مسئلة لا يشترط النية في ما اذا قريب بالعرية او الابراء او الصدقة المندوب ان يذكر فيها الندب بل يكفي في ذلك كله نية التقرب من غير ذكر الندب ونيته تحصى قاله الشهيد مسئلة يجوز وقف بعض الارض مسجدا على سبيل الاشاعة ويحرم حينئذ على الجنب وشبهه دخوله مع الاشتراك وللمالك منع من الدخول اليه ليتحقق وان اختصت الحرمة بالوقف لازم مسئلة الجراحات والالام اذا جنى الجاني عليه الجاني برى في الدارين قاله الشهيد مسئلة اذا كان ولد الامة الموقوفة من جملة الموقوف عليهم لم تدخل في ملكه بالوقف ولا بالميراث نقله والذي على الشهيد مسئلة اذا حبس فرسا او جارية في خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية اي عين الفرس او الجارية مثلا فلو خرب البيت او المسجد المحبوس عليه ينتقل الى مسجد اخر لانه خرج عن ملك العاقد بالعقد قاله الشهيد مسئلة تجوز هبة الغايب عن المرى ولا الموهوب لانها ليست من عقود المغابنات ولا خيار للمتهب عند الهبة الا بعد التسليم اليه وقال ابن فهد لو وهبه شيا مجهولا من كل وجه لم يصح بخلاف ما لو كان يجهل اجزاوه وهو يعين والواهب والمتهب مسئلة لو دفع الصبي الباب

والمتهبم

واذن في الدخول عن اذن اهل الدار او اوصل هدية الى انسان عن اذن المهدي فالاقرب الاعتماد على التسامح السلفية ولا يشترط ان يكون الدار لابيه بل يقبل وان كان اجنبيا ولا فرق بين ان يكون الاخبار بعد الاكل او قبله قاله ابن فهد **مسألة** الابرا والوقف اذا صدر من الفضولي فالاولى البطلان ولا يقف على الاجازة قاله ابن فهد وفي سائر الشهيد لو وهب مكلف غيره منضما

الاجازة في

الى ملكه او منفردا وقف وكذا سائر العقود **مسألة** لو وهبه مدحنطه حطا فرنصها لم يجز له الرجوع فيه وكذا لو عمله كتكا او هريسة قاله ابن فهد **مسألة** لو كان الملك وقفا على قبيلة محصوره فادعى البطن الاول الترتيب وادعى البطن الثاني التشريك قدم قول من يدعي التشريك لان الاصل هو الاطلاق والترتيب يقتضي ضم لفظ اخر والاصل عدمه فيقضى للجميع قاله ابن فهد **مسألة** اذا وقف شيئا على قبيلة وكان منهم كالفقها وهو فقيه او على المسلمين وهو مسلم جاز له ان ياكل من الوقف كما ياكل غيره **مسألة** كلما يعطي الشخص لغيره وبعوض عنه ولم يقل ملكتك ولا وهبتك وتصرف فيه القابض او يرسل اليه هدية يملكه القابض بذلك ولا سبيل عليه للورثة لو مات الدافع ثم **مسألة** اذا ابرا غيره ولم يتقرب برئ ولم يحصل له ثواب ومع التقرب يحصل له الثواب ثم **مسألة** لو وقف شخصا وقفا وجعل لانسان فيه بعض اجرة من عمل صح فاذا مات الواقف لم ينعزل الناظر **مسألة** يشترط في الوقف القبول على الفور وان بطل ويشترط النطق به ولا يشترط ذلك **مسألة** اذا وهب وشرط العوض واطلق قال في السرائر دفع ما شا قال الاولى ان هذا الاطلاق ينصرف الى قيمة الموهوب ولو تلف او عاب او تصرف فيه ضمن للموهوب **مسألة** لو وقف منقطع الوسط انتقل الى

الاخير

الاخير ان كان الوسط ميتا وان كان ممن يمكن انقراضه كالعبد وقف على انقراضه وينتقل الى الاخير ويكون حبسا عليهما **مسألة** الزوائد المنفصلة يجوز للمتهب التصرف فيها لانها كالهدية الا ان يعلم ارادة عودها ولو مات المنفق كالوارث التصرف فيها والاقوى انها تقع موروثة كالهدية ثم **مسألة** يجوز هبة بيض الدجاجة قبل انفصالها اذا جرت العادة بانفصالها في تجدد شي اخر ثم **مسألة** اذا وهبه او اهدى اليه وعلم ارادة العوض وجب فيها او اثيب ولا يجوز له التصرف قبله ومع الاطلاق يعطيه حتى يرضى احتياطا كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ولو امتنع من الثواب رجع الواهب وان تلفت ضمن المتهب ثم **مسألة** الصدقة يكفي فيها نية القربة ولا يحتاج الى اللفظ بها ثم **مسألة** لفظ الهبة والتمليك شي واحد في الاحكام ثم **مسألة** اذا قال جعلتك في حل مما لي في ذمتك ونوى الابراء صح وقرينة القربة ام لا ثم **مسألة** لا يجوز وقف الوديعة قبل الخروج منها ويجوز بعده ومع تحقق جنايته وان لم يعلم بعد قاله ابن فهد **مسألة** لو شرط اختصاص المسجد بعمل الحديث مثلا او لطائفة لم يصح لانه ملك لله فلا معنى للاختصاص قاله ابن فهد **مسألة** لو وهب اجنبي عينا لاخر ولم يقبض ولم يتقرب واذن له في القبض وقبض وقبل التصرف قال له من العين الموهوبة عصبتها من فلان فقوله نافذ والضابط ان اقرار الواهب قبل التصرف نافذ وبعد التصرف ان اجزنا الرجوع سمع والحق المنع والاولى بعدم القبول اذ كان التصرف لازما كالاستيلاد قاله ابن فهد **مسألة** لو وقف شيئا على المؤمنين دخل اولادهم الاطفال لانهم بحكمهم ولا يدخل المخالف واذا استضر وجب وعليه رد ما اخذ مثلا او قيمته قاله ابن فهد **مسألة** قبض ما لا ينقل ويحول في الهبة ونسبتها كالبيع يكفي فيه التخلية ثم **مسألة** اذا وهب المريض شيئا او حابا لم يجز للمتهب

ص

بعوض

ظ

والهبة التصرف فيها او هبة المريض او محاباته زايد عن الثلث الا مع اذن الوارث
فان تصرف […] كان للوارث الرجوع عليه بما زاد عن الثلث قاله ابن فهد
مسـ لو ارادت المرأة زوجها من صداقها وغيره قربة الى الله […]
عليها الزوج بعد ذلك وكان مريضا كان العوض من الثلث ما لم يجز الوارث
مسـ لو ابرأت المرأة في مرض الموت مما لها في ذمته وشرطت في براءة الصداق
بعد الموت فان قصدت تعلقه على الشرط بطل في الصداق وصح في غيره
وان قصدت الوصية بان تبرأ بعد الموت صح […] ذمته بعينه
الوارث او الوصي بعد الموت ثم مسـ يجب ان تكون الصدقة بثواب
الصباغ على الفقراء والمساكين مسـ اذا وقف على المشتغلين
كتابا وجعل شخصا ناظرا فان كان من اهل الخلة جاز له امساكه ويجوز له
نزعه من […] مع للصلاح ويجوز للواقف اصلاح الكتاب
الموقوف وتحسينه ولغيره ايضا ولمن وقف ارضا غرسها قاله الشهيد
مسـ لو اتلف الانسان العين الموقوفة وموضع الضمان يلزمه القيمة
ويشتري بها […] وقفا من جنس المتلف والا فغيره مسـ اذا وقف
شيئا على مجلس فلان التصرف الكل موضع مجلس […] للمدرسين ان زيد
الاجتماع وان خصص بمعنى بعينه لم ينعقد وكذا الوقف ان يصرف
الى مجلس فلان شيئا قاله الشهيد مسـ لو وقف على الجار شارك صاحب
الدار من هو ساكن معه فيها كزوجته واولاده لشمول اسم الدار لهم قاله
الشهيد مسـ يكفي في تملك الهدية الدفع مسـ اذا جاء الطفل بشيء
على سبيل الهدية فلا بد من استخارة من هو والعلم ولو بالقرينة
مسـ لو وهب الولي للطفل شيئا لزم بما يلزم به الهبة من التصرف

او التفويض

او التفويض او تصرف الولي عنه مسـ لو شرط العوض في الهبة وعينه
ثم دفعه اليه ولم يرض الواهب فله الرجوع في العين وكذا لو اطلق ودفع القيمة
ولم يرض بها الواهب قاله ابن فهد مسـ لو قال اعمرتك او اسكنتك لزم
وان لم يقبل ويشترط القبض في الثواب لا في الصحة مسـ اذا اشتبه الوقف
او الصدقة على احد المسجدين او المشهدين اقرع مسـ لو وقف على
اهل اللغة فهم اهل اللسان الذي يحاورون به الذكور خاصة مسـ لو اخذ
من زيارة الوقف على المسلمين جاز وملكه لانه من جملتهم جملة المسلمين
مسـ يجوز صرف فاضل المسجد الى مسجد آخر اما وقف المشهد فلا يجوز
التربص به الى وقت الحاجة ولو اشترى به ملكا وجعله وقفا جاز مع المصلحة
مسـ لو وقف المريض تركته على وارثه فان اجاز لزم والا صح في الثلث ثم
قلت ويصح الثلث نظر […] ان جعلنا القبول شرطا او جزءا في الوقف
اللهم الا ان يقال انهم صغار ووقف في مرض الموت فيصح في الثلث
لان ولي قد القبول عنهم ويبطل في الباقي الا ان يلحقه اجازة بعد الكمال
مسـ لو وقف الكافر عبده الكافر على كفار فاسلم العبد بيع واشتري
بقيمته كافر […] قاله الشهيد مسـ يجوز الوقف على الزاني وقاطع
الطريق وشارب الخمر اذا عينهم لجواز ان يكون الوقف سببا لتوبتهم
قاله ابن فهد مسـ لا يصح […] ثواب الفعل الواجب ويصح في المندوب
قاله الشهيد مسـ لو اهدى الانسان الى غيره هدية بسبب التوصل
الى غرض كالنكاح او غيره لم يملك ذلك ويجب رده قاله الشهيد
مسـ لو عمر او حبس مدة او عمر كانت لازمة ولو كانت السكنى مطلقة
لم يكن للمالك الرجوع قبل ان يسكن قاله السيد مسـ اذا وقع الانسا

ن

الى غيره شيئا بتسليم الهبة و قطع عنه ملكه عنه و لا ياخذ
منه ولكن لم يات باحد الالفاظ الناقلة كملكتك ملكه لا يقتضي الملك
وليس للدافع الرجوع في كل مكان يمنع من الرجوع في الهبة من المسائل
الجسيم لا يملكه ذلك ويجب رده على المالك او على وارثه كتاب

مسئلة
كتاب الوصايا

الوصايا مسئلة لو اوصى بخمس او زكاة او حج ثم مات الموصي ولم يعلم
اخرج ام لا عمل بالقرينة وان لم يحصل قرينة تدل على الاخراج وجب على الوا
رث الاخراج قال الشهيد مسئلة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة فاعتق
رقبة على انها كذلك فلم يصادف لم يجز مع عدم الاجتهاد ويجزي مع
ومع عدم الاجتهاد يبطل العتق ط مسئلة لو اوصى بوصية تخرج من الثلث
بالنسبة الى الحيوة ولا تخرج بالنسبة الى باقي النصاب الورثة اخرجت من الجميع
ومضت ح
وكذا مسئلة لو قام بعض المؤمنين وصلحاء الايتام مع عدم
الوصي او الحاكم فان قام غيره مقامهم جاز له تناول شي من التركة والحال
للقدر الاجرة مسئلة اذا اوصى لزيد وارثا او غيره ان يوقف بيتا ناو
غيره على شخص وتراخى في الوقف ثم مات الموصى به كان النما للورثة قال الشهيد
وكذا لو اوصى ان يخرج عنه عينا في صلوة او حج او غيرهما فالنما المتصل
تابع والمنفصل للورثة قاله شيخنا الاول مسئلة اذا ادعى انه اوصى له زيد
قبل من غير بينة ويمين مع عدم المنازع قال الشهيد مسئلة يجوز للوصي ان
ان يعطي الايتام مختصين ان تساووا في الاكل او كان التفاوت يسيرا
مسئلة اذا اوصى الميت بوصايا و بحجة ومنها ما يخرج من الثلث
ومنها ما يخرج من الاصل كالحج والصلوة ولم يخرج الجميع منه لكن
لا مال حاضرا ناض يخرج الجميع منه معجلا قدم المتعلق بالاصل معجلا

والباقي

والباقي من الثلث للحاضر ان وسع والا مكمل ما حصل من الغايب
ثم اخرج ثلثه ط مسئلة لو اوصى الميت لانسان بعين ولم يعلم الوارث الموصى له
بالوصية فهو عاص سواء قلنا ان القبول كاشف او ناقل ولو حصل الغاء او نحو ذلك
هذه تبيع الصبي على الاول وعلى الثاني لا تبيع والاقوى الاول قاله الشهيد مسئلة
لو اوصى وشرط على الوصي ان لا يوصي لغيره في حال وصايته صح الشرط ولزم ذلك
ولو فعل فان كان في حياة الموصي وقف على الاجازة والا بطل قاله الشهيد مسئلة اذا
بلغ الصبي عشر سنين صح اجازة وصيته وصدقته وجميع تصرفه في وجوه البر
قاله الشهيد مسئلة الوصي يجوز له ان يقوم على نفسه بشروط اربعة الاول الملاءة
بقدر المال الثاني ان يكون عدلا الثالث ان يرهن ... النقد الرابع الاشهاد
وقيمة العدل ح مسئلة الوصي اذا كان فقيرا ياخذ اجرة الوصايا او يحج من الاصل
والمندوب من الثلث وكذا اقل الامرين على القول به ص مسئلة قوله ع ووصية الكافر
الى الكافر قال فخر الدين المراد بالكافر هنا الذمي ولم يشترط هذا الشرط غيره من
العلماء على ما كتب قاله الشهيد مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فبلغه الوصية فردها
وبلغ الموصي الرد بطلت ولا يتم منه الوصية الا بمرة ثانية الا ان يقول سواء رضيت
او لا ولم يرد بها في حيوة الموصي وبعد وفاته حيث انه قد رد بها اولا ولو بلغ الرد
باخبار عدل صح الرد اما لو اخبر عدل واحد للحاكم او الموصي بابلاغ الرد بعد الموت
لم يسمع ولزمت الوصية ففرق بين ابلاغ الرد وابلاغ الابلاغ فابلاغ الرد يكفي فيه
الواحد وثبوت الرد انما يكفي فيه الاثنان قال فخر الدين م مسئلة اذا اوصى
انسان الى اخر ولا بينة له ولم يصدقه الورثة وتمكن من الفعل فعل ولا يلتفت
اليهم وان احتاج فلكك المال ضمنه م مسئلة لو اوصى له بعين لم يقبضها الموصى له في
حيوة الموصي وتلفت في يده فان قبض باذن الموصي جاز له التصرف فيها ولا ضمان

مرة
اذا م ح

ان كان قدر الثلث او اجاز الورثة ولو رجع ضمن تم مسـ اذا اوصى لزيد بنصف
ماله وكان ماله ثلثمائة وقال الورثة ظنناه مائة احلفوا على ذلك واعطي نصفها
وثلث المتخلف فيكون له مائة وستة عشر وثلثان تم مسـ لو كان وصيا على
ثلاث نفرات يستأجر من يصلي عنهم فالواجب ان يستأجر عن كل واحد اجيرا
على الفور ولو استأجر واحدا عن الثلاثة بطل ويقع باطلا اذ كان في عقد واحد
ويجب ان يستأجر عن الثلاثة ثلاثة تم مسـ اذا كان للوصي دابة جاز للوصي
ان يركبها لقضاء دين الميت وانفاذ الوصايا او مصالح الايتام وللوصي اجرة المثل
وقيل اقل الامرين قاله السيد مسـ اذا اوصى ان يعطى انسان جزء مقدرا معلوما
من ماله ثم هلك بعض المال فلا يخلو اما ان يفرط الوارث او الوصي او لا فان فرط
فيه احدهما ضمن والا فلا يخلو اما ان يبقى ضعف ذلك الجزء او لم يبق ضعفه
فان بقي ضعفه اعطي ذلك الجزء والا اعطي ثلثه تم مسـ لو اوصى من له دين
الحال على انسان بامهاله مدة فعلى ورثته امهاله تلك المدة تم مسـ اذا نصب
الفقيه وصيا او قيما على اطفال او مال غايب بطل ولايته بعوارض الفقيه من
الجنون وغيره ولو جعله وكيلا له بطلت بها ولو اذن له لم يصر قيما وبطل الاذن
بالعوارض قاله ابن فهد مسـ اذا اوصى بكفارة ولم يبين جنسها ولا قدرها
ولم يعلم الوصي انصرف الاطلاق الى اقل ما يسمى كفارة وهو اليمين ويجزي فيها ما صا
لها وينوي عما في ذمته قاله ابن فهد مسـ يجب تنجيز الوصايا وتأخير التصرف
كما في الوكالة ما لم تدع الضرورة الى التصرف قبله قاله ابن فهد مسـ لو قال
لزيد انت وصيي فاذا بلغ ابني او فلان فهو وصيي او اذا ادركتك الوفاة فوص فلانا
صح فلو مات الولد قبل بلوغه او بلغ غير رشيد استمرت ولاية الكبير لان
زوال ولايته مشروط بوجود من يصلح للوصية وكذا لو قبلها عدة ولم يتفق
فيها

فيها بلوغ الاطفال وتخير الوصايا يأتي الامر الى الحاكم قاله ابن فهد مسـ
لو مات انسان وقال لفلان وصي ان يخرج عني حجة او عمرة بعد ثلاث
سنين مثلا فلما مضت المدة افتقد الوصي بما امره تبين ان الموصي قد رجع
في الوصية ولم يثبت ضمن المخرج لفساد الوصية مع الحكم بعدمه لانه تصرف
فيما اذن له فيه وذلك يقتضي براءته قاله ابن فهد مسـ لو شرط للوصيين الانفراد
ولم ينههما عن الاجتماع جاز لهما الاجتماع لانه اكثر نفعا واتم مصلحة قاله ابن فهد
ولو وقف على اجازة الاخر مسـ لو قال الانسان عند موته زيد وصيي
وامراتي وصية اولادها ولم يعلم مراده فالمراة وصية على اولادها خاصة
في جميع مصالحهم وزيد وصي فيما سوى ذلك كاخراج الحقوق وولاية
اولاده من غيرها مسـ لو اوصى لزيد بمائة درهم وقال ان احتاج
ولدي الى شيء من النفقة اصرف عليه منها لزم الوصية اما لتوقفها على
الشرط او للجهل بقدر الاستحقاق لعدم العلم بقدر المحتاج اليه قاله ابن فهد
مسـ لو اوصى بعتق عبد وله مال غايب بضعف قيمته عتق ثلثه معجلا
والنفقة في مدة التربص على الورثة واذا حصل المال وعتق بالجميع فلهم الرجوع
على المعتق اذا لم يتبرعوا لظهور العتق بالموت و اصالة براءة ذمة الورثة
من وجوب الانفاق على ملك غيره مسـ تعليق الوصية جايز
كما يقول ان فعل كذا اعطوه كذا او اعطوه كذا ان يفعل كذا تم مسـ
لو قال الموصي لا يتصرف الكبير حتى يبلغ الصغير ويجتمعان في التصرف صحت
الوصية بذلك تم مسـ لو اوصى بثياب بدنه او سيفه او شيء من
الحبوة وله ولد اكبر مضت الوصية من الثلث بما يخصه ويسقط الحبا
فيما صحت الوصية والاجازة للاكبر ولا شيء له مما يقابلها بالعلو زاد

من مالي ح
انواع ح

فلو زادت الحبوة الموصى بها عن الثلث اعتبر اجازة الاكبر خاصة م

مسئلة لو اوصى باخراج شيء معين في الواجبات التي عليه ولم يعينها

صح ويتخير الوصي في صرفه في اي الانواع شاء اذا لم يسع الجميع م مسئلة لو

اوصى ان يطعم عليه كذا كذا رأس معز مثلا عند موته صح من الثلث فلو

ذبح بعضها او ترك البعض واكتفى بالبعض وجب ان يذبح الباقي في وقت

آخر ويدعو المؤمنين ولو تعذر الذبح على القبر فان علم ان مصلحة

واطعامه حال الموت والعادة قاضية بذلك لم يجز خلافه ومع التعذر

بنوع من الانواع سقط ويكون الموصى به للورثة وفي مسائل ابن الجنيد

ولو تبرع عنه متبرع لم يسقط بل تقضى عنه بعد الدفن ان لم يتبدد والا

طراف تتبع العادة فما جرت العادة بان يؤكل كالكرش والكراع كان

حكمه حكم اللحم وتكون الجلود للورثة الا ان يكون لها عادة فيتبع ويجوز

للوصي الاكل لقرينة الحال وقال ابن فهد هذه العادة التي جرت في بعض

البلاد بمثل هذه بدعة يجب تركها ولا ينعقد الايصاء بها لانها من

سنن الجاهلية وقد نص على كراهة الاكل عند اهل المصيبة بل يستحب ان

يصنع لهم طعاما مسئلة لو اوصى لحمل الجارية صح ولو جنى عليه فسقط

ميتا بطلت الوصية لان فيه ما نقص من الام خاصة م مسئلة لو اوصى

الميت لشخص بشيء لم يبرأ واجاز الوصية اعتبرت من الثلث بعد الموت م

مسئلة لو اوصى الميت ان ما له بين ولديه واحدهما اكبر فان خرجت

الحبوة من الثلث صحت وكانت التركة بينهما وان زاد عن الثلث كانت

موقوفة على اجازة الاكبر في الزائد عن الثلث فمع عدم الاجازة يكون للاكبر

الحبا في الزائد م مسئلة لو كان الميت قد اشترى شيئا وفيه غبطة واوصى

ان يقال منه

حال كانت الدية للموصى له حلال مما كان جل داية فانه اذا حي عليه صح صح

لهم صح

9

ان يقال منه صاحبه الاول صح ويكون الناقص عن ثمن المثل من الثلث مسئلة

الوصي لا يصح ان يبيع او يوجر الطفل او يسلمه على جارية او لغيره لانه انما يملك

ايقاع العقد اللازم لا الجائز وكذا اكل ما أذون كالوكيل وغيره م مسئلة اذا

اوصى الميت باخراج عين معينة في شيء وهي تخرج من الثلث لم يكن للوارث ان يخرج

غيرها ولا يملكها بالخراج غيرها ويجب عليه اخراجها ثانيا وتبرأ ذمة الميت

بالاول ويستحق الوارث الثواب بالثاني قاله ابن فهد مسئلة لو خلف

الميت اختين لابويه واختا لابيه واوصى ان يكون سواء في تركته فلا خلاف من الثلث

لا يبطلها غير ذلك قاله ابن فهد مسئلة لو خلف الميت شيئا يخرج من ثلث تركته

واوصى ان يخرج عنه في وجه فتعذر فزادت قيمتها تعلقها من مال الوارث فالزيادة

تابعة للعين لا يملكها الوارث قاله ابن فهد مسئلة اذا اوصى بعين يخرج من الثلث لشخص

او في وجه بعينه لذلك الشخص او في ذلك الوجه وتلفت بتأخير وعلى احتمال الضعف

جدا اذا تأخر التسليم عن الثمن تكون الثمن للوارث ولو حصل النزاع بين الوارث والوصي

او الموصى له بعدم الاثمان قدم قول الوصي لانه احلافه فعله ولانه يملك الاخراج

فيملك الاقرار به قاله ابن فهد مسئلة لو اوصى للحمل اعتبر القبول من وصيه ان كان

ومع عدمه فالحاكم ومع عدم ذلك فالظاهر انه يملك وان لم يكن قبول قاله ابن

فهد مسئلة يجوز للوصي ان يقرض مال الاطفال مع المصلحة كالولي لا جارة مسئلة

تصح الوصية بالجلد على الحيوان قبل ذبحه وبعده م مسئلة اذا قال الانسان لغيره

انت وصيي فقال انا ما اقبل منه اذا رد سواء كان موته في تلك المرض او غيرها مع وصية

اخرى كذلك ولو رد وهو في سكرات الموت صح ذلك ان كان يعقل الرد والا فلا

مسئلة اذا اوصى بوصية لا تخرج من الثلث فاجاز احد الورثة بشرط ان يجيز شريكه

فلم يجز فليس للمجيز الفسخ ويلزمه الاجازة فلو اوصى مسئلة اذا اوصى بكرم معين لزيد

ثم رجع الموصي بطلت الوصية والاجازة فلو اوصى بها ثانيا افتقر الى اجازة ثانية قاله ابن فهد مسألة اذا اوصى ان يتصدق عنه بمال كان مصرفه مستحق الزكاة لحاجتهم دون غيرهم قاله الشهيد مسألة اذا اوصى بما لا يخرج من الثلث الا بالاجازة والوارث طفل او مجنون عجل ما يخرج من الثلث وينتظر بالباقي كمال الوارث ولو كان الذي يخرج من الثلث لا يفي بالمقصود كاجرة الحج تربص بالجميع هذا ان كان الطفل والمجنون موسرا والا صرف الجميع عليه قاله الشهيد مسألة اذا استوجر انسان لصلاة او حج مثلا وفعلها ثم عند موته اوصى برد المال المبذول للموصي فان علم انه تبرع منه فهو من الثلث والا فمن الاصل ويقبضها الوصي الاول او يستأجر بها ثانيا فان امتنع فالحاكم قاله الشهيد مسألة الوصي اذا قلنا يأخذ اجرة المثل انما يأخذ مثل اجرة عمله في هذا المال لا اجرة صنعته لو كان له صنعة قاله الشهيد مسألة حد الغنا الذي يحرم على الوصي معه تناول الاجرة او اقل الامرين او قدر الحاجة على الخلاف هو تلك القدر الذي يحرم معه تناول الزكاة فعلى كان او قوة هذا اذا عمل عملا جرت عادة مثله بمثله كحفظ الظروف والقماش ونحوه اما جرت الكروم وشبهه فما جرت العادة بالاستيجار فاذا اذا عمل ناويا الرجوع استحق اجرة المثل غنيا كان او فقيرا قاله الشهيد مسألة لو اوصى ان لفلان عليه مال لم يجز للوصي ان يدفعه اليه الموصى له الا بعد احلافه ان الحق باق لجواز ابرائه من غير علم الموصي قاله الشهيد مسألة لو اوصى ان يتصدق عنه بثمرة بستان مثلا في يوم معين كيوم الغدير فاتفق ذلك فيه لم تبطل الوصية بل تؤخر الى الغدير المستقبل قاله الشهيد مسألة لو اوصى الى شخص وجعل آخر ناظرا عليه فمات الموصي فان فهم من الوصي ان القصد مراجعة الناظر وان الناظر لا عمل له بطلت وان اراد كونهما مرضيين لم يبطل تصرف الناظر وفي وجوب الضم خلاف قاله الشهيد مسألة لو اوصى ان يستأجر

جرعه

جرعه على صلوة سنين متعددة وقال بكسوفات ولو اطلق وجب ان يضم الى كل سنة كسوف وخسوف لان الغالب في الكثرة قاله الشهيد مسألة لو اوصى بسقف دخل الجفن والحلية حج مسألة اذا قيل للمريض وكل على ما لك فلان او لا ذكر فقال لا وكيل صار وصيا بذلك اعتبارا بالقصد وان اخطأ باللفظ وكذا لو قال لوصيته وكيله او لاذكر صارت وصية بذلك حج مسألة لو كان للمريض على اطفال مال على الغير وتعذر على الوصي الاستيفاء الا باخذ عوض واي مصلحة جاز وليبعه اذا راى المصلحة وان لم يكن لهم حاجة وكان البيع بنقيصة مع المصلحة حج مسألة لو اوصى بالصدقة من بستانه بقدر معين يمضي بالثلث فللورثة بيع هذا البستان مع اعلام المشتري باخراج ذلك القدر ولو لم يعلم فله الفسخ او الارش ولو لم يكن وصي تولى الاخراج الحاكم لا الورثة حج مسألة لو اوصى الى الفاسق وقلنا ببطلانها لم تبطل الوصايا قطعا ووجب على الوارث انفاذ ما اوصى به في الواجبات وغيرها ولو تصرف الوصي والحال هذه كان باطلا حج مسألة لو اوصى الى ان يقضي ما عليه من الدين صح ولا يحتاج الى الاستيجار حج مسألة لو اوصى لشخص وكان الورثة صح في ثلثه وللوارث الخيار في اي ثلث اراد فيقسم اثلاثا او غيره قاله الشهيد مسألة لو اوصى بمال في حج او في زيارة او في غيره ولم يتمكن الوصي من الاستيجار لم تجز الا التجاوز لانه يتقيد بالوصية ويتعذر العادة بما اوصى به قاله الشهيد مسألة اذا قال شخص للموصي استأجرني وانا املكك بعض الاجرة اما ببذل او جعل لم يجز للوصي ذلك ولا ما يأخذ به اما الاجير فلا اثم عليه اذا كان يتوصل الى ذلك نعم لو تبرع من غير مواطاة فلا حرج فيه قاله الشهيد مسألة اذا اوصى شخص بوقف عينا على اقوام او يدفع اليهم مالا فقبل الوصي اليه ثم رد الوصية وبلغ الموصي ذلك ومات فلهم مطالبة الورثة بالوقف والمال فان لم يكن ورثة فالحاكم ولو امتنع الوصي من القبول لهم ايضا مطالبة الورثة او الحاكم قاله الشهيد مسألة اذا اوصى بغلة بستان او دار في الحج او غيره فمؤونتهما على

الوارث لانها ملكها ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليه مسـ
لو قال لانسان خذ هذا الكريم مثلا وصل عني وجب ان يصلي عنه بقيمته قاله الشهيد
مسـ لو اوصى الميت بما يخرج من الثلث واجاز الوارث فليس لهم الرجوع في الاجازه
بعد الموت ولا قبله قاله الشهيد مسـ اذا نسي الوصي يعود ميراثا مع الوجوب
ومع الندب يصرف في وجوه البر هذا مع عدم التخصيص بذلك الوجه فانه
يعود ميراثا مطلقا قاله الشهيد ولو لم يعلم الوجوب والندب رجع ميراثا ايضا
مسـ اذا نول انسان عيلولة اليتيم من مال اليتيم بغير اذن الحاكم او من يقوم
مقامه ضمن الا مع تعذرهما فلا ضمان واستدل ان بعض المومنين احسن ان
امكن ثم

كتاب النكاح

مسـ يجب ضبط تاريخ المولود
على الكفاية لحفظ التكاليف الشرعية قاله الشهيد مسـ لا يجوز للمراة
ان تنظر الى عورة اختها على كل حال اما الرجل فيجوز اذا كانت فراشا
اجماعا والاقوى الجواز مطلقا قاله الشهيد مسـ قولهم تمنع العنين بالدابه
المراد بالعنين ما يصدق عليه العرف وذلك البالغ وكذا المتوسط والقفقرم
مسـ الصبي يشترط وطوه للحرمة فيما يشترط في البالغ فاذا زنى بذات بعل
حرمت عليه وكذلك في اللواط لورود النص على الاطلاق والاصل عدم التخصيص
مسـ لو فجر بالاخ وهو متزوج بالاخت او زنى بالام كذلك او فعل
ما يقتضي التحريم لو كان سابقا ثم طلق الاخت او البنت وخرجت من العدة
لم يجز استيناف نكاحها لانه يصدق عليه التقدم على النكاح الثاني وهو يقتضي
التحريم قال شيخنا الاول رحمه الله وقال لا يجوز مسـ لو اكرهت الزوجة
الزوج على العزل بان نزعت الذكر من فرجها قهرا كان عليها دية النطفة
كالاجنبي قاله شيخنا مسـ لو طلق زوجته مخلعة او مبارات جاز له ان
يتزوج

يتزوج باختها او بالخامسة في العدة مسـ لو اعتق بعض الامة او العبد لم
يتسلط على فسخ عقد النكاح لبقاء الرق مسـ يسقط حق الرضاع في كل موضع
يسقط فيه حق الحضانة كتزويج الام الا ان تبرع او تساوي الاجنبية مسـ
لو زوج عبده من امة اخر وشرطا ان الاولاد لاحدهما خاصة جاز وكذا
لو شرطا التفاصيل ولو شرطا الذكور لشخص والاناث لآخر جاز ايضا قاله
مسـ المجنون يقسم به وليه وكذا الصبي اذا كان مراهقا او لاملا مسـ لو كان
الزوجان مخالفين فرجعت الزوجة الى مذهب الامامية لم يكن حكمه حكم الارتداد
بل يبطل العقد الا ان يكون ناصبيا فيكون حكمه حكم الارتداد ولو رجع احدهما
من مذهب المخالف الى مذهب من المذاهب استمر العقد كما تقدم مسـ لو وطي خنثى خنثى
وذكر خنثى وخنثى انثى لم يجب على الواطي مهر المثل الا ان يزيل البكارة فيجب الارش ان كان
ان كان الوطي قهرا والموطوءة امة والا فلا مسـ لو عقد فضوليان لرجلين
فاجاز الجد عقد احدهما ومنع الاب دفعه قدم اجازة الجد كما في العقد وكذا
لو عقد الفضولي على شخص واحد واجاز الجد ومنع الاب دفعة او بالعكس
يقدم الجد وانما يقدم عقد الجد السابق والمقارن لا المتاخر وان علا الاب
خيره الجد فان عقد السابق يقدم ولا فرق بين النكاح الدائم والمنقطع
اما غير النكاح فالعقد للسابق ومع الاقتران بطلان قاله فخر الدين مسـ
السكوت يلزم به العقد والاقوى انه يلزم به المهر المذكور ايضا وقيل يحلف
ويأخذ مهر المثل ما لم يتجاوز السنة مسـ الحرة الحامل من الزناء يصح نكاحها قبل الوضع
على كراهية قاله الشهيد مسـ اذا انقضت مدة المستمتع بها وهي حائض حسبت
هذه الحيضة من العدة كما في الاستبراء مسـ فسخ النكاح بين الزوجين بالاسترقاق
لا يقف على انقضاء العدة مسـ لو مكنت الزوجة الزوج من الوطي ولم يمكنه

ولا يمكنه من انزال المني سقطت نفقتها لانه تمكين غير تام وموجب النفقة هو التمكين التام قا مسئلة لو وطي الزوجة بعد اربعة اشهر لم يجب الانزال لان الواجب هو الوطي حسب وفي مسايل زين الدين لا يجزي بدون الانزال لان به تمام الالتذاذ قا

مسئلة لو دخلت نطفة الرجل في فرج الزوجة البكر فحملت وطلقها وجب لها نصف المهر خاصة ولا فرق بين طلاقها قبل وضع الحمل او بعده قال الشهيد مسئلة لو طلق الانسان زوجته رجعيا ورجع في العدة ولم يعلم الا بعد انقضائها او بعضها وجب عليه نفقة تلك المدة لانه من باب الاعذار الشرعية مسئلة يجب نفقة المسن بفعل الزوج في مدة التربص قا مسئلة لا يجوز ان يجعل القدر الواجب من القران في الصلوة مهرا لان اخذ الاجرة على القدر الواجب حرام ط

مسئلة اذا وطي الامة لم يسقط الثمن الموقوف على المني الذي اشتريت به وقد غلط قوم قا مسئلة يثبت للكافر الولاية على ولده الصغير في النكاح دون ماعداه من الاحكام قا مسئلة لو وطي الاخت المملوكة ثم وطي الاخرى فان فاعل حرام ولا يعد زانيا فلا يجب الحد بل التعزير ويلحق به الولد وان كان عالما مسئلة لو وطي المرتد زوجته في زمان العدة مطاوعة فان كان عن ملة لحق به مطلقا اي سوا رجع ام لا وان كان عن فطرة لم يلحق مع العلم ويلحق مع الشبهة قا مسئلة المحرمات من الرضاع او من جهة النكاح الدايم وغيره يجوز النظر اليهن ومحادثتهن ولا شك في جواز ذلك في ضرورة وغيرها وبه صرح الفاضل والشهيد في قواعده قال

شيخنا مسئلة النساء الاجانب محارم كن او غيرهن يجوز محادثتهن لمصالح دنيوية او دينية احتاجت اليهن او اليهن بلا ريبة لان الحاجة داعية الى ذلك وينقص على محل الضرورة والرواية تنضمن خمس كلمات والعلماء يروون النساء تمن يتهوسا لهن عن اديانهن والعاملون كذلك وفي الاخبار بها وبه سليمان والجد رقاطر.

عم

احمل
سلحرم

عم ومجاورة الصحابة ازواج النبي عم كل ذلك سايغ واقع قال السيد يجوز النظر الى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ويحل سماع صوتهن ايضا مسئلة لو كان جد وابن ابن فهما سوا في النفقة قا مسئلة لو وطي الصبي او المجنون امراة بالشبهة وجب المهر لانه من باب الجنايات ولا فرق فيها بين البالغ وغيره وكذا عقد الولي فاسدا لاحدهما لكن يكون المهر هنا على الولي لتقصيره قال الشهيد مسئلة لو في عقد المتعة ان لا يطاها نهارا مثلا ووطاها ليلا فوطيها في النهار مكرها لها لم يجب بهذا الوطي مهرا ويجب التعزير خاصة قال شيخنا ولو منعت نفسها بشرط ان لا يقضيها ففعل ذلك كرها لم يجب عليه حد وياثم وفي وجوب المهر نظر اقربه الوجوب وفي نفي المتعة للتقبيل وشبهه قال ابن فهد مسئلة لو زوج البكر الفضولي لم يعرض عليها فسكتت حكم عليها بالعقد وجعلها حكم السكوت ليس بعذر بشرط ان يكون القايل لها عند العقد ممن لا تستنكف من كلامه ولها الاعتراض في المهر ان كان دون مهر المثل فتفسخ العقد او ترضى بالمعقود عليه لا انها تاخذ الزايد من المهر قال الشهيد مسئلة اذا ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما وجب للصغيرة نصف المهر قال فخر الدين مسئلة يجوز النظر الى الذمية للذمي كما لو كان متزوجا بذمية فطلقها ثلاثا لم تزوجها كافر غيره واسلم قبل الدخول ثم وطيها بعد الاسلام حلت لزوجها الاول ان طلقها الثاني قال الشهيد مسئلة لو شرطت النفقة في العقد المنقطع وعينت القدر والمدة صح ولزم لانه شرط سايغ ويجب النفطرة عليه ح مسئلة يجوز النظر الى شعر الجنبية مع الانفصال الجلد وعنها قال شيخنا الثاني رفع الله درجته وفي الذكرى فيه خلاف وظاهر كلامه في البيان لانه قال روي ان النبي صلعم لعن الواصلة والموصولة وعلل ذلك بتحريم نظر الزوج الى شعر الجنبية والتدليس مسئلة لو وطي الامة غيره لشبهة فاحبلها فانت في الطلق ضمن القيمة لثبوت السبب عنه وبضمن ارش النقصان

لو عم

المسلم صح

جنت ع

ارش النقصان
لو حصل ع

مسألة لو زال ملك المرأة عن الصداق وعاد ثم طلقها قبل المسيس
رجع بنصفه ولا يبطل حقه من العين ثم مسألة لو وطئ الجارية مالكها الصبي
قبل البلوغ لم يثبت عليه وجوب الاستبراء وكذا لو لحقتها سيد بعد ان وطئها
دخولها وحصل من المال في فرج المولاة الامة ثم مسألة اذا لم يعرف المتعاقدان
عقد النكاح لم يصح بالحجب التفرجي بعلمها فان ايسا من العلم ولم يمكن التوكيل
جاز بلسانهما ثم مسألة اذا زوج المولى امته حرم عليه النظر الى عورتها مطلقا
وكذا الحرم على الجارية من السيد ذلك ثم مسألة لا يشترط في ولي النكاح العدالة ثم
مسألة لو كان بعض المملوك حرا او تشترى نصيب الحر جارية فلا فرجها لا
يجوز له وطؤها دون الآخر فان كان منتصفا المهاياة تنزل الحرمة اذ الاعتبار
بالرجل لا بهما ثم مسألة لو حملت وانقطع اللبن ثم عاد في مدة حكم الحمل
ان العايد لا عن الحمل الاول عملا على العرف ولم ينشر الحرمة ثم مسألة
الزوجة والامة الموطوءة يحرم على الزوج غير الوطي في القبل ثم مسألة
اذا ادعت الزوجة ان الولد جاء لاكثر من مدة الحمل وقال الزوج اقل
او بالعكس قدم قوله مسألة لو تزوج متعة وشرطت عليه النفقة والميراث
وانه لا يطأها في القبل لم اذنت في الوطء جاز ولو رجعت عن الاذن لم يصح
الرجوع اذا كان الاذن مطلقا ولو شرطت عدم العزل فالاولى لزوم
دية النطفة لانه لا يصير كالدائم بل يطلع لاجل الشرط مسألة لو حصل
له بكلام لم يجز ويكتفى بالسلام في صلاتهن ولو علم النساء وحصل الذوبعض
اختياره لم يحرم مسألة لو قالت زوجت نفسي منك او متعت والمتمتع بهن
العقد فبانت زانية يكون لها الزيادة ولو نقصت لزم تمام العشرة م
مسألة لو تزوج المريض ولم يدخل بها ثم مات بطل ولا مهر ولا ميراث ولا عدة

ولو

على الموطوءة لذلك بنكاحها ولو تزوج المريض ودخل او لم يدخل بها ثم مات ولم
يدخل فلا موجب التوارث وان ادعت الزوجة المرض الدخول وانكر الورثة
قدم قولها مع اليمين مع الخلوة التامة عملا بالظاهر والا فالقول قول
الوارث عملا بالاصل مسألة اذا اتفق على الوفاة ستين ان الزوج اوصى
بقوم مقامه في ارضاع الولد رجعت عليه بالاجرة مع نية الرجوع م مسألة اذا
لحن الموجب والقابل في العقد بان قال بفتح التاء او في غيره من العقود فانه
يصح اذا لم يكن عارفا او كان عارفا وقصد الايجاب قال فخر الدين ولو قال
في النكاح لم يصح فان لم يمكن التبديل بغيرها ولان بين كل غيره بهذه
الصيغة صح وكذا في القبول م قاله فخر الدين مسألة لو عقد الولي على الصغيرة
مدة لا يستمتع بها فيها استمتاعا مرغوبا فيه فهو باطل وقال فخر الدين يصح
ان تعقد على الصغيرة مدة لا يمكن ان يبلغ فيها مسألة لو غاب الزوج
مدة عن زوجته فادعت انها زنت وانقضت عدتها لم يقبل قولها
لامكان اقامة البينة بالابتداء ولانه يؤدي الى الفساد عظيم مسألة لو وقع
الزوجين حال الجماع فعزل لزمت الدية وهي بينهما على نسبة الميراث ولا
فرق بين الدائم والمنقطع لان الولد لهما والعزل عن الدبر لا يلحق به
حكم القبل لانه ليس موضع النسل ولا فرق ان يرمي جميع المني خارج الفرج او
بعضه قاله فخر الدين مسألة اذا كان للانسان اربع زوجات وبدا با
لقسمة ووفا هن حقهن فالظاهر وجوب الدوران على الترتيب الذي
بدا به قاله ابن فهد مسألة كراهية الوطء في الاوقات المذكورة على قسمين
فكل ما ورد التعليل فيه بخوف النقص في الولد مختص بمن يمكن ان يحمل
عادة ويخرج العقيم والحامل واللتي يعزل عنها وما ورد التعليل بغير ذلك

نعم الكراهية قال ابن فهد سـد لو تزوجها بالف درهم مثلا وشرط ان تبريه من مايه فان اجيب الى البراءة فلا يفسد العقد والنكاح لا يدخله الخيار ودخول هذا الشرط وشبهه كان يهب شيا او يبيع شيا يوجب فساد المهر مع الاخلال فيجب لها مع الدخول مهر المثل ومع الطلاق قبله نصفه بل الحيل في التزامها شيا ان تجعله نذرا قال ابن فهد سـد اذا كان للمراة زوج معسر بالنفقة وله ولد موسر وجب النفقة على الولد فاذا انفق وقصد اداء ما وجب عليه لم يكن لها بعد ذلك مطالبة الزوج وان قصد الانفاق عليها كان لها مطالبة الزوج مع يساره قال ابن فهد سـد لو حملت المراة من المساحقة قبل الدخول وجبت العدة ودية العذرة وهي مهر المثل عند تحقق ذهاب البكارة بالولادة ولا يجب قبل ذلك شي ولو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت من مايه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الحد ايضا والحرم دم الحرم في زمان الحمل حتى تضع لا قرب العدم قال ابن فهد سـد اذا عقد الرجل على الخنثى ظانا جواز العقد عليها وظهر انها انثى صح العقد وكذا لو تزوجت الانثى خنثى فظهر انها رجل صح العقد ان ظنت او لا انها رجل قال ابن فهد سـد الخنثى المشكل اذا وطي بفرج الرجال امراة مكرها لها لم يلزمه المهر الا ان تكون بكرا فيلزم ارش البكارة ويعزر وكذا لو لاط بصبي عزر ولم ينشر الحرمة وكذا لو وطيها رجل في فرج الاناث لم يلزمه مهر ولو جرحها لزمه الارش وعزر ولا قتل في صوره الاكراه واطيا او موطوا ولو حملت ظهرت الانوثة وحكم بها ويترتب اثارها الا ان يزيل على حكم رواية ابن شريح وهي ضعيفة وان امكن جرت العادة بالنسبة الى قدرة الله تعالى لكن البناء على الاغلب قال ابن فهد سـد الاولى اعتماد البناء على اسوء الاحتمالات في الخنثى المشكل فيحرم النظر اليه من الرجال والنسا

كنظره

على الزوج عقد صح نكاح

صح

كنظره اليهم ويلبس ما يحرم لبسه ويحرم عليه ما يحرم على الرجال قال ابن فهد سـد لا تسكن الا على الحصار الحرة قال ابن فهد سـد لو وطي ذات البعل مكرها او مطلقة نشر الحرمة والتحريم المؤبد في الزنا ووطي الشبهة والاكراه والحاق الاحكام من وجوب العدة ونشر الحرمة ولو وطي امة مزوجة لم تحرم على سيدها مؤبدا لثبوت حكم الاستيلاد ولحوق النسب ويحتمل التحريم المؤبد فيها لعموم من وطي ذات بعل حرمت وثبوت الاستيلاد لا يصلح للتخصيص فيكون من باب تعارض النص وهو المعتمد قال ابن فهد وفي المسايل الحجية وطي الشبهة لا يحرم ذات البعل و لا ذات العدة مطلقا اي سواء كانت رجعية او باينا سـد اذا قيل للرجل او المراة زوجتك من فلان او زوجتك فلان لفلان فقال اي او بلى او نعم صح وحكم عليه بالعقد ما لو قال بما انا مع القبلة فليس بصريح قال ابن فهد سـد لو غاب الزوج غيبة منقطعة وله عند زوجته مال او على الغير فلها ان تاخذ منها له قدر ما يجب عليه لها من الانفاق ولا يجب اذن الحاكم ولا الاشهاد قال ابن فهد سـد يشترط في اجازة الزوجة علمها بالزوج نسبا او وصفا فلو بان منقطعا فلها رده قال ابن فهد سـد انسان له ولد قادر على التكسب لكنه مشتغل بطلب العلم فان كان التكسب يمنعه عن طلب القدر الواجب من العلم وجب على ابيه النفقة عليه واما ما زاد عن الواجب فان كان لطلب درجة الاجتهاد وعلم او غلب على ظنه بلوغه وجب على الاب الانفاق عليه والا استحب قال ابن فهد سـد يجوز ان يقوم جارية ولده الصغير ويطاها ولا يتعين العقد بالايجاب والقبول بل يجوز ذلك ويجوز ان يقومها بالقيمة العدل وينوي تملكها بهذه القيمة وينوي ذلك في نفسه لاطلاق القول بالتقويم من غير اشتراط امر آخر ولو ظهر له فيها غبن على الطفل بعد التقويم

لشبهة

فدم

ل

استدرك ولو ظهر الغبن عليه لم يرجع لرضاه بذلك القدر قال ابن فهد رحمه الله
ولا يشترط الملاءة ولا غبطة الابن بل يشترط عدم المفسدة ولا فرق بين الاب
والابن لبنت ولا يتعدى الحكم الى الجد لعدم النص وكان شيخنا يقول يشترط
الغبطة للطفل لان تصرف الولي منوط بالمصلحة في هذا او غيره مسئلة لو قصد
احد الزوجين الدوام والآخر الانقطاع لم يصح بل لابد من اعلام كل منهما
ما في نفسه لكن لو اوقعا من غير ذكر الاجل حكم لمن يدعي الدوام بيمينه مع الاختلاف
قال ابن فهد مسئلة لو تمتع بفلس على انه دينار وهو عالم لزمه دينار كما لو تزوجها
بظرف خل فبان خمرا فلها مثل الخل على الاقوى قال ابن فهد مسئلة لو اذنت
لزوجها في العزل فان كان حال الجماع استباح تلك المرة لا غير وان اذنت في غير
غير الجماع استباح حتى تمنع قال ابن فهد مسئلة لو عقد الفضوليان لاثنين ودخلت
باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده عليها سواء كانت بكرا او ثيبا عملا بالعموم قال
ابن فهد مسئلة لو عقد عليها عقد متعة مدة متأخرة لم يحل لها ولا لها ان تخلو بها
ولا لابنه وابنه وليس لها التزويج بغيره قبل المدة ولا للزوج باختها ولو مات احدهما
قبل المدة لم يجب الاجر ولا الميراث لو قلنا به او كان مشروطا وقلنا بثبوته مع الشرط
قال ابن فهد ونقل السيد عن شيخه انه اذا مات الرجل لزمه المهر كله وان ماتت
لم يلزمه شيء وهو اختيار شيخنا الاول مسئلة لو شرطت عليه كونه من قبيلة فبان
من غيرها فلها الفسخ والاقوى سريان هذا الشرط الى البيع والاجارة وكذا لو
شرطت ان لا علة فيه فظهر فان الخلاف فلها الفسخ لان الاغراض تختلف
وقت بذلك قال ابن فهد مسئلة لتحري وطي المرأة دبرا بعد اربعة اشهر
الا مع رضاها بذلك ولا يجب ان يطأ في طرف الاشهر بل يكفي ان يطأ
عقيبها بلا فصل وابتداء الاربعة الاشهر الثانية من تمام الاول ولا فرق

في وجوب

في وجوب الوطي بعد الاربعة اشهر بين العقد الدائم والمتمتع قال الشهيد
مسئلة محاسن المرأة التي يجوز النظر اليها في النكاح الوجه والكفان
لا غير ثم مسئلة واهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وآله تحل لها النفقة عليه لان هبتها
هي بالزوجية ثم مسئلة لو لم يرد النكاح لم يجز ان ينظر الى امرأة الى قدمها
وقامتها من جهة الحسن مسئلة في تفويض البضع لو تراضيا بعد العقد
بتعويض المهر جاز ولزم ولو تنافيا بطل ويفرض غيره ثم مسئلة في
تفويض المهر لو كانت الى الحاكم فحكمت بازيد من مهر السنة ردت
اليه اذا حكمت بالازيد ردت الى مهر السنة من غير احتياج الى مهر آخر
مسئلة لو وكل رجل آخر بان يزوجه مطلقا اي من غير ان يقول فلانة و
بنت فلان صح ان يزوجه بمن اراد الوكيل مراعيا للغبطة والكفاءة ولو زوجه
بمن لا تليق به في الدنيا صح ثم مسئلة يكره وطي من ولد من الزنا سواء كان
الزنا من ابويها او من احدهما مسئلة يجب ان يكون القبول بعد قوله
زوجتك فلانة بمهر كذا من غير حشو فيقول قبلت متصلا من غير تراخ
فيصح قطعا فلو اتى بقوله على كتاب الله وسنة رسول الله او بقوله نكاحا
صحيحا لا سفاح كان الحشو بمنزلة التراخي قال فخر الدين وقال م اذا اتصل الكلام
العقد مسئلة لو كان لزوجته عليه مهر فقدم لها قبل الدخول شيئا ونوى كونه
من مهرها ولم يعلمها برئت ذمته منه سواء كان من الجنس او غيره لكن التقابل
في غير الجنس يتوقف على التراضي ثم مسئلة يجوز للرجال النظر الى المرادة متعمدا لاجل
الشرى منها وان لم يطلع عليها مسئلة الامة المشتركة اذا وطئها الشركاء
فيها وادعى احدهم الولد لحق به ولزمه قيمة باقي حصص الشركاء منها ومن
الولد ولابد من اليمين مسئلة اذا اتفق انسان على زوجة آخر وهي غير ناشزة

وان تبرع عن الزوج لم يجب عليه القضاء الا وجب وان تبرع على المراة وجب القضا وكذا زوجة المفقود عنها اذا انفق عليها الحاكم او انسان متبرع له ولي او لا ولي فان كان باذن شرعي رجع اذا رجع الزوج بنفقة تلك المدة وان كان تبرع لم يرجع م مسئلة لو حلف ان لا يطاها جار به عمره او غيرها ابدا فملكها احلت له ان قصد الحرام او اطلق الا مع رجحان الوطي هذا ان كان تركه والا انحل ايضا وهذه متعدية الى غيرها من نذور وعهود مسئلة اذا اختلف الزوجان بعد الاتفاق على العقد الصحيح في الدوام والانقطاع فالقول قول مدعي الدوام لان مدعي الانقطاع يدعي الخلاص بعد ملكه والاصل عدمه الا ان كانت الزوجة وان كان الزوج فيدعي عدم حقوق الزوجة وهي تنكره ويحتمل التحالف و... بطلان العقد مسئلة لو وكلت المراة في تزويجها فليس للوكيل ان يعفو عن بعض حقها لان النص ورد في الولي في الطلاق ولو عوضها الزوج عن ذلك الحق صح اذا رضيت بذلك م مسئلة اذا وكلته في زواجها لشخص معين مطلقا حال اراد فلما زوجها بمهر لم ترض به نظر ان كان مهر مثلها لم يلتفت اليها والا كان القول قولها في عدم الرضا مسئلة المراة المزوجة اذا وطيها زوجها او دبرها فلم تكن حاملا نشر الحرمة م مسئلة مهر المثل يعتبر بنساء اهلها من طرف الاب اما الحيض فمن الجانبين ويعتبر السن والبلد في المهر مسئلة عقد الفضولي على الصغيرة لا ينشر الحرمة اذا فسخ الولي او فسخت هي بعد البلوغ م مسئلة تحل الامة المشتركة بتحليل الشريك قال الشهيد مسئلة لو زنى بذات عدة باينة لم تحرم وان عقد عليها حرمت م مسئلة لو اعطى الصغيرة المطالبة بمهرها وجب على الزوج دفعه اليه مسئلة

مسئلة

مسئلة المراة المعتدة لو طيء الشبهة لا تحرم على الزوج في المدة غير الوطي فاما النظر واللمس والمضاجعة فجائز وكذا الوطي في الدبر على الاقوى واحتياطا اولى قاله ابن فهد مسئلة يشترط في نشر الحرمة برضاع يوم وليلة التواصل بينهما فلا بد من اتصال بالآخر ولا يكفي يوم منفردا وليلة منفردة ويشترط ايضا ان لا يفصل بينهما برضاع امراة اخرى قاله ابن فهد مسئلة لو غابت الزوجة عن الزوج كرها في سقوط نفقتها وجهان مبنيان على ان النفقة يشترط في وجوبها التمكين اذ النشوز مانع فعلى الاول تسقط وعلى الثاني تجب قاله ابن فهد مسئلة لو ادعت الام وكالة الابن في التزويج وكذبها بعد العقد وغرمت المهر او نصفه على الخلاف وكانت صادقة فلها المقاصة مع مال الابن لتغريره وجحوده ولانه دين لزم ذمته وقد امتنع فهو مثل جحود عليه فصار صالحا للقول به وعلى القول المعتمد من بطلان العقد في الظاهر فلا يلزم الام شيء وهو مذهب الفاضل في الارشاد وبالاول تظافرت الروايات وعليه جمهور الاصحاب قاله ابن فهد مسئلة لو كان لانسان بنت قد درت من غير نكاح وارضعت بنتا لم تحرم على اب المرضعة لان العبرة

مسئلة لو اذنت له امراة في تزويجها مطلقا لم يجز له شيء من مهرها وعليه وشبهها ويحل له ان يبري الزوج من شيء من المهر ولا ان يقبضه الا باذنها ولو فعل شيئا من ذلك كان فضوليا ولو وكل الزوج في قبضها المهر لم يكف الا بما ضها لبيدها او بين يديها م مسئلة الطفل والمجنون يجب عليهما نفقة القريب ولو حرا من مالهما فان كان من يجب الانفاق عليه وليا فله الاخذ من غير اذن الحاكم والا وجب استئذانه مع امكانه م مسئلة اذا عقد على البكر عقد فضولي لم عرض عليها فسكتت وادعت بعد ذلك ان السكوت كان لخوف او استحياء لا للرضا فان كان هناك قرينة تدل على صحة دعواها

لنفوذ نكاحه

احدهما ... صح

شامل

بلغ

من

سمع منها والا فلا مسـ لو جدد العقد على الزوجة ثانيا لزم ذلك بل لزم مهر مسـ لو قال في عقد النكاح او البيع انا قبلت لم يجز لانه لا يفيد فصلا مسـ المتمتع بها تستحق جميع المهر اذا حصل لها حيض او عدد وتمنع الوطي جميع المدة على الاظهر لان العذر ليس من قبلها مسـ لو ادعت عنته فصدقها ومضى ستون عينا مصادقين عليها فلا بد من ضرب المدة عند الحاكم مسـ لو تملك امراة واخاها لم يلد ط باخيها فالاولى تحريم الامة الا ان يكون قد وطيها مسـ يجب على الرجل ما تعتاده امراة بنسبه امثالها من البلد كالكسوة وشبهها اذا كان من كسوة قال الشهيد مسـ لو تركت المراة زوال المغروس بها الزوج وامتنعت من زواله كان ذلك نشوزا تسقط به حقوق الزوجية الى ان تزيله قال الشهيد مسـ للمراة الامتناع من تسليم نفسها الى ان تقبض المهر في النوعين ولا يسقط بعد الامتناع شي من مهر المستمتع بها سوى معسرا او موسرا ولا فرق بين كونها في منزلها او منزله وتجب لها النفقة والحال هذه لانها ممكنة على تقدير تمكين يجب عليه فعله قال الشهيد مسـ لا يبيح نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها دائما كان او منقطعا اما الاباحة فلا يصح جوازها بغير اذن لانها ملك منفعة على الصحيح قال الشهيد مسـ لو اوقب الصغير غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا يشترط التكليف في الواطي ولا في الموطوء مسـ لو استخلف ولدا فانكرت الام ولادته لحق به ولحق بها مسـ لو ارضعت المراة ولدها من غير اذن زوجها فليس لها المطالبة بالاجرة وان نوت قال الشهيد مسـ لو اكره انسان غيره على وطي امراة كان المهر على المكره بكسر الراء ولو ادخلت ذكره نائما فلا مهر

لها

لها قال الشهيد مسـ اذا زوج السيد عبده من امته صح ان يكون متولي ثانيا وان كرهاه او احدهما قال الشهيد مسـ لو وطي المطلق رجعيا فلا شي عليه ولم يكن رجوعا قال الشهيد مسـ لو تلفق رضعة في اوقات مختلفة حسبت رضعة وان تخلل مطعوم ما لم يتخلل رضاع امراة اخرى قال الشهيد مسـ تسقط القسمة في السفر ولا يقضي به طال او قصر ادا لم يخل بالمولوية وشبهها قال الشهيد مسـ لو شرط في المتعة الميراث او جعلها لزم ولا يثبت حقوق الزوجية بهذا الشرط ويثبت له اولوية الصلاة وجب عليه كفنها دون فطرتها قال الشهيد مسـ يحرم ادخال بنت الاخ على العمة سواء كانت عمة حقيقة او مجازا كعمة الاب او الجد وان علت وكذا الخالة مع بنت الاخت قال الشهيد مسـ اذا انتفى ولد الملاعنة على بينة فان صدقه اقاربه انتفت الحرمة بين الولد وبينهم فيجوز له نكاح عمته وبالعكس وان كذبوه انتفت الحرمة قال الشهيد مسـ لو تزوجت بعد الطلاق وانقضاء العدة ولم تعلم بالطلاق صح النكاح لمصادفته الحل وكذا الامة المتوفى عنها اذا لم يوجب عليها الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة وقال الحداد على الامة قال الشهيد مسـ لو حللت امته لاخر فوطيها ثم وطيها المولى قبل الاستبراء لم يحرم لان هذه ليست عدة حقيقية وان كانت في معناها وعلى قول المرتضى ان التحليل عقد لا ملك منفعة فهي عدة حقيقية عنده فيحرم وبالاول قال النبي وهو الصحيح قال الشهيد مسـ الصبي الذي يجوز له النظر الى الاجنبية هو من لا يحكي المحاسن ولا يستقبح القبائح شيئا مسـ يجوز عورة المحارم الذي لا يجوز النظر اليها القبل والدبر لا غير مسـ لو حملت المراة من الشبهة فالنفقة على الواطي وفي مدة النفاس على الزوج قال الشهيد مسـ لو اقترن عقد الجد بعقد الاب فالجد مقدم على

استمرت ح زوجها م

النفاس

بلغ

قال الشهيد مسألة زوجة الاب من الرضاع تحرم على الابن نص عليه
مسألة لو حبس الزوج في المتعة كان لها المهر كله مسألة بنت المملوطة
من الرضاع تحرم على الفاعل وكذا امة وعقد بنت من مسألة لو ارادت تعلم
شي من الواجبات الدينية لا يشترط الحجاب بين بينها وبين المعلم ويجوز لكل
منهما سماع صوت الآخر للضرورة وحيث لا ريبة قال الشهيد مسألة لو عقد
الولي عليها متعة بدون مهر المثل ففسخت فالاولى ثبوت حرمة المصاهرة
مسألة من اقتض بكرا باصبعه لزمه مهرها وان زاد عن السنة ويعزر
وان كانت زوجته عزر ولزمه المهر حسب قال الشهيد مسألة لو وجب
مهر المثل ولم يكن لها مثل عدد لو كان مثلها بصفاتها لم يساوي مهرها
وبين البياض مسألة لو كرر العقد في عدة نفسه في المنقطع بعد انقضاء
المدة والمتعة صح العقد وكذا العقد على اختها وان لم تخرج من عدتها من
مسألة الزوج المعسر يجب الاقتراض للنفقة مع وجود المقرض من مسألة
لو زنت المرأة وجب على الزوج اعتزالها حتى يعلم براءة لئلا يلحق بنسبه من
ليس منه من مسألة لو كانت الامة غير موطوءة لم يحل لها ان تحتال في الوطي من غير
اذن السيد بان تدخل ذكره في فرجها وهو نائم او سكران لكن لو فعلت لم
يكن زنا قال فخر الدين مسألة لو تزوج باذن سيده ثم ظهرت معيبة فله
الفسخ من دون اذنه قال فخر الدين مسألة الامة اذا حرمت فلو اشتراها قبل التحليل
لم تحل فلو زوجها الزوج الذي هو المشتري تزويجا دائما ووطئها الزوج
الثاني وهي على ملك الاول حلت للاول بعد ذلك من مسألة لا يجب اجابة
الخاطب في العقد المنقطع قال فخر الدين مسألة للزوج منع المستمتع بها
من الاشتغال بالمنذورة كالدائم قال فخر الدين مسألة لو كان المهر مشاهدا

غير

غير مقدر فتلف في يدها قبل العلم بمقداره واختلفا فان تنازعا في قدره قدم
قول مدعي النقيصة وان توافقا على الجهالة قضي بالصلح قال الشهيد مسألة لو امتنع
الادنى من مستحقي الحضانة او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد ولو امتنع الجميع
جبرهم الحاكم من مسألة حضانة الرق لمولاه الحر وتعدد ولو كانت الام حرة
فالظاهر انها اولى قال الشهيد مسألة لو تزوجها متعة ونشزت ولم يدخل الا
ولو يوما فابرأت منه قبل الدخول سقط من المهر بقدر ايام نشوزها وما
بقي بعد ذلك لها نصفه قال ابن فهد مسألة الاقوى الحاق مجهول الحال
بالزنا وجواز الوطي بعد اربعة اشهر وعشرة ايام قال ابن فهد مسألة لو جاز
الزوجة الموكل وعقد نفسها للموكل ان تقول زوجت نفسي من فلان قبلت
او بالعكس يقول زوجت فلانا من نفسي قبلت لكل منهما من نفسي وترك اولى
مع عدم الحاجة من مسألة لو نفى ولد زوجته بعد طلاق الثلاث لم تحرم عليه قال
الشهيد مسألة ابن الزوج يحرم الا بطلاق شرعا والملاعنة وشبهها مسألة
لو كان يدخل بيت اخيه وقريبه اقاربه ويراهن بابهم ويسمع كلامهن من غير تعمد
ولا ريبة وقصد صلة الرحم والعبادة فلا اثم عليه ويجوز ان يقبلها ويضمها بغير
شهوة وان كانت بنت ازيد من ثلاث سنين قال الشهيد مسألة الجارية في
مدة الاستبراء لا تحرم بالوطي ولا تكون كالمعتدة من مسألة لو ارضعت ام زوجته
ولده منها الرضاع المعتبر لم تحرم للاصل من مسألة لو طلق زوجته ثم رجع في
العدة ولم تعلم هي وخرجت العدة فطلبها فامتنعت الى ان يقيم البينة سقطت
نفقتها مسألة الرجل اذا وطي زوجته فسحقت امرأة فجاءت بولد من المني
لحق به ويكون احكام الولد لاحقة للام ايضا في تحريم النكاح وغيره قال الشهيد
مسألة اذا كانت المرأة لا تشتهي مثلا فللزوج مضاجعتها وعرقها

طاهر

الا انه في الحاسة ويجوز ترك مصاحبتها على وجه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتستحق النفقة مع التمكين ان لم يكن ذلك متغيرا ولو اخبرت بتطهير
شي قبل قولها ان كانت موثوقا بقولها والا فلا قال السيد مسألة
اذا تزوج بامرأة فاتت بولد لثلاثة اشهر وادعت انه من الزنا قبل قولها ويحكم بكونها
حبلى من الزنا لاحقة قبل قال السيد مسألة يفتقر الى اذن الزوجة فليستمتع بها
اذا اراد العقد على امة كما في الدائم مسألة الامة المحللة الاحوط ذكر المدة في
التحليل ومعه يصير لازما ويجوز القبول بالفعل ولا يفتقر في التحليل الى العوض ولا
الى القرينة ولانه نوع اباحة قال الشهيد مسألة لو كان بعض الامة حرا وبعضها
رقا فاذن السيد كلها في العقد جاز لها ان تتزوج قال الشهيد مسألة الجذام
عيب تفسخ به المرأة قاله ابن فهد كتاب الفراق وهو يشتمل

كتاب الطلاق والخلع والظهار والايلاء واللعان مسألة لو كان مريضا
فطلق ثم زال ذلك المرض وانتقل الى غيره مما هو مغاير له عرفا من غير توسط برء
لم يسم ذلك برء فيستمر التوارث مسألة لو حلف الزوج بالطلاق وهو يعتقد
صحة ذلك والزوجة لا تعتقده طلقت ومع نكاحها لغيره لما جاء في الحديث الزموهم
بما الزموا به انفسهم ولو انعكس الفرض فللزوج نكاحها وعليها التمكين ويجب
عليها الامتناع مع المكنة قال الشهيد مسألة من طلق زوجته ثم راجعها ثلاثا
في ساعة واحدة ومجلس واحد حرمت لانه طلقها جميعا في المراجعة فاذا
راجعها رجعت الى النكاح ومع طلاقها وهكذا قال الشهيد مسألة تجب
العدة بوطي الشبهة وان كانت عالمة ولو كان هو عالما وهي جاهلة وجبت العدة
ايضا ولها المهر بل المثل مسألة قال في باب الخلع يصح بذل المكاتبة المطلقة
ولا اعتراض فيه للمولى مع حكمه في باب المكاتب لا يصح التصرف بما ينافي
الاكتساب

في الرجوع صح

الزوجة صح

الكتابة ان صح

الاكتساب مطلقا فالجمع بينهما ان البذل ليس معاوضة حقيقية بل هو مقابل
البضع وربما يرد المانع علوها عن الحقوق بخلاف غيره قاله مسألة لو كان البذل
في الخلع من وكيل الزوجة وهي صبي باذنها فالرجوع اليها لا الى الباذل ولو بذل الخلع
بغير اذن فليس له رجوع ولا لها ايضا قاله مسألة لو رجعت المختلعة في بعض البذل
صح وكان له الرجوع في الخلع قاله مسألة لو بذلت عوضا في مرض الموت صح ما
قابل مهر المثل والزائد من الثلث فان كان والا بطل ولا فرق بين المبذول
بعد رميا منها او اقل على الاصح وللزوج حينئذ فسخ الخلع لعدم حصول
المسمى باجمعه كما لو رجعت في بعض العوض قاله مسألة اذا اتت الرجعية انما
حسن ثانيا بت لم يجب اعادتها الى المنزل الذي طلقت فيه قاله ابن فهد
مسألة اذا قذف زوجته الصماء والخرساء حرمت عليه والاولى سقوط الحد عنه
من غير احتياج الى اللعان ع الخط والذي رحمه الله تحرم ابدا ولا لعان ولا حد
قال الشهيد وفي مسائل زين الدين الطاهر انه يجب الحد وهو حسن مسألة ما لم
ينفصل الولد من المرأة لم يجز للمطلق مراجعتها لانه لا يتصدق الا بسقوط كملا
قاله في نهايته في باب النفاس مسألة يجب على المطلق اعلام الزوجة انه طلقها
مع حضورها ولو لم يحصل الا بمشقة او اجرة وجب ما لم يكن ضررا مسألة لو اتفق الزوجان
على الزنا فلا لعان ولا ينتفي الولد عنهما قاله الشيخ مسألة تربص زوج الامة المستولدة
ثلاثة اشهر كالحرة مسألة لو ادعى لا على العلم بالزنا بالحمل فله اسقاط الولد لحق اللعان
على الاشبه قاله عميد الدين وابن فهد مسألة لو آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها
لم يعد ايلاء قطعا ولو اشتراها ووطيها بالملك ففي الاباحة اشكال والاشبه
الجواز لاختلاف السبب قاله الشيخ الاول ووافق ابن فهد معللا بزوال العقد
الذي وقع فيه الايلاء مسألة لو عقد القاذف كما في الطلاق صح ولا لعان

كو صح

فاخرج صح

الفاصل صح

مسألة

ورد في العربية فيصح وان امكنه ان ينطق بالقاف م مسألة لو قال وكلتك في
طلاق زوجتي ان بذلت لك الف درهم صح ولم يعد ذلك شرطا وكذا الخلع م
مسألة لو ترك الزوج وطي زوجته الابو اما او يومين مثلا وحلف على ترك وطيها
فان قصد الاضرار كان ايلاء وله اربعة اشهر مستانفة وان لم يقصد الاضرار لم
يكن ايلاء وح الذي يكون كاليمين المطلقة اذا تعلقت بما الاولى خلافه حالف ان
شاء ولا كفارة وح نقول هذا الذي وجب عليه الوطي بعد يومين اذا وطي
لم يكن عليه شي وان لم يطا واصر على الامتناع فعل حراما قاله ابن فهد مسألة
لو قال للمطلق لزوجاته من طالق صح ولا يعد قوله من فصلا م مسألة لو
ظاهر في اربع ثم حرم على وطي الاربع و وطي واحدة لزمه خمس كفارات اربعة
للعزم و واحدة للوطي ولو وطي ثانية لزمه ست كفارات باضافة الى الحرمة عن
الوطي ولو وطي ثالثة لزمه سبع كفارات وكذلك لو وطي الرابعة لزمه بكل ظهار كفارة
وبالوطي كفارة م مسألة لو مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة
وسقط النفقة والسكنى من حين الموت في تمام العدة وان كانت حاملا
على الاقوى م مسألة لو طلق الحامل فعقد مثله جاز وحل الفرج ثم ويجوز وان
كانت مومنة م مسألة الامة اذا طلقت حرم في الثالثة السادسة م مسألة
لو وطي المظاهر قبل التكفير جاهلا بوجوبها لم تسقط عنه الكفارة م مسألة لو كانت
عادتها عشرة مرات اربعة وانقطع الخامس مثلا فوطيها زوجها فلما رأت
الدم بعد وانقطع على العاشر يصح طلاقها بعده لان الوطي في صلب الحيض
فلا اعتبار به وكذا لو لم ينقطع والضابط ان الوطي في اثنا الحيض والنفاس لا
يتعدى الى اخر فيصح الطلاق في الطهر الذي بعده بغير فصل مسألة لو رجعت
المختلعة او المباراة في البذل ولم يرجع الزوج ثم ماتت هي او الزوج توارثا

في العدة

في العدة لانها متى رجعت في رجعيا سواء رجع اولا قاله الشهيد مسألة انكار
الطلاق انما يكون رجعة مع قصده فلو كان المطلق نسي السائل ان يطلق وانكر
لم يكن رجعة م مسألة اللحن في لفظ الطلاق لم يمنع مع النطق بسائر الحروف وعلم تغير
المعنى قاله ابن فهد مسألة الغائب عن زوجته الغيبة المشترطة لجواز ان يطلقها
في ايام الحيض مع علمه على الظاهر بحصول نصاب الاستبراء قاله ابن فهد مسألة
لو قال انت طالق ان رضي فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط لم يصح ولو
جهل قصده فالاصل بقاء عصمة النكاح ومع الاشتباه في المزيل الحكم ببقاء النكاح
لانه المتيقن والواقع مشكوك فيه م مسألة زوجة المفقود اذا اعتدت بعد
طلاق الحاكم وان لم يكن دخول وجب نصف المهر وان كان دخول فالمهر كله
وعلى القول بان الحاكم يامر الولي الا بعد ذلك طلاق يكون ذلك منه وح
ان لم يكن دخول فلا شي وان كان دخول فقد استقر وجوبه كملا ولا سقط
بعروض الفسخ والرواية الصحيحة دلت على امر الحاكم للولي بالطلاق قاله ابن فهد
مسألة اذا كانت المراة مسترابة ولها عادة وهي انها تحيض في كل ستة اشهر
مرة كالمرضعة التي لا تحيض الا بعد مدة الرضاع اذا وطيها بعد غسل النفاس
واراد طلاقها يكفيه تربص ثلاثة اشهر في الاستبراء وفي خروج العدة في الطلاق
اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض وان كانت مرضعة قاله ابن فهد مسألة لو طلق
زوجته حاضرا ولم يسألها عن حالها ثم سألها بعد الطلاق فاخبرت انها
طاهرة فالطلاق صحيح ويقبل قولها ولا يشترط فيها العدالة لان المرجع اليها
ابتداء وانتهاء قاله ابن فهد مسألة لو اخبرها فاسق بان زوجها طلقها او
توفي عنها وعقد عليها اخر بعد مضي العدة وقبل ثبوت الطلاق او الموت
ثم تبين بعد العقد ان خبر الفاسق صحيح لم يصح العقد ويجب تجديده لان

النكاح

بناه

بناء التابع على اليقين او على ما حصل كاليقين كالبينة ولو حصل فيجب تجديد العقد
مسألة لو دخل الصبي بالزوجة ثم بلغ وطلقها قبل الوطي بعد البلوغ وجب
جميع المهر وكذا المجنون لو طلق الولي للمصلحة قاله الشهيد مسألة اذا طلق
الرجل زوجته وتزوجت باخر ثم ادعت ان الطلاق قد وقع في الحيض لم يقبل
بالنسبة الى الاول في وجوب النفقة والارث ولا الى الثاني في زوال الزوجية الا ان
يعلم صدقها قاله الشهيد مسألة المظاهر لا يحرم عليها اتيانه بل يحرم على الظا
هر بل الحكم مختص به قاله الشهيد مسألة لو شهد عدلان بوكيله العاجز في
طلاق نفسها بعوض من زوجها ثم انكرت لم يقبل ان كان قد اوقع الطلاق والا كان
رجوعا منها مسألة المختلعة لا يصح لها الرجوع في […] ويشترط صحته الاول و
الثانية اعلام الزوج قاله الشهيد مسألة لو قال طلقها على الف من مالها او وعلي عبدها
هذا او على ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل ضمن المتبرع واذا دفع من ماله
فلها الرجوع فيه وتملكه وليس للمتبرع عليها شيء قاله الشهيد رحمه الله مسألة
لا يصح الخلع في العقد المجدد على لو قال ابذل لزوجتك الفا لتطلقها بها وبرئ عليه
ضمانها صح ولزم الضمان مسألة لو بذلت في المباراة ازيد من الصداق
لم يبطل الطلاق ولا اصل البذل وانما يبطل الزائد خاصة قاله الشهيد مسألة
لو طلق الامة وانقضت المسترابة بها لم حاضت حيضة قبل انقضاء الخمسة واربعين
فتاخرت الحيضة الثانية لحقها حكم الزوجة تصبر تسعة اشهر او عشرة او سنة على
الخلاف ثم تعتد بخمسة واربعين يوما قاله فخر الدين مسألة قد يوجد عدة اقل
من ستة وعشرين يوما ولحظتين في الحرة واقل من ثلاثة عشر يوما ولحظة في الامة
كما لو طلق امرأة بعد الوضع وقبل رؤية الدم بلحظة ثم تطهر عشرة
ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الدم لحظة وذلك ثلاثة وعشرين يوما
وثلاث لحظات

وثلاث لحظات وفي الامة عشرة وثلاث لحظات والمثال واحد مسألة
مسألة لو المولى المستمتع ها وقلنا الوقع لم يجب ضربه لكنه لو وطى لزمه
كفارة لاجل اليمين بخلاف المظاهر منها فانه لو قلنا بوقوعه فيها لم يجز
الكفارة لكن اذا وطئ في الحالين كفر قاله الشهيد مسألة لو طلق العبد المأذون
له في التزويج طلاقا في مقابلة بذل باذن سيده او خالع كذلك فالظاهر انه
لا يجوز له الرجوع الا باذن سيده ولو امتنع من الرجوع فالظاهر ان سيده
الخيار على الرجعة وللسيد الرجوع قاله السيد مسألة المطلق رجعيا لو
طلق نفسها بشهوة ولا يكون رجوعا قاله السيد

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة والاستيلاد

مسألة لو كاتب العبد
من مال الكتابة بما يكفي لاعتاقه وله ولد بذلك ولو شرط اعتقه شرطا في العتق لم يكن له الصرف ولا
لانه غير مستحق قاله مسألة لو وقع الكتابة كانت […] قاله السيد مسألة
لو وقع عد في المكاتبة فان اوصى بدفع المال الى الغرماء وجب القضاء فلو دفع بغير
اذن الوصي كفى مع رضاه وان لم يرض جاز للمكاتب استرجاعه مسألة لو اعتق عبدا
على انه على صفة مخصوصة فظهر الخلاف صح العتق وان كان الباعث هو الصفة
الا ان يعلق العتق عليها لا مسألة المكاتب المشروط اذا ادى بعض ما يكون
عليه وعجز عن اداء الباقي ففسخ جاز بيع ذلك الجزء وجميع انواع التصرف اذ الفسخ مبطل
للعقد المتقدم وابطل تبعيض العبد الى ما كان عليه وقال ط من عتق من المكاتب
المطلق شيء لم يجز استرقاقه بوجه اما بخير العتق فيجوز ط مسألة لو ملك خنثى وهي
تنعتق عليه لم تعتق لان الاصل عدم الانوثية حتى يتحقق المعنى كالاخت في الايتام
في انها تملك ما عدا العمودين وحكمها كالانثى في الارتداد لانه من باب الحدود وهي
تدرء بالشبهات ط مسألة لو اعتق عبدا واشتبه ارجح التذكير ولزمه عليه استعمال

الجميع والحال هذه الا بالرضا لانه يصدق عليه ان فيهم من لا يجوز استسعائه ولو
اكتسب والحال هذه عجز كسب اكثرهم كسبا وحفظ ويصرف في الباقي ولو فرض
رضا الجميع بقدر معين من الكسب جاز الصلح به ويعزل ذلك القدر خاصة
مسألة لو اعتق مزوجة عتقها مهرا لم يكن له عليها ولاء لانه ليس متبرعا
مسألة لو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا فاعتق وادعى المعتق انه نوى
العوض سمعت دعواه ويأخذ القيمة ط مسألة لو اعتق عبدا مبهما من عبيده
ثم اشتبه الباقي فقد ذكر انه لا يقرع ما دام حيا لرجاء التذكر فلو احتاج الى بيع بعضهم
خاصة لا يدفع الا بالبيع فانه يقرع عاجلا ويبيع من اخرجته القرعة الرق ط مسألة
ليس للسيد اجارة امة المكاتبة على ارضاع ولده الا مع الضرورة ويدفع اليها
الاجرة ولا فرق بين كون المكاتبة مشروطا او مطلقة وهذا اختياره في وعدل في
التحرير لخبار المشروطة مسألة يتصور الحر الولد بين رقيقين في صورة ما
سبيت امرأة الذمي ثم اسلمت ثم استرق الاب فانه لا يسري الرق الى ولده لانه
مسلم حر من قبل قاله ابن الصحاح عن الشهيد مسألة لو كان ولد الامة حرا وقاتلا
لم يعتق لانه لا نصيب له وهي انما تعتق نصيب ولدها ولو كان عبدا
والميت سواء ع مسألة اذا اعتق بعض العبد بسببه لا يوجب السراية ع
ان يشتري باقيه لنفسه ولا يسري عليه بعد الشراء م مسألة لو اشترى من ينعتق
عليه معاطاة وسلم الثمن الى البايع وتصرف فيه تصرفا يوجب اللزوم عتق ولا
نحكم بعتقه قبل ذلك واذا حصل في يده كسب قبل الحكم بعتقه كان للمشتري وبعد
التلف للمعتق ويقبل قول البايع في وقته لانه فعل ولعدم التهمة اما لو وجد
المشتري صيغة العتق فيه فانه يعتق وان كان عن كفارة اما بيعه فلا يجوز ولو ... البايع
الثمن قبل اللزوم استرجع الكسب وباح للمشتري التصرف فيه لتسلط البايع له عليه

كون الولد ... صح

ومع وجود

ومع وجود الثمن يستفيده ومع تلفه مثله او قيمته قاله ابن فهد مسألة لو باع السيد مال
الكتابة وعجز المكاتب عن اداء المال الى المشتري وكانت مشروطة كان للمشتري الفسخ واذا
فسخ ورجع على السيد بالثمن كان للسيد تعجيزه ورده الى الرق قاله ابن فهد مسألة
لو اعتق عبده بشرط ان يدفع اليه عشرين دينارا او يخيط له هذه الثياب مثلا فلا
ولاء عليه له لانه عتق في مقابلة شيء فهو كالمكاتب م مسألة كل موضع نقول ببيع
العبد في فك باقيه قهرا وان كره المالك ش مسألة يشترط في جواز ... السبب
مسألة لو شرط مولى المكاتب رقية ولده لو تزوج حرة وكذا المكاتبة لو تزوجت بحر ح
مسألة لو وطئ امة المزوجة فحملت صارت ام ولد ولحقه الولد ولا ... عالم سوى التعزير
قاله الشهيد كتاب الاقرار مسألة لو اقر المريض بزكاة او خمس او كفارات او غيرها
مما يشبهها مع التهمة فهو من الثلث ولا فرق بين انواع الاقرار ط مسألة لو اقر
بجلد الميتة وهو يقبل الطهارة بالدباغ او كان مدبوغا وهو معتقد ذلك مسألة
لو قال له علي كذا كذا درهما لم يلزمه سوى احد عشر اذا لم يقصد غيره لانه لفظ مركب
ينتصب بعده المميز ولو قال كذا وكذا درهما لزمه ثلاثون لان كذا وكذا لعشرون
والجملة التابعة معطوفة عليها وهو احد عشر م مسألة لو قال له علي قريب من درهمين
احتمل النصف وزيادة ويحتمل الرجوع اليه في التفسير وهذا اقوى وكذا معظم الالف
لان القريب من الامور الاضافية لا يتشخص في شيء بعينه م مسألة لو قال له علي الف
او ما يقرب ويحتمل لزوم الالف ولو قال مائة او الف احتمل لزوم الثاني والاقرب
الرجوع الى قصده فيهما م مسألة لو قال لآخر لا حق لي عندك او في يدك ثم رأى
عنده شيئا فقال هذا ملك اعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه لامكانه م مسألة لو اقر له
بعين فصالحه على بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه
جعل بعض ملكه عوضا عن ملكه وهو غير معقول قاله الشهيد م مسألة لو كان

احد ط

لعنده دراهم بيض ودراهم سود فاقر انه قبض درهما ابيض بل اسود فالوجه انه
يحكم عليه بالدرهمين مع دعوى الغريم ذلك وعدمه مسئلة لو قال زيد لعمرو علينا مائة
درهم مثلا ثم قال بعد انقضاء الكلام انها علي مع جماعة فالاقوى القبول لان الى
بصيغة تحمل التعظيم والشركة على السواء [illegible] ما يفسر كالمشترى مسئلة لو اقر ان عليه
حجا او زيارة او شيئا من الحقوق وهو مريض [illegible] اخرجه من الاصل قاله ابن فهد مسئلة
لو اقر بدراهم او دنانير لزم من نقد البلد حالة الاقرار مسئلة لو اقر بعض الورثة
بالدين لزمه اقل الامرين من نصيبه ومن الدين مسئلة لو اقر انسان لاخر بان جارية له
اخذه وان لم يعلم انه له وان امتنع من دفعه بعد ذلك جاز له مطالبته ويجوز ان يدعي
ان لعنده حقا بصيغة الجزم وكذا لو شهد له شاهدان فانه كالاقرار قاله الشهيد
لو نذر صوم شهر مثلا ثم افطر ايدا من يوم فان نوى الصوم في كل يوم ثم افطر لزمه
بكل يوم كفارة وان اعرض عن الصوم بالكلية فكفارة واحدة ولا فرق في ذلك بين
الشهر والسنة والدهر فالاشبه الاول وابن فهد مسئلة اذا علمت المراة ان الحيض
يأتيها قبل مضي الاحد والثلاثين يجب لها ان تبتدي بالكفارة في هذا الزمان ويكون
مراعا لجواز ان تتغير العادة مسئلة لو نذر الصدقة التي معين بدرهم معين فاخرج
بغيره واشتبه وجب اخراج احدهما بالقرعة ولو علم المعين بعد الاخراج لم يجب عليه
اخراجه وان كان اولى مسئلة لو نذر الصدقة على زيد بن [illegible] واشتبه بعمرو وصبر
حتى يتذكر فان ايس فالقرعة ولو كان النذر مقيدا بزمان معين رجع الى القرعة
واعطاهما احوط مسئلة لو نذر ان يكسي الفقراء ثوبا فاخل حتى كبر فان قصد الكسوة
حال كونه صغيرا لزمه وان قصد حيث كان لزمه ايضا وان اطلق لزمه ما يسمى
ثوبا عرفا قاله ط ولو نذر ان يكسي شخصا ثوبا فاخل به مع القدرة حتى مات
لزم القضاء والكفارة وكذا النذر المقيد بوقت لو اخل به مع القدرة قضا وكفر

مسئلة

مسئلة لو تجدد العجز سقطت اليمين فلو قدر بعد ذلك فان كان الوقت معينا وقد
مضى سقط مطلقا وان كان السقوط مرعيا ط مسئلة لو كان الزوج او الوالد
او السيد كافرا فلهم حل النذر وشبهه ولو مات الاب او طلق الزوج او مات
او اعتق السيد العبد لزم على الاقوى ولو باع العبد اشترط لحوق الاجازة
الى الثاني ما لم يمض الاول ويبطل ط مسئلة اذا كفر بالاستغفار ثم وجد
الاستطاعة اجزا الاستغفار ولا يفتقر الى كفارة اخرى قاله ابن فهد و
يجزي الاستغفار عن جميع الكفارات مع العجز ولا يجب الاخراج مع القدرة
وان كان احوط مسئلة نذر الزوجة والولد والعبد موقوف ونحل
على الاقوى ومع زوال الولاية قبل الاجازة وعدمها يلزم الناذر الوفاء ما لم
يفسخ الوالي قاله السيد ط مسئلة لو نذر انسان انه ان عاد الى معصية
معينة صام شهرين مثلا ثم عاد لم يجب كفارة غير ما ذكر ويتخير نذره مع العود
الى المعصية المذكورة الان باني بصفة العموم كان يقول كلما او ما جرى
مجراه فانه يعود الملتزم بالعود قاله السيد الشهيد مسئلة لو نذر ان يحمد الله
بابلغ المحامد انعقد ووجب عليه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ
مزيده وفي اخبار اهل البيت عليهم السلام ما يدل على انه يبرا بقوله والحمد لله
رب العالمين بناء على ان اللام في الحمد للاستغراق فهو في قوة كل فرد من
افراد الحمد مستحقة الله وهو حسن قا مسئلة لو نذرت الزوجة ايقاع
فعل في وقت معين ثم مضى الوقت ولم يعلم الزوج ثم علم بعده ولحالها بدونه شيئا
فلا يجب الكفارة ولا يجب على الزوجة ان تعلمه قبل دخول الوقت وكذا لو ما
لم تعلم والحال هذه قاله الشهيد ط مسئلة لو نذر صوم شهر معين مطلقا
وجب ان يفطر في السفر ويقضي ويجوز له ان يسافر اختيارا ولا يجب التتابع في القضا

فلو نذر صوم بعد ذلك انعقد ط وقال الشهيد رحمه لا ينعقد لانه يجب
الافطار في السفر في الصورة ولا يصح نذر غير الجائز مسئلة اذا نذرت الزوجة شيئا
من مالها لم يتوقف على اذن الزوج وقال الشهيد يتوقف الجميع على الاذن مسئلة
لو نذر الانسان ان لا يحلق راسه لم ينعقد ان كان في المستحب كيوم الجمعة والا
انعقد ان كان في ذي القعدة لانه يستحب توفيره حينئذ ع مسئلة جاهل بعدد
في الكفارة مسئلة لو نسي ناذر الدهر يوما مثلا لزمه ان يفدي عنه بمد من
طعام مسئلة لو نذر فعل شي معين في زمان معين موسع فذكر في اوله او
لتوسط واستمر النسيان حتى ضاق الوقت وجب عليه الكفارة لانه فرط مسئلة
لو قال الانسان ما ادري نذرت هذه العمل ام لا لم يفعل احتياطا الم بان انه نذره
فالظاهر عدم الاجزاء ويفعله ثانيا ط مسئلة لو نذر الانسان ان يدبر عبده
لزمه ذلك ولم يبر بالصيغة بمعنى انه لا يجوز الرجوع في تدبيره قال الشهيد ونقل
ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لو وفا بالنذر وكذا الحكم لو نذر ان يوصي
لزيد بكذا مسئلة ليس للوالد ان يحل نذر الولد لانه يشترط في النذر ان يكون
طاعة قال عميد الدين وقال ايضا للوالدين منع الولد من فعل المندوب اذا كان في المنع
غرض صحيح كالخوف عليه او على ماله وما اشبه ذلك تم مسئلة لو شرط
عليه في بيع العبد عتقه لم يكن عتقه في كفارة عنه ولا عن غيره وكذا النذر لعتقه
عن النذر تم مسئلة لو شق الرجل على ولد اكثر من ثوب لم تتعدد الكفارة
بتعدد الثياب المشقوقة ولا يباح له شقه على غير الاب والاخ لما فيه من
اضاعة المال المنهي عنه والاقوى في كفارته وكفارة المراة الوجوب تم مسئلة
يصح من عليه كفارة ان يكسو الصغير وينوي عليه عند تلبسه الثوب
ويجزيه ولا يشترط التسليم الى الولي ولا يشترط العدالة تم مسئلة اذا قدر

المظاهر

المظاهر على الصوم لكن يتضرر بانتقاله الى الاطعام ولو وطي في اثناء الاطعام
بني وان وجبت عليه كفارة اخرى م مسئلة اذا مات الناذر قبل دفع النذر
وجب على الولي دفعه الى المنذور له سواء كان عينا او دينا وتمام المعين قبل قبضها
للمنذور له ولو مات المنذور له قبل الدفع فلا ولا دفعه الى الوارث سواء كان
عينا او دينا وقيل يبطل النذر ولا يجب دفعه الى الوارث وهو جيد وقيل ان
كانت صيغة النذر ادفع اليه وشبهه بطل النذر وان كان فان اعطيه وشبهه
صرف الى الوارث مسئلة اذا نذر انه اذا خالف لم يلزمه كفارة لم ينعقد
النذر ولا الشرط م ولو نذر ان لا يبيع للعين فعلى شيء مخصوص كدرهم لم يفطر
فيه فعليه كفارة وهاعينه ولو نذر انه اذا افطر فليس عليه جز الا درهم لم
ينعقد لانه معصية قال الشهيد مسئلة لو نذر ان لا يتحلل فدفعه اليه ونوي وهو في بيده
صح تم مسئلة لو نذر للفقراء والمساكين شيئا كان بينهما نصفان ويجوز ان
يعطي ثلثة اقل الجمع من كل منهما ولو نذر على اكثر منهم لم يجب مسئلة ان حلف
على زيد ضيعه في ظلم او جاهلا او ناسيا او نذر ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا
فاما ان يحلف مرة واحدة او دائما او اطلق فعلى الاول ينحل وعلى الثاني لا ينحل
وكذا الثالث لان النهي في الافعال يحمل مطلقا على الدوام والغالب في اليمين والعهد
والنذر ان قيد بالدوام او بالمرة او بعدد معين فكذلك وان اطلق ولم يقيد
لا بمرة ولا وصف اقتضى المرة في الاثبات والدوام في النهي قاله فخر الدين مسئلة
لو نذر ان يتصدق بدرهم مثلا في يوم معين ولا يملك معه درهم في ذلك اليوم
وهو قادر على الاقتراض والاستدانة وجب عليه ذلك اذا تمكن قدر ما نذر
ان يتصدق به وحصل له من يقرضه ويصبر عليه ما لابن فهد مسئلة يشترط
في النذر الذي يعتبر فيه الاولوية ان يكون الاولوية موجودة حال النذر

وحال الشرط قاله فخر الدين مسئلة لو نذر شيئا بصفة و وقت معين فعجز
عن الصفة كما لو نذر الحج ماشيا او الصلوة قائما فصلى قاعدا او حج راكبا وهكذا
قاله فخر الدين ثم مسئلة لو نذر زيد ان يبني مسجدا معينا ولم يتمكن ان
يصل اليه لوقع الملكة ولا يجوز صرف ذلك في غيره من المساجد ثم مسئلة
لو نذر ان يحج ماشيا وهو مقعد لم ينعقد نذره ثم مسئلة لو حلف على شيء وانعقد
يمينه لا يحل ترجيح ما حلف عليه بعد الانعقاد ترجح الطرف الآخر
فان قوى ان يحنث فالاولوية شرط الابتداء ابتداء وكذا الاستدامة
على الاولى ثم وكذا لو حلف على شيء وهو حال الحلف اولى ثم صار مرجوحا
في زمان آخر ثم رجحا في زمان ثالث ومرجوحا في رابع وهكذا ابدا يتبع الاولى
لو يتبع جميع الزمان ينعقد راجحا وينحل اخرى والاول اشهر مسئلة
لو نذر ان يتصدق كل [illegible] بدينار فاراد ان يتصدق بالدينار من النقد
المتجدد ثم مسئلة اذا نذر ان يتصدق على زيد كل يوم بشيء معين طول
مدة حيوة المتصدق عليه فمات الناذر لم يجب ان يعطى من التركة
شيئا بعد علما باستحقاق حيوة الناذر مسئلة العين المنذورة باقية
على ملك الناذر فان حصل منها النذر وحصل منها نماء كان للناذر
لا للطالب بذلك ثم مسئلة اذا حلف ليتصدقن بمال او نذر او عاهد
ذلك ولم يفعل ذلك حتى مات اخرج الولي عنه سواء كان عينا او دينا
ونماء المنذور قبل الدفع للمنذور له لا يخرج عن ملكه ثم مسئلة لو نذر
شكرا على موت مؤمن لم ينعقد نذره ثم مسئلة لو تيقن ايقاع صيغة
النذر وشك في القصد فالاولى انعقاده ويلزمه حكمه ثم مسئلة
لو نذر ان يتصدق بمال كان مصرفه مستحق الزكاة لحاجتهم قاله الشهيد

مسئلة

مسئلة لا يجوز اخراج ساباط الدار والكرم الا اذا لم يضر بالمارة ثم مسئلة
لو غصب الصبي او المجنون شيئا لم يضمنا مع وجود العين ولو تلف
الولي في اخذه من ايديهما ضمن ويضمنا المدفوع اما لو تلف بايديهما لانهما اتلفا
عليه وقال فخر الدين يجب حفظه ويضمن بالاهمال مطلقا ثم مسئلة لو قال تصرف
في هذا او هو ملك فظهر لغير الامر ضمن دون المباشر للامر ثم مسئلة لو
اتلف مالا مثليا وامكن وجود المثل بازاء دفع المثل لزم صاحب التالف
اخذه وظاهر الاصحاب ان المستقر في الذمة القيمة لا غير فيلزم على المالك
جواز امتناع صاحبه عن قبض مثله قاله الشهيد مسئلة لو اتلف الصبي
او المجنون مال الغير تعلق الضمان بذمته فلو كان فقيرا حال
الاتلاف ثم استغنى لم يجب عليه شيء لتعلقه بالمال حال الاتلاف قاله ابن فهد
مسئلة لو قال طلق زوجتك واعتق عبدك وعلي ضمانه ففي الاستحلاف لو قال
بعه فانه لا يلزمه شيء مسئلة لو وضع يده على حيوان مار في الطريق ليقيمه
الا ان يحركه بوضعه اذا كان عامدا اما الثاني فلا مسئلة الجعالة
تثبت في الذمة ويجب ردها ولا تضيق بها العبادة ثم مسئلة الشريكان
اذا باع احدهما بعض نصيبه استحق الآخر الاخذ بالشفعة سواء قلنا
بثبوتها مع الكثرة او لا ثم مسئلة اذا كان بعض البذر بشبهة مغصوبا
جاز ان يعزل القدر ويتصرف في الباقي قاله الشهيد الاول مسئلة لو
قطع يد مالك الدابة الممسك لها او الراكب عليها فشردت وتلفت
يضمن القاطع وفيه اشكال من عدم الاستقلال قاله الشهيد مسئلة
الدراهم المصرورة اذا لقطت سقط وجوب تعريفها لو التقطها لا مما يتعامل
بها ثم مسئلة اذا وجد اشياء متفرقة في كل واحد منها اقل من درهم ولم يعلم

[illegible]

كتاب الوارث مسئلة لوكانت احدى الزوجات

امة او كافرة اوقاتلة كان الثمن او الربع للباقي من الزوجات ولا ينقص عليهن بسببها شي مسئلة لو اعتق العبد منقالا ولا فيه اسم الولاء والارث لمولى الام ولو لم يعلم لان العتق موجب للارث ام لا فالاصل الاستحقاق فيرث ثم مسئلة لو خلف المرتد مرتدا بسبايا بالتبعية كالولد الصغير لم يرث من ابيه وكان ميراثه للامام عم مسئلة لوكانت الحبوة او بعضها مرهونا فالخيرة للوارث فان فك احدهما فالاكبر ولو لم يكن هنا تعلق الدين بالتركة كلها بالنسبة الى الحبوة وغيرها سواء مسئلة الرد على غير ذات الولد من الزوجة الاخرى لان لولا ما كان ممنوع النصيب لما ما استحقا وقال الرد من جميع الورثة لا من الزوجة الاخرى ولو لم يدفع الوارث تسلطت على الاخذ من العين مسئلة لوكان للزوجة ولد ولد فانه يقوم مقام الولد فيرث من جميع ما خلفه الميت بشرط كون ولد الولد وارثا والا فلا مسئلة ولد الملاعن يرثه اقارب ابيه ان اعترفوا به ويرثهم ولو لم يعترفوا ولم ينكروا فلا توارث لان الاصل عدم التوارث بعد اللعان الا مع الاعتراف وتكذيب الاب في لعانه مسئلة الثوب اذا فصل ولم يخط يدخل في الحبوة وللمتبدل بدخل والمتكرر لا يدخل على الاقوى مسئلة لو ورث انسان من مورثه المخالف ما لا يقتضيه مذهبه كالتعصيب حل له اخذه والتنزه عنه افضل قاله الشهيد مسئلة لا يحبو ولد الولد من تركة جده بل لان النص انما ورد على الولد للصلب والحبوة على خلاف الاصل فالاقتصار على محل النص ولى قاله الشهيد مسئلة لو اعترف بالولد بعد نفيه باللعان وكان اكبر اخذ الحبوة ونفي ما مسئلة لوكان الاكبر انثى حبي من دونها من الذكور ولا قضا ولوكان الاكبر محبوبا ففي

من حين البعث

من حين البعث فلو تقدم بعضهم وتأخر بعضهم كان حساب المتاخر في الاربع سنين من حين الاول قاله ابو فهد مسئلة لا يشترط في الحبوة عدم الاحجاف في التركة بل متى بقي منها بقية بعد الاحجاف ولو قلت استحق الحبوة وقال شيخنا الاول يشترط عدم قصور نصيب كل وارث عن قدرها مسئلة لا يحبى سفيهها ولا فاسد الراي ولا يحبى من دونه من الذكور ايضا ولو زال المانع بعد القسمة او قبلها مسئلة لو اعرض الولد الاكبر عن الحبوة قبل قبضها لم يخرج بالاعراض عنه وفاسد الراي يجب عليه القضا واصلاح الراي ولو قضى فاسد فالمصلح قوة ويحبى الصحيح من الفاسد والفاسدان على الاقوى ثم مسئلة المراة غير ذات الولد لا ترث من الارض البياض شيئا وترث من قيمة الالات والابنية تقوم الارض وفيها الغروس لم تقوم خالية وتعطى حصتها من الغروس والابنية كالحيطان وغيرها من الابنية ولو خلف الميت كرما وقد اخرج العناقيد تبعت الشركة في العناقيد لانها نما خارج عن الغراس ولو قومت الارض واعطيت حصتها من القيمة في الابنية والالات صح ولو صالحها وعلى ذلك بقي حادثة مسئلة لو خلف الميت زوجتين لاحداهما ولد دون الاخرى احدث ذات الولد تمام الثمن من رقبة الارض والالات والاشجار وهو قيمة ما كان لها لو كان لها ولد دون قيمة الارض وتساويا فيما عدا الثلاثة ثم مسئلة لو غاب الانسان عن زوجته مدة سنين لم يعلم بعد توفي رمضان مثلا ولم يعلم الى رمضان السنة القابلة وقامت البينة بوفاته من رمضان السنة الاولى وجبت عليها النفقة تلك المدة من نصيبها من حال الموت قاله شيخنا الاول مسئلة القاتل خطا لا يرث من الدية شيئا ويرث فيما عدا الدية واما الدية

ولا نفاع في خلاف الاصل فيقتصر بها على المتيقن وكذا بعض المصحف

قال ابن فهد مسئلة الولي الذي يأخذ الحبوة ويقضي ولد الولاية في احكام
الميت هو المكلف في وقت موت ابيه وان كان غيره اكبر سنا اما المكلفين واحدهما
اكبر من الاخر فالولي هو الاكبر بالسن قال ابن فهد مسئلة لو مات الانسان
وحلف على ولده الاصاغر حليا او قماشا فان علم التمليك لهم باقراره او بعلم
قصده لهم او جريان العادة كان لهم والا كان تركة لان الظاهر انه متاع
كالزوجة قال ابن فهد مسئلة لو ماتت الحامل وتحرك فيها وخرج الولد ورث
امه لتحقق حياته عند وفاتها قال ابن فهد مسئلة اذا حملت من نطفة بعد موت
ورثه الولد كما لو كان منيه في قطنة فحملت به او ساحقت موطوءة قال الشهيد
مسئلة لو مات وهي حامل فولدت ذكرا حيا اذا لم يكن غيره اكبر منه قال
الشهيد وقال غيره لا بد ان يكون منفصلا حيا مسئلة لو حلف زوجة غير ذات
ولد وباع الوارث الارض للسيل على الهادم وبيت وذمة نصيبها من القيمة
خاصة قال الشهيد مسئلة لو قال الوارث للزوجة غير ذات الولد خذي نصيبك
من الارض والعقار كالكهان تمنع وتاخذ القيمة قال الشهيد مسئلة الميراث
المتقرب بالام ممن عد الاخوة للواحد الثلث قال الشهيد مسئلة الشرى
من ضمان الجريرة بشرط الحرية ويقبل قول المعتق في التبري بغير بينة ما لم يكن للمعتق
فاذا حي لم تقبل دعواه بعد الا ببينة قال الشهيد مسئلة لو مات انسان وخلف
زوجة ليس لها ولد وكان ثمرة قائم بعد الموت لم يكن للزوجة شيء من الثمرة لان
احقها في قيمة النخل لا في عينها قال الشهيد مسئلة لو اسلم احد الورثة الكفار
بعد انتقال التركة الى جميع الورثة قبل القسمة لم يختص بباقي التركة على حالها
قاله عميد الدين مسئلة لو كان مع الوارثين المسلمين الحيين وارث كافر ورق
جار لصاحبها

جار لصاحبها انه اعطاها ثمنا فاراد اليمين بوجود عين المحلوف عليه وما
شيخنا وقال شيخنا الثاني لا يمنع انه اعطاها لانه بنفس اليمين سقطت دعواه عنه
الدعوى مسئلة لو ادعى الورثة او الزوج ان الزواج متعة وادعت هي او وارثها
الدوام كان القول قولها وكذا لو انعكس بان ادعى الزوج او وارثه الدوام
فالقول قوله لانه الغالب قاله الشهيد مسئلة لو شهد من يجب نفقته على
من يجب عليه بمال وهو فقير فالظاهر عدم قبول الشهادة لانها تجر نفعا وقال
يقبل قال الشهيد مسئلة لو ادعى على الميت عينا او في يد الوارث فانكر حلف
على نفي العلم لا على نفي الفعل قاله ابن فهد مسئلة حكم العلماء في هذا الزمان حكم
المجتهدين في الافتاء واذا حكموا لزم حكمهم فلطالب الحق العدل ان يحكم
بين الناس ويحلف ويلزم مع فقد المجتهد لئلا تتعطل الاحكام قاله ابن
فهد وكذا الشهيد في قواعده مسئلة لو ادعى المالك العارية المضمونة وان
قيمة العين خمسون وادعى المستثبت الاجارة منه بما وكان ذلك بعد تلف
العين وانقضاء المدة وتساويا تحالفا ولا المالك ما ادعاه من غير يمين ويتوصل
الشاهد في ايصال الحق الى الباقي الى المالك لا عن الحاكم فيقدم الاستفهام
مسئلة اذا قلد الانسان مجتهدا في حال حياته وجب التمسك بقوله وان
مات الا ان يظهر مجتهد آخر ويخالفه فيعمل بقوله وان كان ادون من الميت
قاله ابن فهد مسئلة اذا طلب الانسان غريمه الى عند من ليس يصلح للحكومة
فامتنع لم يأثم ويستحب الاجابة الا دعاه الى الصلح ثم مسئلة لو حكم من تجتمع
من لم يستجمع شرائط الفتوى لم يظهر بطلانه وتعذر العود على المحكوم له
كان للمحكوم عليه تغريم الحاكم بما فوت عليه لانه كشاهد الزور
مسئلة تقبل شهادة النساء في رشد المرأة وبلوغها مسئلة لو تحمل شهادة
وعلم ان غيره لا يقوم مقامه في ادائها وخاف فوت الحق والنسيان

ولو اراد حق الجاحد وجب على غيره ان يقر بالزايد قال الشهيد
مسـ يحلف في جناية عبده على عدم العلم وفي جنايته على القطع
قال الشهيد مسـ تقبل شهادة الولد من الرضاع على ابيه منه لا النسبي
وللتحقيق وليس لحكم الاب في شيء من الاحكام الشرعية غير التحريم عنه
قال الشهيد مسـ لا تقبل شهادة الخنثى في كل ما لا تقبل فيه شهادة النسا
قال الشهيد مسـ لا تقبل شهادة الورثة بعزل الوصي ولا بانضمام آخر اليه
وكذا لو شهد اجنبي مع التهمة ولا بالتخصيص ولو شهد نفسان من الورثة
بعين او دين قبلت وان خرجت ولاية الوصي عما شهد ابه قال الشهيد
مسـ لو شهد الرجل بالوكالة في التزويج فلابد ان يشهد برضا الزوج
والزوجة وكذا غيره من العقود قال الشهيد مسـ لو ادعى وقوع الطلاق
او العقد في حال الحضر قبل قوله بغير بينة مسـ لو ادعت ان عليها صوم
او غيره كالحج بسبب النذر قبل التزويج وجب على الزوج تمكينها من فعله وتقبل
دعواها قال الشهيد مسـ لو ادعى على انسان وحلف في غير حضرة الحاكم
او من دون اذنه لم يبطل حقه وله معاودة الخصومة والمقاصة ايضا قال الشهيد
مسـ لو ادعى انسان على آخر استحقاقا في عين غير مشخصة فانكر فليس له رد
اليمين على المدعي لان المدعي اذا حلف لا يمكن الزامه بالعين لجواز ان لا يكون
عنده فيحبس على دعواه حتى يحول دعواه الى انها قد تلفت فيسمع دعواه
للضرورة فاذن لابد من اليمين قال الشهيد مسـ يجب على المدعي على الميت
اليمين ولا يثبت الحق الا بها اذا لم يعترف اصحاب الحقوق بالدين …
الحلف ولو اعترف احدهم حلف اذا كانت الوصايا مزاحمة بالديون
وان اعترف الباقون او جهل جاز ثم حلف المدعي قال الشهيد مسـ
قال الشهيد مسـ

لو شهد على ابيه واخيه قبلت على الاخ مسـ لو كان في مكان مباح وسمع
صوت الملاهي من غير قصد لم ترد شهادته بذلك قال الشهيد مسـ
لو شهد اثنان على الميت فلابد من يمين ورثته على البقاء والذمة قال الشهيد
مسـ يثبت رشد النساء بشهادة الرجال والنساء وان كن منفردات وكذا في
بلوغهن قال ابن فهد مسـ لو كان في يده مال يتصرف فيه بانواع التصرف
وادعى آخر انه له وكان لوالده او جده وادام بذلك بيده ويتصرف الا
او الجد وقالوا لا نعلم له مزيلا او شهدوا … قبلت …
عن ابن النجار عن الشهيد مسـ لو ادعى احدهما صحة العقد والاخر الفساد قدم
قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة رجحت بينة مدعي الصحة ايضا لانها تتضمن
الاثبات قال الشهيد مسـ لو ادعى انسان على امرأة عقدا عليها فانكرت حلف
مع نكولها وقضي بالزوجية ولا يجوز الحكم بينهما الا بجامع الشرائط ثم يجوز
الصلح قال الشهيد مسـ اذا ادعى المتهم وقال انهم … ولو بدل المدعى عليه
بان قال ان لك حق خذ منه الان نعم ولو صالح على الدعوى جاز له اخذ
مال الصلح ولو لم يعلم انه اخذه ام لا … قال الشهيد مسـ لو ادعى احدهما
الكل والآخر الثلثين واقاما بينة وفي يد كل واحد النصف قبلت بينة مدعي
الثلثين في السدس الذي في يد مدعي الكل لانه خارج فيه ولا يضر …
ع مسـ اذا ادعت المرأة مهرها على بعلها ولها اولاد صغار تؤخر دعواها الى البلوغ
وقيل تحاكمها الولي او الوصي ان كان والا فالحاكم او من يقوم مقامه … قال
الشهيد مسـ اذا كان لاخوين مثلا متاع ميراث عن مورثهم وبيد احد
هما منصرفة دون الآخر ولم ينازع في ذلك وتطاولت مدة على ذلك الملك المختص
به دون الاخير … البينة ان تشهد لغير السبب بالملك اذ انازعه بالميراث

كتاب الحدود والتعزير والارتداد

مسألة يجوز ضرب الزوجة اذا لم تتعمد الا بسوء كان ذنب اخروي كترك الصلوة او دنيوي كالامتناع من حقوق الزوج ولا يجوز ان يهمل حقا من حقوق الحال هذه وكذا يجوز ضرب اليتيم للادب والتعليم اذا قصد الاصلاح قال الشهيد مسألة لو اكره على سب النبي واحد الائمة عليهم السلام والجئ الى ذلك جاز ولا تعزير عليه ولو عدل عنه وبذل نفسه كان مثابا لانه من باب اعزاز الدين مسألة حكم الخنثى كالانثى في الارتداد لانه من باب الحدود وهي تدرء بالشبهات مسألة المراد بالمستحل المحرم الذي يرتد به المكلف او بالعكس المجمع الخارج عن اجماع المسلمين اما لو خالف فيه بعض ارباب المذاهب فلا مسألة اذا علم كفر شخص كالشامي اذا اظهر الشهادتين وقد علم بالاستفاضة عدم موافقة باطنه لسانه وانه يحل لحم الخنزير ولا يصوم ولا يصلي فليس لحكم المسلم بهذا الاقرار بل هو كافر نجس مسألة الجاهل يعذر في الحدود مسألة اذا قذف الاب ولده من الرضاع يحد لانه ليس ولده حقيقة مسألة المرتد عن فطرة اذا تاب حكم بطهارته ظاهرا وباطنا وتصح عبادته ويحل الحج(?) وان وجب قتله لانه حد لا يسقط بالتوبة كتوبة الزاني بعد قيام البينة قاله ابن فهد مسألة لو تصرف المرتد عن غير فطرة بما له الغبطة من بيع وشرى لم يصح تصرفه مسألة المرتد لا يصح ان يتزوج بمسلمة ولا كافرة ولا يدفن في المسلمين ولا بين الكفار ويحكم بنجاسته وعدم استرقاقه وعدم اجراء الاحكام عليه لو مات والاقوى ان ديونه تحل بالردة مسألة لو قذف جماعة بلفظ واحد واستحق بعض الحد وبعض ح

جاين اما على ولي الدم فواجب وكذا على الحاكم او نائبه واما على باقي المسلمين فقيل هو واجب على الكفاية وقيل الندب والاقوى انه اذا علم او ظن قتل بعض من دين فدفع(?) عليه وان لم يكن كذلك ولم يؤد الى قتل احد فموسع وان ادى الى قتل احد فموسع عنه جاز ولم يكن القاتل ضامنا مسألة ليس لاحد غير الامام قتل الزاني ولا غيره واما المحارب فانه مباح الدم بالنسبة الى الحكام مسألة لو حملت دابة انسان على دابة اخرى ولم ترجع عنها الا بالضرب حارضها(?) ولا يضمن مسألة نصاب القطع لو نقص عن درهم ونصف ولا بالصفة او بلغها قطع قال الشهيد مسألة غيبة الجن كبيرة كغيبة الانس يجب بها التعزير ويحللهم في التوبة وسقوط الاثم كالانس فيدعو مع عدم علمه(?) فيقول اللهم اغفر لهم وحكم الاموات حكم الاحياء قال الشهيد مسألة لو عزر امرأة التعزير السايغ فماتت لم يضمن قاله الشهيد مسألة اذا وطئ الانسان بهيمة الغير استقر في ذمته قيمتها بنفس الفعل ولا يجب على الواطي اعلامه والخروج من حقه قبل الحكم لعدم الثبوت ولو كان الواطي جماعة فان قلنا بانتقالها الى الواطي غرم الاول للمالك والثاني للواطي وهلم جرا وان قلنا بعدم الانتقال امكن وجوب القيمة على الاول لسبق سببه وعلى الجميع لاشتراكهم في الموجب ولا فرق بين الجاهل بالحكم والعالم ولا بين المكره والمختار قاله الشهيد وقد تقدم بعض الاحكام في المطاعم في هذه مسألة المرتد تعتد زوجته عدة الوفاة وان لم يدخل قاله الشهيد مسألة اذا حل السيد لانسان الوطي في القبل فوطئ في الدبر لم يعد زانيا بل خاينا ولا حد عليه بل يعزر قاله الشهيد ابن الدين(?)

كتاب القصاص والجنايات

مسألة لو قطع ذكر العنين فسرى الى نفسه وجب القصاص وان كان

الحلوم

الجد كان اللوث اليهما نسبة واحدة قاله شيخنا الاول مسئلة اذا قتل
ولده من الرضاع فالاقرب مسئلة الاولى ان الدامية والحارصة متنافيان
والباضعة والمتلاحمة متغايران قاله الشهيد مسئلة سائق الدابة يضمن ما تجنيه
بيديها ورجليها والقائد لا يضمن ما تجنيه برجليها وكذا الراكب والمراد
مع عدم التفريط لانه لم تحصل الجناية الا بسبب غفلته لانه متمكن من
حفظ الجميع والجناية حصلت بالتفريط قاله ابن فهد مسئلة اذا حلق
شعر بالغ بغير اذنه وشعر صبي بغير اذن وليه وجب عليه الارش ولو كان ملتحي
الصحيح يجب ارشه مسئلة لو اخذ مال لص وهرب الاخذ وتبعه صاحب
المال ليأخذه منه ولم يهتد على تخليصه الا بالقتل او الجرح لم يجز ولم يهدر دم الاخذ
الا في الدفاع ابتداء والفارق النص وكذا لو كان آخذ المال سرقة لانه
لا يقدر على محاكمة صاحب المال الا ان يرضيه بشيء ليعف لم يجز ذلك قاله
فخر الدين مسئلة لو اقتض خنثى بكرا باصبعه فان ظهر ذكوريته فارش
الجرح وان ظهر انوثيته فمهر المثل وان اشكل الامر فاقل الامرين من
الارش والمهر والباقي موقوف حتى يتضح مسئلة لو اغرى دابته
على انسان ثم دفعها عنه فقتلت آخر فلا ضمان لان الدافع عن نفسه الدفع
المشروع وبعض الاصحاب سوى والقايد مطلق والراكب ما تجنيه بيديها
او مطلقا مع الوقوف مسئلة لو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم
ضمنوا ويجب عليهم التحفظ منه ومراعاة الداخل لانه يحمل على الغريب فلو
دخل لو قال له المميز ادخل باذن والدي فدخل فعقر ان والده لم ياذن
فالمميز هو الجاني وجنايته تلزم العاقلة ويشكل قول الصبي في الاذن
في الدخول وان كان اجنبيا ولا يشترط في الكلب كونه معتادا العقر
ولا

ولا يشترط في الاذن ان يكون مالك الدار بل كونه متصرفا ولا فرق بين
الكلب وغيره مع الضرارة قاله ابن فهد مسئلة لو قال الحداد اصلح به
آنيتي فصعد بصحبه وصوله لا يعلم فلا ضمان على احد القولين لعموم من قال
حلال الم يضمن واصالة البراءة والعذر هنا من المبني عليه الدار ابن فهد مسئلة
لو حبس انسان خطأ فمات فديته على عاقلته او غيره من المنافع فالضمان على العاقلة
مسئلة لو رمي قوم الى آخرين سهما فقتل واحدا منهم ولم يعلم قاتله فاللوث
في الكل وبعض الحكم المرعي واذا فالدية على الكل مسئلة لو امر عبده
الصغير او الكبير بقتل انسان فقتله لم يقتل به السيد بل يحبس دائما
وتتعلق الاحكام بالعبد مسئلة لو قتل انسان مرتدا عن غير فطرة
قبل توبته فهو آثم ولا قود ولا دية مسئلة اذا اتبع الدابة ولدها
لم يضمن جنايته اذا لم يفرط في حفظه قاله الشهيد مسئلة حلف هو
وقومه خمسين يمينا المراد اذا كانوا وراثا لانهم لا يشهدون لانفسهم او
كانوا عدولا ولو كان فيهم اثنان مقبول الشهادة سمعت ولم يحتج
الى القسامة قاله الشهيد مسئلة لو قتل عمدا ثم وجب عليها الصبر بالقصاص
لاجل صوم الكفارة بل لولي الدم القصاص عاجلا ويخرج الكفارة من
ماله قاله الشهيد مسئلة تحمل العاقلة الدية الموضحة فما زاد سواء كانت
في الراس او في البدن مسئلة اذا وجد انسان في يد ظالم يريد
قتله يجوز قتل الظالم اذا لم يتخلص منه لانه قد يريد قتله وجب تخليصه
منه ان امكن قاله الشهيد مسئلة لا يقتل العبد الكامل بالناقص
الا مع الدرس مسئلة لو اشهدوا بالجرح والايضاح وعجزوا عن
تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة سقط القصاص لتعذر



محل الاستيفاء او بيت الارش ويتوضأ من سنده وحده كالمدرس مسألة
في حارصة ملكه انملة الابهام نصف عشر بعير وفي حارصة انملة الاصبع
ثلث عشر بعير قاله الشهيد مسألة اذا اتلف الميزاب شيئاً لم يضمن
الا مع التفريط مسألة قوله في الشجاج يلزمه بعير شرط ان
يكون قيمته عشرة دنانير فصاعداً قاله الشهيد مسألة لو عثر بحجر
في الطريق وتدحرج ثم عثر به آخر فالضمان على الثاني قاله الشهيد
مسألة دية النافذة من الانملة عشر دية الانملة مسألة لو زوج
العبد انسان ليلا حتى عدم تعلق الضمان برقبته سواء ادعاه باذن مولاه ام لا
لانه جناية قاله الشهيد مسألة لو راى سواد فظنه حجرا او صيدا محللا
او غير محلل فرماه فظهر انسان مسلم فهو شبيه بالعمد مسألة الخنثى
المشكل ديته ثلاث ارباع دية الذكر من اي الانواع كان وكذا باقي اعضائه
المقدرة مسألة انام في المسجد ان كان معتكفاً و[illegible] انسان فقتل
لم يضمنه لانه من ضروريات الاعتكاف علاف غير المعتكف فانه يضمن

تمت المسائل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه نفع الله بها وجعلها
تمحيصا للذنوب وسترا للعيوب بحق سيد البشر وآله الاطهار
الغرر يوم الثلثا تاسع عشر شهر شعبان المعظم
سنة [illegible] وتسعمائة هجرية نبوية مصطفوية
على مشرفها افضل الصلوات واكمل التحيات
وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما
كتبها جامعها اضعف العباد
[illegible]
آمين رب العالمين
يا ارحم الراحمين

